



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالـة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

ISSN No.: 1020-1750

[الأصل: بالاسبانية والإنجليزية
والروسية والفرنسية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول	-	-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
			ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
			باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها
			جيم - العضوية والحضور
			DAL - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا
			هاء - انتخاب أعضاء المكتب
			واو - جدول الأعمال
			زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية
			حاء - التعاون بين اللجنة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، والمقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان المعنى بالمسائل المتصلة بالتعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
			طاء - طلب تجديد دورات اللجنة
الثاني	-	-	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
الثالث	-	-	تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
الرابع	-	-	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير
			النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
			ألف - قبرص
			باء - الأرجنتين
			جيم - البرتغال
			DAL - سويسرا
			هاء - كوبا
			واو - إسبانيا

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٨	١٣٧-١٤٨	زاي - فرنسا
٣٠	١٤٩-١٥٦	حاء - النرويج
٣١	١٥٧-١٦٦	طاء - غواتيمالا
٣٥	١٦٧-١٧٨	ياء - نيوزيلندا
٣٧	١٧٩-١٩٦	كاف - ألمانيا
٣٩	١٩٧-٢٠٥	لام - ببرو
٤٢	٢٠٦-٢١٩	ميم - بينما
٤٣	٢٢٠-٢٢١	نون - الكويت
٤٤	٢٣٢-٢٤٢	صاد - إسرائيل
٤٧	٢٤٣-٢٥٧	عين - سري لانكا
٥١	٢٥٨	التعليق العام للجنة
٥١	٢٥٩-٢٦٤	- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية
٥٣	٢٦٥-٢٨٦	- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
٥٦	٢٨٧	- تعديل النظام الداخلي للجنة
٥٧	٢٨٨-٢٩٠	- اعتماد تقرير اللجنة السنوي
الخامس		
السادس		
السابع		
الثامن		
التاسع		

المرفقات

٥٨	- الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	الأول
٦٥	- الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	الثاني
٦٦	- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	الثالث
٦٩	- أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ١٩٩٨	الرابع
٧٠	- الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للألم المتعدد لمساعدة ضحايا التعذيب	الخامس
٧٢	- مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحنتوى التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية	السادس

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧٤	- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٨	السابع
٨٣	- المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والعشرين	الثامن
٨٥	- تعليق عام بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢	التاسع
٨٨	- آراء وقرارات اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	العاشر
٨٨	ألف - آراء	
٨٨	١ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨: إ.أ. ضد سويسرا	
٩٥	٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧: ب.ك.ل. ضد كندا	
١٠٣	٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩: إنكار ناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا	
١١٤	٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١: سين وصاد وعيون ضد السويد	
١٢٢	٥ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥: أ.ع. ع. ضد السويد	
١٣٤	٦ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣: غ.ر. ب. ضد السويد	
١٤٣	٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩: علي فلكفلاكي ضد السويد	
١٥٢	٨ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٠: ألف لام دون ضد سويسرا	
١٥٧	٩ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤: ك.ن. ضد سويسرا	
١٦٣	باء - القرارات	
١٦٣	١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢: ر.ك. ضد كندا	
١٦٨	٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٥: "دال" ضد فرنسا	
١٧٢	٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٧: ف. ف. ضد كندا	
١٧٩	٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٨: ح. و.أ. ضد سويسرا	
١٨١	٥ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٢: ر. ضد فرنسا	
١٨٦	٦ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٨: ج.م. يو.م. ضد السويد	
١٨٨	٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٤: ل.م. ف. ر.ج. و.م.أ. ب.ك. ضد السويد	
١٩٠	الحادي عشر - النظام الداخلي المعدل	
١٩٢	الثاني عشر - قائمة الوثائق الصادرة من أجل اللجنة للتوزيع العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير	

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

١ - حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة العشرين للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١٠٥ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وبدأ تنزيل الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لحكم المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية، أو صدق她 عليها أو انضمت إليها، وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت عن عدم إقرارها بصلاحية اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت إعلانات نصت عليها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وترد الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة .CAT/C/2/Rev.5

باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير فعقدت الدورتان التاسعة عشرة والعشرون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ١٩ جلسة (الجلسات من ٢٩٩ إلى ٣١٧) وعقدت في دورتها العشرين ٢٧ جلسة (الجلسات من ٣١٨ إلى ٣٤٤). ويرد عرض لمداولات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.299-344).

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، عقد الأمين العام الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: السيد سيد قاسم المصري،

والسيد أنطونيو سيلفا هيريكيس غاسبار، والسيد بنت سورينسن، والسيد ألكسندر م. ياكوفليف، والسيد يو مينغجيا.

٦ - ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٧ للاتفاقية، والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ السيد جورجيوس بيكيس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٦ آذار / مارس ١٩٩٨، بقراره التوقف عن أداء مهامه بصفته عضواً في اللجنة. وأعلمت حكومة قبرص الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٩ آذار / مارس ١٩٩٨، بقرارها تعين السيد أندرنياس مافروماتيس للعمل خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد بيكيس في اللجنة، التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وذلك رهناً للموافقة الضمنية لنصف عدد الدول الأطراف أو أكثر من النصف.

٧ - وبما أن دولة واحدة فقط طرف في الاتفاقية قد أحببت سلباً خلال فترة الستة أسابيع التي تلت إبلاغ الأمين العام لها بالتعيين المقترن، اعتبر الأمين العام أن الدول الأطراف وافقت على تعين السيد مافروماتيس عضواً في اللجنة، وفقاً للأحكام الواردة أعلاه. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٨، مع بيان مدة عضويتهم.

٨ - وحضر جميع أعضاء الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.

دال - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً

٩ - في الجلسة ٣١٨، المعقدة في ٤ أيار / مايو ١٩٩٨، أدى أعضاء اللجنة الخمسة الذين انتخبوا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان الرسمي لدى تسلمهم مهامهم، وذلك وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

١٠ - وفي الجلسة ٣٢٢، المعقدة في ٦ أيار / مايو ١٩٩٨، أدى العضو الذي عين حديثاً، السيد مافروماتيس، إعلاناً رسمياً لدى تسلمه لمهامه، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - في الجلسة ٣١٨، المعقدة في ٤ أيار / مايو ١٩٩٨، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها سنتان وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية وللمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي:

الرئيس:

السيد بيتر برنز

نواب الرئيس:

السيد جبريل كمارا

السيد أليخاندرو غونزاليس - بوبليتي

السيد بوستيان زوبانتشيش

المقرر:

السيد بنت سورينسن

واو - جدول الأعمال

١٢ - في الجلسة ٢٩٩، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/41) بصفتها جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
 - ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
 - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
 - ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
 - ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ١٣ - وفي جلستها ٣١٨، المعقدة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/45) كبنود جدول أعمال دورتها العشرين، وأضافت بندًا جديداً بعنوان: "تعديل النظام الداخلي للجنة". وبالتالي شمل جدول الأعمال البنود التالية:

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً.

- ٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.
- ٤ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٥ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٧ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٩ - النظر في الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ١٠ - تعديل النظام الداخلي للجنة.
- ١١ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٢ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.
- زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية**
- ١٤ - في الجلسة ٣٠١ المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قام السيد سورينسن الذي عينته اللجنة مراقباً عنها في الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي يتخذه الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السادسة، المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
- الدورة العشرون**
- ١٥ - في جلستها ٣٢٨، المعقدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، قررت اللجنة أن يواصل السيد سورينسن العمل بصفته مراقباً عنها في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يتولى إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

حاء - التعاون بين اللجنة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالمسائل المتصلة بالتعذيب، ومنهضو الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٦ - عقد، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، اجتماع مشترك بين اللجنة (الجلسة ٣٤٠)، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالمسائل المتصلة بالتعذيب. وشاركت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الاجتماع. والمواضيع الرئيسية التي نوقشت هي: (أ) مسألة إفلات مفترفي أعمال التعذيب من العقاب؛ و (ب) تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين الطبيين على احترام حق كل فرد في عدم تعرضه للتعذيب، وعلى اكتشاف آثار التعذيب.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت الجمعية بموجبه أن يعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب، بغية القضاء على التعذيب قضاءً تاماً وتحقيق أداءً فعالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

١٨ - وقرر كل من اللجنة، ومجلس أمناء، والمقرر الخاص، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إصدار إعلان مشترك لليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب. ويرد نص الإعلان في المرفق الخامس من هذا التقرير.

طاء - طلب تمديد دورات اللجنة

١٩ - أشارت اللجنة إلى أنها قد طلبت من الجمعية العامة أسبوعاً إضافياً لاجتماعاتها منذ عام ١٩٩٥ وأدرجت ذلك الطلب في تقريريها السنويين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة^(١) والثانية والخمسين^(٢)، وكذلك في الرسالة التي وجهها رئيسها باسم اللجنة إلى الأمين العام في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالإذن الذي منحته لجنة المؤتمرات بتمديد فترة انعقاد الدورة العشرين للجنة أسبوعاً إضافياً يبدأ من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. ومع هذا، أشارت اللجنة إلى أنها قد طلبت إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام تمديد فترة دوراتها الرباعية بانتظام أسبوعاً إضافياً واحداً.

٢١ - وأكدت اللجنة من جديد قلقها بشأن عدم توفر الوقت خلال فترة اجتماعيها السنويين لمواكبة التعقد الشديد في عملها، والسرعة الشديدة لعملياتها الناجمة عن زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، والدور الجديدة للتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وزيادة كمية المعلومات الواردة بموجب إجراءات التحرير، والعدد المتزايد من الرسائل المقدمة بموجب إجراءات الرسائل الافتراضية. وقررت وبالتالي اللجنة أن تطلب مرة أخرى إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتمديد فترة دوراتها الرباعية بانتظام أسبوعاً إضافياً واحداً، ابتداءً من دورتها الثانية والعشرين التي ستعقد خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٩.

الفصل الثاني

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

٢٢ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الاجتماع الثامن للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/52/507، المرفق). وشارك رئيس اللجنة في هذا الاجتماع.

الدورة العشرون

٢٣ - وكان معرفضا على اللجنة قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨.

٢٤ - وأحاطت اللجنة علما بالقرارين الوارددين أعلاه. وفي الجلسات ٣٢٠ و ٣٢٩ المعقدتين في ٥ و ١٨ أيار / مايو ١٩٩٨، قدم السيد سورينسن، الذي شارك في الاجتماع التاسع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط / فبراير ١٩٩٨، معلومات تتعلق بالمسائل الرئيسية التي جرى النقاش بشأنها خلال هذا الاجتماع وكذلك استنتاجاته وتوصياته. وأتيحت للجنة سخة مسبقة غير محررة من تقرير هذا الاجتماع.

٢٥ - وكما أوصى الاجتماع التاسع، أجرت اللجنة في جلستها ٣٢٩ المعقدة في ١٨ أيار / مايو ١٩٩٨ تقييحا لمبادئها التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومحفوبيات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14) بإضافة جزء ثالث، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم، وفقا له، معلومات عن التدابير التي تتخذها بهدف تحقيق الامتثال للتوصيات التي وجهتها إليها اللجنة إثر انتهائها من النظر في تقاريرها الأولية والدورية. ويرد نص المبادئ التوجيهية المنقح في المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٦ - وفي جلسة اللجنة ٣٢٩، والمعقدة في ١٨ أيار / مايو ١٩٩٨، قررت اللجنة أيضا أن تعين مقررین مواضيعیین یقومون بتوجییه اهتمام اللجنة إلى مسائل تتصل بحقوق المرأة والطفل وإلى الممارسات التمییزیة ذات الصلة بتنفیذ الاتفاقيّة أو بالمساس بها. وذلك استناداً لتقاریر الدولة الطرف والمعلومات الأخرى المتاحة للمقررین. ولقد عین كل من السيد برنت والسيد سورینسن والسيد ياكوفلیف، على التوالي، بصفتهم مقررین لكل مسألة من المسائل المشار إليها أعلاه.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة، في جلستها ٣٤٢، المعقدة في ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٨، تدابير تحسين نوعية ملاحظاتها الختامية. وأقرت اللجنة بأنها قد تعرّضت لبعض المصاعب في تقديمها فور الانتهاء من النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية. وقررت اللجنة، بدءاً من دورتها القادمة، أن تقوم عادة بعد يوم واحد من النظر في التقرير بوضع الاستنتاجات والتوصيات التي تُعد لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف وأن تقرأ تلك الاستنتاجات والتوصيات على ممثلي الدولة المقدمة للتقرير بعد يومين من النظر فيه.

الفصل الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

٢٨ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٢٩٩ و ٣١٨ و ٣٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، التي كان مقرراً تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٨ (CAT/C/5) و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٦/Rev.1 و ٢١ و ٢٤ و ٢٨/Rev.2 و ٣٧ و ٤٢؛

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقرراً تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ (CAT/C/17) و ٢٠/Rev.1 و ٢٥ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٣)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان مقرراً تقديمها عن عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨ (CAT/C/34) و ٣٩ و ٤٤).

٢٩ - وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير الستة عشرة التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتها التاسعة عشرة والعشرين (انظر الفقرتين ٢٨ و ٣٩ من الفصل الرابع)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لآيسلندا (CAT/C/37/Add.2) ويوغوسلافيا (CAT/C/16/Add.7) والتقرير الدوري الثاني لكرواتيا (CAT/C/34/Add.10) وتونس (CAT/C/33/Add.3) والتقرير الدوري الثالث لهنغاريا (CAT/C/33/Add.4) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/44/Add.1).

٣٠ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه لم يتم تلقي الصيغة المدققة للتقرير الأولي لبليز، التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، على الرغم من أربع رسائل تذكيرية أرسلها الأمين العام ورسالة وجهها رئيس اللجنة إلى وزير الخارجية والتنمية الاقتصادية لبليز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣١ - وفضلاً عن ذلك، أبلغت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والعشرين بشأن الرسائل التذكيرية التي كان الأمين العام قد أرسلها إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها. وفيما يلي حالة التقارير المتأخرة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨:

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
<u>ال Báo cáo sơ bộ</u>		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٢
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	١٠
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٨
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	٦
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٤
سلوفاكيا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٤
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤
أنتيليفيا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤
اثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣
اللبنانية	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢
تشاد	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	١
أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦	١
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٧	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	-
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	-

<u>الدولة الطرف</u>	<u>ال تاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	-
أذربيجان	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	-
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
كينيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	-
<u>التقارير الدورية الثانية</u>		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
الكامبوديا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨
لوكسمبورغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٤
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢
لختنستاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	١
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١
اليونان والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	-

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
بنـ	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	-
لاتفيـا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	-
سيشيلـ	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	-
الرأس الأخـضرـ	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧	-
كمبودـياـ	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
الجمهـوريـةـ التـشـيكـيـةـ	٣١ كانـونـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٧	-
مورـيشـيوـسـ	٧ كانـونـ الثـانـيـ / يـناـيرـ ١٩٩٨	-
بورـونـديـ	١٩ آذـارـ / مـارـسـ ١٩٩٨	-
<u>التقارير الدورية الثالثة</u>		
أفغانـستانـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
بيـلـارـوسـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
بلـيزـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
بلـغـارـياـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
الـكامـيرـونـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
مـصـرـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
فـرـنـسـاـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
هـنـغـارـياـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
الـقـلـبـينـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
الـاتـحـادـ الرـوـسـيـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
الـسـنـغـالـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
أـوغـنـداـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
أـورـوـغـواـيـ	٢٥ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٦	١
كنـداـ	٢٣ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩٦	١
الـنـمـساـ	٢٧ آـبـ / أغـسـطـسـ ١٩٩٦	١
لـكـسـمـبـرـغـ	٢٨ تـشـريـنـ الأوـلـ / أـكتـوبـرـ ١٩٩٦	١
توـغوـ	١٧ كانـونـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٦	١
كـولـومـبـياـ	٦ كانـونـ الثـانـيـ / يـناـيرـ ١٩٩٧	١
إـكـوـادـورـ	٢٨ نـيـسانـ / أـبـرـيلـ ١٩٩٧	-
غيـانـاـ	١٧ حـزـيرـانـ / يـونـيهـ ١٩٩٧	-
بـيـروـ	٥ آـبـ / أغـسـطـسـ ١٩٩٧	-
ترـكـياـ	٣١ آـبـ / أغـسـطـسـ ١٩٩٧	-

الدولة الطرف	ال تاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	-
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	-
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	-
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	-

٣٢ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت خمس سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد وجه رسائل خطية أو رسائل شفوية أخرى إلى وزير خارجية كل منها، واصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف التالية لم تمثل لأكثر من خمس سنوات بالتزاماتها بتقديم تقاريرها الأولية: بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، استونيا، غيانا، لاتفانيا، الصومال، توغو، أوغندا، فنزويلا واليمن. بالإضافة إلى ذلك، تأخرت الدول الأطراف التالية في تقديم تقاريرها الدورية الثانية مدة تجاوزت خمس سنوات: أفغانستان، النمسا، بليز، بلغاريا، الكاميرون، لكسنبرغ، القلبين، توغو وأوغندا. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقييد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير بشكل انتهاكاً لـأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إتاحة قوائم الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، في المؤتمرات الصحفية التي تعقدها اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٣٣ - وطلبت اللجنة من جديد إلى الأمين العام أن يواصل الرسائل التذكيرية على نحو تلقائي إلى الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الأولية لمدة تتجاوز ١٢ شهراً ثم توجيه رسائل تذكيرية كل ستة أشهر بعد ذلك.

٣٤ - كما توخت اللجنة إمكانية إرسال المعلومات التي قد تتلقاها من الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف، التي تأخرت تقاريرها لمدة طويلة، إلى الدول غير المبلغة التي تطلبها لإبداء آرائها على تلك المعلومات.

٣٥ - وترد في المرفق السابع حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، وهو موعد اختتام الدورة العشرين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٦ - نظرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والعشرين في التقارير المقدمة من ١٦ من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد خصصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ثلاثة عشرة جلسة من التسع عشرة جلسة المعقدة للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.301 إلى 312 و 314). وكان موضوعا على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/33/Add.1	قبرص (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/34/Add.5	الأرجنتين (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/25/Add.10	البرتغال (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/34/Add.6	سويسرا (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/32/Add.2	كوبا (التقرير الأولي)
CAT/C/34/Add.7	أسبانيا (التقرير الدوري الثالث)

٣٧ - وقد خصصت اللجنة في دورتها العشرين، ٢٠ من الـ ٢٧ جلسة المعقدة للنظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف (انظر CAT/C/SR.320 إلى 339). وكان موضوعا على اللجنة في دورتها العشرين التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/17/Add.18	فرنسا (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/34/Add.8	النرويج (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/29/Add.3	غواتيمala (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/29/Add.4	نيوزيلندا (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/29/Add.2	ألمانيا (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/20/Add.6	البيرو (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/34/Add.9	بنما (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/37/Add.1	الكويت (تقرير أولي)
CAT/C/28/Add.3	سري لانكا (تقرير أولي)
CAT/C/33/Add.3	إسرائيل (التقرير الدوري الثاني)

٣٨ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو عن جميع الدول التي أرسلت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٣٩ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة^(٣)، عين الرئيس مقرريين قطريين ومقرريين مناوبيين بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة، وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة. ويرد في المرفق الثامن من هذا التقرير قائمة بذلك التقارير وبأسماء المقرريين القطريين ومناوبيهم بالنسبة لكل منها.

٤٠ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عرضت على اللجنة أيضاً الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.5):

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2):

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٤١ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٤)، تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والعشرين.

ألف - قبرص

٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقبرص (CAT/C/33/Add.1) في جلستيها ٣٠١ و ٣٠٢ المعقدتين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.301 و 302) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٤٣ - قدم التقرير الدوري الثاني لقبرص في حينه، وكان مطابقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتقارير الدورية (CAT/C/14) التي اعتمدتتها اللجنة.

٤٤ - واستكمل العرض الشفوي الذي قدمه الوفد التقرير التحريري، وأحاط اللجنة علماً بأخر التطورات في قبرص. وكانت المناقشة التي تلت ذلك منفتحة ومثمرة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٥ - تصادق اللجنة على الاستنتاجات التي وجدتها في هذا المضمون عند النظر في التقرير الأولي وترحب بالمبادرات القانونية المتعلقة بالصحة العقلية، واقتراح إنشاء مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وإصلاح قانون البيانات.

٤٦ - كما تقر اللجنة بأنشطة أمين المظالم ورد مجلس الوزراء على حالات العنف المثبتة التي مارستها الشرطة.

٤٧ - وترحب اللجنة على نحو خاص بالطريقة التي تم فيها إدماج الاتفاقية في القانون المحلي لقبرص، ولا سيما تعريف الاتفاقية لكلمة "التعذيب" نفسها.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٤٨ - كما ورد في آراء اللجنة المتعلقة بالتقرير الأولي، فإنه يبدو عدم وجود أي عائق هيكلی لتنفيذ الاتفاقية في قبرص.

٤ - دواعي القلق

٤٩ - ما زال الإبلاغ عن عدد قليل من حالات العنف الطارئ من قبل ضباط الشرطة مستمراً مما يؤكّد على الحاجة المستمرة لبرامج التعليم والرد القانوني القوي لمثل هذه الحالات.

٥٠ - إن عدم قدرة أو عدم رغبة أحد الضحايا على تقديم بينة لا ينبغي أن يكون سبباً في عدم الملاصقة، عندما يمكن ذلك في أحوال أخرى.

٥ - التوصيات

٥١ - إن الهيكل القانونية والإدارية في قبرص ممتازة، ولتنفيذها توصي اللجنة بوضع برنامج قوي لإعادة التعليم موجه إلى العاملين في مجال إنفاذ القانون، يركز على السياسة العامة للحكومة لاحترام التزامها بحقوق الإنسان.

باء - الأرجنتين

٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لجمهورية الأرجنتين (CAT/C/34/Add.5) في جلساتها ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ المعقدة في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/SR.303) و ٣٠٤ و ٣٠٦ (303) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٥٣ - صادقت الأرجنتين على الاتفاقية بدون تحفظ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وفي التاريخ نفسه قدمت البيانات المنصوص عنها في المادتين ٢١ و ٢٢.

٥٤ - شأن التقريرين السابقين، قدم التقرير الثالث خلال الفترة المنصوص عنها في المادة ١٩ من الاتفاقية، وقد صيغ وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة من حيث شكل ومحفوظ التقارير الدورية. وأكمل ممثل الدولة الطرف واستكمل المعلومات الواردة في التقرير شفهياً عندما بدأت اللجنة النظر في التقرير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٥٥ - الفقرة ٢ من نص المادة ٧٥ من الدستور الأرجنتيني، المضافة كجزء من الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤، تمنع مرتبة دستورية لمختلف المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، وتنص أيضاً على أنه ينبغي تفسيرها على أنها تكمل الحقوق والضمادات المعترف بها في القسم الأول من الدستور.

٥٦ - كان من بين التطورات الأخرى التي لقيت استحساناً قيام الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. ويحتوي هذان الصكان الدولياني على أحكام وينصان على التزامات سيسيهم الالتزام بها إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه وتعويض الضحايا.

٥٧ - وتضم المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسلیم المجرمين والمساعدة القضائية التي أبرمتها الدولة الطرف مؤخراً، أحكاماً تتماشى مع المادة ٨ من الاتفاقية.

٥٨ - ويضم قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ خلال الفترة التي يشملها التقرير، أحكاماً سيساعد تنفيذها في الحيلولة دون ممارسة التعذيب. وهناك أهمية خاصة من أجل تحقيق هذا الهدف للأحكام التي تمنع الشرطة منأخذ إفادة من الشخص الموجه إليه اتهام؛ والحد بشكل صارم من حالات قيام الشرطة باحتجاز أشخاص بدون أمر من المحكمة وإرغامهم على إحضار المحتجز أمام السلطة القضائية المختصة على الفور أو خلال ست ساعات؛ والحد من طول فترة الحبس الانفرادي، والاشترط على عدم

منع الفرد المحتجز انفراديا تحت أي ظرف من الاتصال بمحامي دفاعه قبل الإدلاء بأي إفادة أو قبل البدء بأي إجراءات تقتضي مشاركته الشخصية.

٥٩ - إن إنشاء مكتب الوكيل الحكومي لنظام السجون كآلية لرصد احترام حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين في سجون تديرها مصلحة السجون الاتحادية، وهو مخول بتلقي الشكاوى والدعوى والتحقيق فيها، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة وتقديم شكاوى جنائية، يوفر إجراء إشرافيا خارجيا، في بيئه. كما أظهرت الواقع، تشارك في إيهاده وتعذيب أشخاص ضعفاء وليس لهم من يحميهم والإيقاع بهم.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٦٠ - رغم أن العقوبات الصارمة الواردة في المادة ١٤٤ ثانيا مكررا من قانون العقوبات على أعمال التعذيب، وخاصة التعذيب الذي يؤدي إلى وفاة الضحية، تفي رسميا بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، فهي ضعيفة عند التطبيق العملي من قبل المحاكم، التي تفضل غالبا، كما لاحظت اللجنة عند نظرها في عدد كبير من الحالات، محاكمة المتهمين باتهامات أقل خطورة تجلب عقوبات أخف، مما يقلل من التأثير الرادع. وتلاحظ اللجنة، أنه في حين يوجد العديد من حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب منذ إنفاذ قانون العقوبات - التي أدخلت هذا الحكم الجنائي - لم يحكم على المجرمين بالسجن المؤبد إلا في ست حالات فقط، والتي يصفها القانون بأنها العقوبة الوحيدة.

٦١ - ويؤدي طابع التأخير في التحقيقات القضائية في شكاوى التعذيب إلى إلغاء الأثر الاعراضي والرداع التي ينبغي أن تحدّثه مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم. ويشير التقرير إلى قضايا تعذيب أفضى إلى الموت أو تعذيب فاقمه التخلص السري من بقايا الضحايا حيث لا تزال التحقيقات غير مكتملة بعد ست أو سبع سنوات من الأحداث. وتكشف مثل هذه الإجراءات البطيئة معاناة الأقارب مما يحرضهم على التخلّي عن مطالبهم المشروعة لمعاقبة المذنبة وتأخير الانتصاف المعنوي والمادي الذي يستحقونه.

٤ - دواعي القلق

٦٢ - تشير اللجنة إلى وجود قصور بين مجموعة التشريعات المعتمدة من الدولة للمنع والمعاقبة بالنسبة لممارسات التعذيب التي تتضمن نصوصا تلبي متطلبات الاتفاقية من الناحيتين الكيفية والكمية. والوضع الفعلي على النحو الذي تكشف عنه المعلومات التي تظل تصل عن حالات التعذيب وسوء المعاملة من قبل الشرطة وموظفي السجون في المقاطعات وفي العاصمة الاتحادية، ويدو أن هذا يشير إلى قعود عن اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على هذه الممارسات الجدّيرة بالشجب.

٦٣ - والمعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن عدد من قضايا التعذيب لا تشير فقط إلى نقص في التعاون الفعال والسريع من الشرطة وإنما أيضا إلى العوائق الماثلة أمام هذه التحريات مما يشير إلى أسلوب إجرائي منتظم نسبيا بدلا من القعود أحيانا عن التعاون بإخلاص مع التحريات.

٦٤ - كما يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تلقتها والتي تظهر زيادة في أعداد وخطورة حالات وحشية الشرطة والتي أدى الكثير منها إلى الموت أو الإصابات الخطيرة للضحية والتي، على الرغم من كونها لا تشكل تعذيباً من النوع المعروف في المادة ١ من الاتفاقية، تمثل معاملة فاسدة ولإنسانية ومهينة والتي ترغم الدولة الطرف على معاقبتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

٦٥ - كما يساور اللجنة القلق إزاء حقيقة أنه على الرغم من القيود الإلزامية على الحالات التي تستطيع الشرطة فيها القيام باعتقالات بدون أمر محكمة، فإن أحكام حماية سلامة المواطنين ينقضها تطبيق الأحكام أو النصوص الأقل مثل أنظمة الشرطة بشأن المخالفات والاعتقالات بسبب التتحقق من الشخصية. وطبقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة فإن الاعتقالات التي تمت بموجب هذه الأحكام تمثل نسبة كبيرة من قضايا احتجازات الشرطة كما أن نسبة ضئيلة جداً من الاعتقالات أذن بها بموجب أمر من المحكمة.

٥ - التوصيات

٦٦ - تشير اللجنة إلى أنه خلال نظرها في التقرير السابق قامت بإبلاغ ممثلي الدولة الطرف بأنها تريده أن تكون المعلومات المستقبلية بشأن احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ممثلة للحالة في جميع أنحاء البلد. وفي ذلك الوقت أوضحت الدولة الطرف أنه تم إنشاء سجل لحالات الاحتجاز غير المشروع وسوء المعاملة في مكتب المدعي العام يستخدم، طبقاً لأقوال الوفد، لتسجيل المعلومات من جميع المحاكم في أرجاء البلد وتوفير البيانات التي تمكن من اتخاذ إجراءات لجعل منع هذه الأعمال غير المشروعية والمعاقبة عليها أكثر فعالية، وبذلك إخضاع الحالة العامة لسيطرة أشد. وقد علمت اللجنة مؤخراً أنه استغنى عن السجل وتشير إلى أن التقرير يعاني من القصور الذي لوحظ بالفعل، بمعنى أنه لا يعكس بقدر كاف الحالة في جميع أنحاء البلد. وتدعى اللجنة سلطات الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ذلك النقص.

٦٧ - كما أبلغت اللجنة أثناء نظرها في التقرير السابق بقرار النائب العام الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بإعطاء تعليمات للمدعين فيمحاكم الاستئناف على حد المدعين العاملين في المحاكم الجنائية من الدرجة الأولى بتنفيذ التزاماتهم بصدق مع تركيز خاص على ممارسة مهامهم لاستيفاء جميع سبل التحري وجميع وسائل الحصول على الأدلة أثناء التحقيق في الأفعال غير المشروعية الموصوفة في المواد ١٤٤ و ١٤٤ مكرر و ١٤٤ ثالثاً من القانون الجنائي. وتشير اللجنة إلى أنه بعد اتخاذ هذا القرار بسبعين سنة، تسير التحقيقات في الأفعال غير المشروعة بنفس الخطوة البطيئة وبنفس عدم الكفاءة مما أدى إلى إصدار هذا القرار. وهي تناشد السلطات المختصة للدولة الطرف أن ترصد عن كثب الطريقة التي تمثل بها هيئات إنفاذ القوانين والمسؤولون للالتزاماتها، ولا سيما بشأن الأفعال المخلة الموصوفة في الأحكام سالف الذكر من القانون الجنائي.

٦٨ - وتدعى اللجنة السلطات المختصة للدولة الطرف إلى مراجعة تشريع الإجراءات الجنائية بوضع حد زمني معقول للتحقيقات المبدئية، نظراً لأنه على الرغم أن المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تضع

حدا زمنيا مدته أربعة أشهر، يبدو أن التحديد لأجل غير مسمى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من تلك المادة كتدبير خاص هو القاعدة العامة. ومن رأي اللجنة أن التطوير غير اللازم لمرحلة ما قبل المحاكمة يمثل صورة من المعاملة القاسية للفرد المعنى حتى لو لم يكن محروماً من حريته. كما ينبغي للقانون أن يحدد حداً زمنياً معقولاً للاحتجاز السابق للمحاكمة وإلتمام الإجراءات الجنائية.

٦٩ - وطلب اللجنة من الدولة الطرف موافاتها بالردود المبكرة على هذه الأسئلة المثارة أثناء النظر في التقرير والتي لم تقدم إجابات عليها أو قدمت إجابات جزئية فقط. كما تدعى الدولة الطرف إلى موافاتها بمعلومات عن أداء الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والممثلة للحالة في أرجاء البلد، وذلك بمجرد توافر هذه المعلومات وبدون انتظار تقديم التقرير الدوري القادم.

جيم - البرتغال

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للبرتغال (CAT/C/25/Add.10) في جلساتها ٣٠٥ و ٣٠٦ المعقدتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.305 و 306) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٧١ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن تقرير البرتغال يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة بشأن عرض التقارير الدورية. وهي تعرب عن عظيم ارتياحها للطابع الكامل والتفصيلي والصربي للتقرير.

٧٢ - واستمعت اللجنة بأكبر اهتمام إلى البيان الشفوي والتفسيرات والتوضيحات المقدمة من وفد البرتغال الذي أظهر رغبة حقيقة في الدخول في حوار وقدر كبير من الطابع المهني.

٢ - الجوانب الإيجابية

٧٣ - تعرب اللجنة عن امتنانها إزاء الجهود المؤثرة للدولة الطرف في المجالات التشريعية والمؤسسية لجعل تشريعها متمنياً مع الالتزامات الناجمة عن انضمامها إلى الاتفاقيات.

٧٤ - وتقدر اللجنة بوجه خاص التجديفات التالية:

(أ) اعتماد قانون جنائي جديد يتضمن تعريفاً للتعذيب؛

(ب) فتح بعض المحاكم أيام السبت والأحد والعطل الوطنية حتى يمثل أمامها الأشخاص المقبوض عليهم دون تأخير؛

(ج) اعتماد مدونة آداب مهنة الأطباء:

(د) سُن عقوبات جنائية للموظفين الذين لا يبلغون عن أعمال التعذيب في غضون ثلاثة أيام من معرفتهم بها:

(هـ) اعتماد قاعدة إما التسليم أو المحاكمة:

(و) اعتماد وتنفيذ برنامج واسع للتحقيق في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي مجال مع التعذيب بصفة خاصة:

(ز) إنشاء مكتب المدعي العام ومكتب المفتش العام لوزارة الداخلية مع ما يتصل بخاصة بالسلطات الموكلة لهاتين المؤسستين:

(ح) الاعتراف بحق ضحايا التعذيب وما شابهه من أعمال في الحصول على التعويض، بالإضافة إلى الاعتراف بالنظام العام لتعويض ضحايا الجرائم:

(طـ) ما تقتضي به أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٢ من الدستور التي تبطل الأدلة التي يحصل عليها بالتعذيب:

(يـ) تنقيح الدستور، وبخاصة إنهاء مركز المحاكم العسكرية بوصفها محاكم خاصة.

٣ - العوامل والعقبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٧٥ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو عقبات خاصة تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية في البرتغال.

٤ - دواعي للقلق

٧٦ - تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الحالات الأخيرة من إساءة المعاملة، والتعذيب، وفي بعض الحالات الوفاة في ظروف مريبة، التي تُعزى إلى أفراد ينتمون إلى قوات حفظ القانون والنظام، وبخاصة أفراد الشرطة، بالإضافة إلى الغياب الواضح للاستجابة الملائمة من جانب السلطات المختصة.

٧٧ - لا تؤدي القواعد المتعلقة بالتسليم والترحيل إلى التقييد الكلي للدولة الطرف في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٣ من الاتفاقية.

٥ - التوصيات

٧٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تراجع ممارستها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بما يضفي مزيداً من الفعالية على الحقوق والحرريات المعترف بها في القانون البرتغالي، مع تضييق الفجوة الفاصلة بين سن القانون وتنفيذه بل وإزالتها تماماً. ولذلك، ينبغي للدولة أن تولي أكبر قدر ممكن من اهتمامها لتناول الملفات المتعلقة باتهامات بارتكاب أعمال عنف موجهة إلى موظفين عموميين، بهدف البدء في التحقيقات وتطبيق العقوبات الملائمة في الحالات المثبتة.

٧٩ - ورغم أن مبدأ الإجراءات القانونية الأصولية معمول به في البرتغال، ينبغي توضيح القانون لإزالة أي شكوك تتعلق بالتزام السلطات المختصة بالبدء في التحقيقات طوعاً وبصفة منتظمة في جميع القضايا التي تتوافر بشأنها دواع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم من الأقاليم الواقعة تحت ولايتها.

دال - سويسرا

٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثالث لسويسرا (CAT/C/34/Add.6) في جلستيها ٣٠٧ و ٣٠٨، المعقدتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.307 و 308) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٨١ - تعربلجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للدولة الطرف لأنها قدمت تقريرها المرحلي الثالث في موعده المحدد، ولصياغته وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالتقارير المرحلية.

٨٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتفسيرات والردود الواضحة والمفصلة التي قدمها الوفد مما أتاح إجراء حوار مثمر وبناءً.

٢ - الجوانب الإيجابية

٨٣ - تلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن ما من هيئة حكومية أو غير حكومية أكدت وقوع حالات للتعذيب حسبما هو وارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح دخول أحد الأحكام التي تمنع التمييز العنصري حيز النفاذ.

٨٥ - وترحب اللجنة بقيام البرلمان السويسري في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ باعتماد أحد الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الدولية وتعهد سويسرا بموجبه بتلبية طلبات اعتقال وتسلیم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا.

٨٦ - وترحب اللجنة بتنقيح عدد من الأحكام من مدونات أصول المحاكمات الجنائية في مختلف الكانتونات، من أجل تعزيز حقوق الدفاع وحقوق الأشخاص في مرحلة الاعتقال السابقة على المحاكمة.

٨٧ - وترحب اللجنة أيضاً بأن هناك دائرة طبية ملحقة بإدارة الشرطة ويسيرها معهد جامعة جنيف للطب الشرعي، تعمل على مدار ٢٤ ساعة منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٨٨ - وختاماً، ترحب اللجنة بالدعم المالي الذي ما برحت سويسرا تقدمه عدداً من السنوات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإلى المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المضمار بمختلف البلدان في جميع أنحاء العالم.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٨٩ - تلاحظ اللجنة غياب تعريف ملائم ومحدد للتعذيب مما يصعب معه تطبيق الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٩٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تكرر الادعاءات بإساءة معاملة الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم أو عند احتجازهم من جانب الشرطة، لا سيما الرعايا الأجانب. ويبدو أن ليس هناك آلية مستقلة لتسجيل ومتابعة الشكاوى المتصلة بإساءة المعاملة في جميع الكانتونات. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدم استجابة السلطات المختصة لاستجابة ملائمة.

٩١ - وتأسف اللجنة لعدم وجود ضمانات قانونية في بعض الكانتونات مثل إمكانية اتصال المعتقل بأحد أفراد أسرته أو بمحام فور اعتقاله أو اعتقالها، أو إمكانية فحص المعتقل بواسطة طبيب مستقل في بداية احتجازه من جانب الشرطة أو عند مثوله أو مثولها أمام قاضي التحقيق.

٩٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر حق المتهم في الصمت.

٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات ساقتها منظمات غير حكومية بأنه، خلال إبعاد بعض الأجانب، شارك أطباء في علاج هؤلاء الأشخاص دون موافقتهم.

٥ - توصيات

- ٩٤ - توصي اللجنة بإنشاء آليات في جميع الكانتونات لتلقي الشكاوى الموجهة ضد أفراد الشرطة بشأن إساءة المعاملة خلال عملية إلقاء القبض، أو الاستجواب أو الحجز في مخفر الشرطة.
- ٩٥ - توصي اللجنة بالتوافق بين مختلف قوانين الكانتونات التي تنظم الإجراءات الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بالضمانات الأساسية خلال الحجز في مخفر الشرطة وإيداع الأشخاص في السجن الانفرادي.
- ٩٦ - تؤكد اللجنة ضرورة تمكين المشتبه بهم من الاتصال بمحام أو بأحد أفراد أسرتهم أو أحد أصدقائهم، ومن فحصهم على يد طبيب مستقل فور اعتقالهم، أو بعد كل جلسة من جلسات الاستجواب، وقبل مثولهم أمام قاضي التحقيق أو قبل الإفراج عنهم.
- ٩٧ - توصي اللجنة بإدراج تعريف صريح للتعذيب في القانون الجنائي.
- ٩٨ - توصي اللجنة بأن توفر أقصى اهتمامها لتدارس الملفات المتعلقة باتهامات بارتكاب أعمال عنف وجهت ضد موظفين عموميين بهدف فتح التحقيقات وتطبيق العقوبات الملائمة في الحالات المثبتة.
- ٩٩ - توصي اللجنة باعتماد تدابير تشريعية تمنع المشتبه بهم الحق في التزام الصمت.
- ١٠٠ - وختاماً، توصي اللجنة بأن تتحقق السلطات في إدعاءات بتقديم علاج طبي إلى أشخاص قيد الطرد بدون موافقتهم.

هاء - كوبا

١٠١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكوبا (CAT/C/32/Add.2) في جلساتها ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٦، المعقدة في ١٧ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، (CAT/C/SR.309)، و ١٣١٠/Add.1، و ٣٢١ و ٣٤٠، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

- ١٠٢ - قدم التقرير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي في حدود الموعد الذي حددته الاتفاقية بشأن تقديم الأطراف للتقرير الأولي بعد انضمامها إلى الاتفاقية.
- ١٠٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لممثلي كوبا على عرض تقريرهم وعلى الجهود المبذولة للرد على معظم الأسئلة العديدة التي أثارها المقرر، والمقرر المساعد وأعضاء اللجنة.

٤ - الجوانب الإيجابية

- ٤٠٤ - يلزم الدستور الكوبي الدولة باحترام كرامة الفرد ويضمن حرمة الشخص وسكنه/سكنها.
- ٤٠٥ - وتسليم كوبا بالولاية العالمية لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي يندرج التعذيب ضمن فئتها، حسب رأي الكثيرين.
- ٤٠٦ - ويعد الحكم الوارد في قانون العمل الكوبي بتعويض الأشخاص الذين ثبتت براءتهم عن أية فترة حرموا فيها من حرفيتهم نتيجة الاعتقال السابق للمحاكمة حكما وجديها.
- ٤٠٧ - ومما يدعو إلى أشد الترحيب، ما يذهب إليه الدستور من حظر استخدام العنف ضد الأشخاص أو ضربهم لإجبارهم على الإدلاء بالشهادة وربط هذا الحظر بالإعلان بأن البيانات المتوافرة من خلال هذا المبدأ بيانات باطلة ولاغية مع تعریض المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العقاب.
- ٤٠٨ - وترحب اللجنة بتجريم أي شكل من أشكال التواطؤ في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وضد كرامة الإنسان والجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

- ٤٠٩ - من شأن تدهور الظروف الاقتصادية التي تعزى من بين عوامل أخرى إلى الحظر المفروض أن يجعل من الصعب على الدولة الطرف تقديم التغذية الملائمة واللوازم الطبية الضرورية للسجناء.
- ## ٤ - دواعي القلق
- ٤١٠ - عدم النص على جريمة محددة للتعذيب، على نحو ما تستلزمها الاتفاقية يترك فجوة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يملؤها أي نص على الجرائم الحالية التي تصف انتهاكات السلامة البدنية أو كرامة الفرد. وبإضافة إلى ذلك، فإن عدم النص على جريمة محددة للتعذيب يجعل من الصعب تطبيق هذه الاتفاقية.

- ٤١١ - ويعد تقرير المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان في كوبا مسألة تثير قلقا كبيرا للجنة. وثمة تقارير لمنظمات غير حكومية تشير انشغالات مشابهة مما يزيد من قلقنا. فالمعلومات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه تشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأفراد، وبخاصة الأشخاص المشار إليهم في التقارير بوصفهم منشقيين، واعتقالهم، ومتابعتهم قضائيا، واتصالهم بالمحامي وسجينهم، وإلى وقوع انتهاكات خطيرة في السجون تضر بسلامة السجناء وكرامتهم وصحتهم.

١١٢ - ويعد عدم رد السلطات الكوبية على الادعاءات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه مصدراً إضافياً للقلق.

١١٣ - ومما يثير قلق اللجنة بعض الجرائم الغامضة مثل (عدم الاحترام)، و "مقاومة السلطة"، (الدعائية العدائية)، نظراً لعدم ثبوت أركانها وللمجال الذي تفسحه لـإساءة استعمالها والشطط في استخدامها.

١١٤ - ومن المسائل التي تشير قلقاً لدى اللجنة بعض النماذج من العقاب التي يقصد بها أساساً تقييد حرية المواطنين، مثل النفي الداخلي والاحتجاز المنزلي.

١١٥ - ومن المسائل المثيرة للقلق، غياب التدريب الخاص لموظفي إنفاذ القانون، وللأفراد المدنيين والعسكريين، وموظفي القطاع الطبي والموظفين الذين يشاركون بصفة عامة في عملية القبض على الأفراد واحتجازهم، واستجوابهم، واعتقالهم وسجنهما حسب معايير الاتفاقية وتزداد المسألة خطورة أيضاً في غياب حكم ينص على جريمة التعذيب بشكل محدد.

١١٦ - ومن دواعي القلق غياب معلومات دقيقة بشأن التحقيق في الشكاوى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة وعدم إصدار نتائج هذه التحقيقات. ففي غياب مثل هذه المعلومات، لا تستطيع اللجنة إجراء تقييم سليم لمدى امتثال الدولة الطرف لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. ويزداد قلقنا في هذه المجالات بسبب العديد من الشكاوى التي تفيد بأن بعض الفئات من الأشخاص المشار إليهم في التقارير بوصفهم منشقين يستهدفون وتُنتهك حقوقهم الأساسية دون حصولهم على وسائل مرضية لجبرضرر الذي يلحق بهم.

١١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب المعلومات الكافية فيما يتعلق بحقوق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة في طلب جبر الضرر، بما في ذلك الحصول على تعويض مرض.

٥ - التوصيات

١١٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات التالية:

(أ) تجريم التعذيب، على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقية من خلال النص على خلق جريمة أو جرائم محددة مما يضفي الفعالية على كل جانب من جوانب هذه الاتفاقية:

(ب) وضع إجراء دائم يتسم بالشفافية لاستلام الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، والتعجيل بدراسة هذه الشكاوى وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

- (ج) النص في القانون على حق المشتبه فيه أو المحتجز بأن يلتزم الصمت في جميع مراحل التحقيق؛
- (د) وضع نظام للاستعراض المتكرر للسجون على النحو المطلوب بموجب المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بغية تحسين الظروف في السجون؛
- (ه) تنقيح قواعد تنظيم النظام القضائي وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، أي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باستقلال القضاء؛
- (و) وضع برنامج شامل، يظل قيد الاستعراض المستمر ل لتحقيق وتدريب موظفي إنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين والموظفين العموميين وجميع المعنيين بالتحقيق مع أي شخص يعتقل أو ياحتجز أو يسجن أو باعتقاله أو معاملته؛
- (ز) إنشاء سجل مركزي يحتوي على بيانات إحصائية كافية عن الشكاوى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيمنة، والتحقيق في هذه الشكاوى، والوقت الذي استغرقه التحقيق وأي محاكمة تنشأ بعد ذلك و نتيجتها؛
- (ح) إنشاء صندوق للتعويضات للتعويض عن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة؛
- (ط) السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدخول البلد والتعاون معها في التعرف على حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهيمنة؛
- (ي) التعجيل بمعالجة الشكاوى عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة التي تثار في تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير المقررین الخاصین واتخاذ الإجراءات التي تقتضیها التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وإبلاغ اللجنة عن نتائج هذه التحقيقات وعن أي إجراءات تتخذ في تقريرها الدوري القادم.

واو - اسبانيا

١١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاسبانيا (CAT/C/34/Add.7) في جلساتها ٣١١، و ٣١٢، و ٣١٣، المعقدة في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.311)، و 312 و 313، واعتمدت النتائج والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٢٠ - قامت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وأصدرت الاعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. ولا تزال إسبانيا عضواً في الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب منذ عام ١٩٨٩.

١٢١ - وقدم التقرير الدوري الثالث في الوقت المحدد وتم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بشكل ومحظى التقارير الدورية.

١٢٢ - وترحب اللجنة بحضور وفد كبير ومؤهل لتقديم التقرير كدليل على رغبة الحكومة الإسبانية بالتعاون مع اللجنة في أداء المهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية وتعرب عن شكرها للدولة الطرف لتقديرها الصريح لعمل اللجنة.

١٢٣ - وترحب اللجنة مع الارتياح بالتقدير المفصل للغاية، الذي تم توسيعه واستكماله شفويًا، وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة التي طرحت والتعليقات التي أبديت في سياق حوار صريح وبناءً.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٤ - قامت إسبانيا بإدخال جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشريعها الداخلي بعبارات لا تقتصر على كونها تتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية فحسب، بل وتوسيع نطاقه من بعض الجوانب الهامة، مما يوفر لمواطنيها مزيداً من الحماية ضد هذه الأفعال غير المشروعة؛ وتتناسب العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجديد مع خطورة الجرائم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

١٢٥ - وتأكد اللجنة على ما يتسم به إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من أهمية خاصة.

١٢٦ - وبالإضافة إلى الأحكام القانونية الخاصة، فإن أحكام قانون العقوبات تعزز من الحماية ضد التعذيب، وخاصة أحكام الفصل المتعلق بالأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تشكل انتهاكاً للضمادات الدستورية. وتشق اللجنة بأن التقيد المخلص والصارم بهذه الأحكام سيكون له الآثار الوقائية والرادعة المرغوبة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٢٧ - تستغرق الإجراءات القضائية التي تتخذ إثر الشكاوى ضد أعمال التعذيب، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، في كل من مرحلتي التمهيد للمحاكمة والمحاكمة على السواء، عادةً مدة لا تتفق مطلقاً مع

السرعة المطلوبة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية. وقد استمعت اللجنة إلى حالات صدرت فيها الأحكام بعد وقوع الأحداث قيد البحث لمدة تصل إلى ١٥ سنة.

١٢٨ - وتشير الأحكام المفروضة بحق المسؤولين العموميين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب، التي غالباً ما تنطوي على عقوبات شكلية لا تستطيع حتى فترة من السجن، إلى وجود درجة من التساهل على ما يبدو، من شأنها أن تحرم العقوبات الجزائية من الأثر الرادع والتحذيري الذي ينبغي أن يكون لها، ويشكل كذلك عقبة أمام القضاء الحقيقي على ممارسة التعذيب. وتشق اللجنة بأن شدة العقوبات، التي زادت في التشريع الجديد، ستتساعد على إصلاح هذا النقص.

٤ - دواعي القلق

١٢٩ - ظلت اللجنة تتلقى شكوى مستمرة من أعمال التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير.

١٣٠ - كما تلقت اللجنة معلومات عن عدد كبير من حالات إساءة المعاملة التي تشكل على ما يبدو مظاهر للتمييز العنصري.

١٣١ - وبالرغم من الضمانات القانونية التي تتعلق بالشروط التي يمكن أن يفرض في ظلها الحبس الانفرادي، هناك حالات من الاحتجاز الطويل في الحبس الانفرادي، عندما لا يتمكن المحتجز من الحصول على مساعدة محام من اختياره، الأمر الذي يبدو أنه يسهل ممارسة التعذيب. وتتعلق معظم هذه الشكاوى بالتعذيب المفروض أثناء مثل هذه الفترات.

١٣٢ - كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القضاة لا يقبلون البيانات التي تعتبر غير صحيحة لأنها انتزعت تحت الإكراه أو التعذيب كدليل تجريمي، بالرغم من أن ذلك يتفق والمادة ١٥ من الاتفاقية وأنهم مع ذلك يقبلون هذه البيانات نفسها كأدلة لجرائم المدعى عليهم الآخرين.

٥ - التوصيات

١٣٣ - ينبغي أن تقوم السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المشاكل المتصلة بالطول المفرط لمدة التحقيقات في الشكاوى من التعذيب وإساءة المعاملة.

١٣٤ - وينبغي لمسؤولي أو موظفي الدولة المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات الجنائية بالنسبة عن الدولة والمجتمع أن يقوموا باستخدام جميع الوسائل الإجرائية المتاحة لمعاقبة أعمال التعذيب بشكل فعال وتحذيري بدلاً من ترك هذه المسئولية لكي يتم الاضطلاع بها حسراً عن طريق الإجراءات التي يتخذها الذين تعرضوا لأضرار مباشرة وشخصية.

١٣٥ - وينبغي إيلاء الاعتبار للقضاء على الحالات التي يسمح فيها باستعمال الحبس الانفرادي لمدد طويلة وبفرض القيود على حقوق المحتجزين في الاستعانتة بمحام للدفاع من اختيارهم.

١٣٦ - وتهيب اللجنة بسلطات الدولة الطرف أن تقوم باتخاذ الإجراءات الازمة لاجراء تحقيق تلقائي في أي حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة تصل الى علمها بأي وسيلة من الوسائل، حتى عندما لا يقوم الضحايا بتقديم الشكاوى عن طريق القنوات القانونية المنصوص عليها.

راري - فرنسا

١٣٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفرنسا (CAT/C/17/Add.18) في جلساتها ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ المعقودة في ٦ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.320 و 321 و 322) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٣٨ - إن اللجنة تشعر بالاغتناب لأن تلاحظ أن التقرير الدوري الثاني لفرنسا يمثل للمبادئ التوجيهية العامة للتقارير الدورية (CAT/C/14) على الرغم من تقديمه بعد حوالي ست سنوات من موعده المقرر.

١٣٩ - واستمعت اللجنة مع اهتمام بالغ إلى العرض الشفوي الذي، شأنه في ذلك شأن التقرير، كشف النقاب عن الجهد التي بذلتها الدولة الطرف كي تكون صادقة ومحددة وشاملة، وإلى التفسيرات والإيضاحات التي قدمها الوفد الفرنسي، التي كشفت عن رغبة واضحة في إجراء حوار بناء والتحلي بالأمانة الحقيقة للمهنة.

١٤٠ - وللجنة تشعر بالاغتناب بصورة خاصة لأن تكوين وحجم الوفد يبرهن بوضوح على اهتمام فرنسا بعملها.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٤١ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للجوانب الإيجابية التالية:

(أ) التصميم الحازم لحكومة فرنسا على مكافحة التعذيب، المنعكس بصورة خاصة في بعض أحكام القانون الجنائي الجديد، على سبيل المثال المواد ١-٢٢١ و ٢-٢٢٢ ومن ٤٣٢ إلى ٦-٤٣٢

(ب) التحسينات المتعددة المزمع إدخالها على التشريعات والممارسات الحالية مثل إنشاء مجلس أعلى للأmorality؛ وصياغة دليل عملي للأmorality لاستخدامه من قبل رجال الشرطة؛ والمبادئ التوجيهية لمراقبة

السجون؛ وإعادة تنشيط المجلس الأعلى لإدارة السجون؛ والمبدأ القائل بوجود محام من بداية الاحتجاز في معظم الجرائم؛ وتقليل مدة الاحتجاز ما قبل المحاكمة؛

(ج) الإعلان عن زيادة التبرعات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٤٢ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عائق معين يعرض سبيل تنفيذ الاتفاقية في فرنسا.

٤ - دواعي القلق

١٤٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف للتعذيب في القانون الوضعي الفرنسي يطابق بالكامل المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) نظام "ملاءمة الملاحقة القضائية" التي يترك المدعي العام حرية أن يتخذ قراراً بعدم ملاحقة مرتكبي أفعال التعذيب أو حتى الأمر بإجراء تحقيق، وذلك أمر يتعارض بوضوح مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) جاتب إجراء أخذ الشهادة الذي لا يحظر بموجبه صراحة على المحاكم قبول شهادة يحصل عليها أثناء التعذيب، وذلك أمر يخالف أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(د) الممارسة التي يسلّم بموجبها رجال الشرطة الأفراد إلى نظرائهم من رجال شرطة في بلدان أخرى، على الرغم من أن إحدى المحاكم الفرنسية أعلنت عن عدم شرعية مثل هذه الممارسة؛ وذلك مخالف لواجبات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛

(هـ) ادعاءات متفرقة عن عنف ارتكبه أعضاء الشرطة وقوة الدرك أثناء احتجاز واستجواب المشتبه فيه.

٥ - التوصيات

١٤٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في أن تدرج في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

١٤٥ - وينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً متزايداً لـأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنطبق أيضاً على طرد الشخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى وينبغي أن تكون هناك، على النحو الذي طلبه عدد من المنظمات غير الحكومية واقتراحه اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، إمكانية تقديم استئناف مؤقت ضد رفض الدخول إلى فرنسا وما يترتب عليه من إعادة الشخص إلى دولة أخرى.

١٤٦ - وينبغي للدولة الطرف أن تولي أكبر قدر من الاهتمام للادعاءات المتعلقة بالعنف الذي يرتكبه أعضاء قوات الشرطة، بغية التحريض على إجراء تحريات نزيهة وفرض عقوبات مناسبة في الحالات التي يثبت فيها صحة التحقيق.

١٤٧ - وفي هذا الصدد، وبغية العمل وفقاً لنص وروح المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف النظر في إلغاء النظام الحالي "ملاءمة الملاحقة القضائية" بغية إزالة جميع الشكوك المتعلقة بالالتزام السلطات المختصة بإجراء تحريات نزيهة بصورة منتظمة وبمبادرة لها الشخصية في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاصة لولايتها القضائية.

١٤٨ - تُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في أقرب وقت ممكن لكي تقتيد بالجدول الزمني لتقديم التقارير الذي حددته الاتفاقية.

حاء - النرويج

١٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنرويج (CAT/C/34/Add.8) في جلستيها ٣٢٢ و٣٢٣، المعقدتين في ٦ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.322 و 323) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٠ - جرى تقديم التقرير الدوري الثالث للنرويج في ٦ شباط / فبراير ١٩٩٧. وهو يتمشى تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة. وترد في التقرير معلومات، حسب كل مادة على حدة، تتناول التدابير الجديدة لتنفيذ الاتفاقية التي تم اتخاذها منذ أن قدمت النرويج تقريرها الأخير، كما ترد فيه إجابات على التساؤلات التي أثيرت خلال مناقشة التقرير الدوري الثاني. وتعرب اللجنة أيضاً عن شكرها للوفد للمعلومات الشفوية التي قدمها ولردوه الصريحة والدقيقة التي قدمها على التساؤلات التي أثارها أعضاء اللجنة.

٤ - الجواب الإيجابية

١٥١ - تواصل الترويج بذل قصارى جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان في القانون والممارسة العملية، بما في ذلك حظر التعذيب، وذلك عن طريق سبل منها إنشاء هيئات خاصة، مثل هيئات التحقيق الخاصة، والتطویر المستمر لتلك الهیئات.

١٥٢ - وقد قدمت الترويج تبرعاً سخياً لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣ - دواعي القلق

١٥٣ - يساور اللجنة القلق لأن الترويج لم تدخل جريمة التعذيب ضمن نظامها الجنائي، بما في ذلك تعريف التعذيب طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية.

١٥٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء الأخذ بالحبس الانفرادي، ولا سيما باعتباره تدبيراً وقائياً خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤ - التوصيات

١٥٥ - تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها عند نظرها في التقريرين الأولي والثاني للترويج، مؤداها أنه ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في قانونها المحلي أحكاماً بشأن جريمة التعذيب، طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية.

١٥٦ - باستثناء الظروف غير العادلة التي يكون فيها مجال لأمور منها تعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، توصي اللجنة بإلغاء الحبس الانفرادي، ولا سيما خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو على الأقل تنظيمه بالقانون تنظيماً دقيناً ومحدداً، وبتعزيز الإشراف القضائي على استخدامه.

طاء - غواتيمالا

١٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا (CAT/C/29/Add.3) في جلستيها ٣٢٤ و ٣٢٥، المعقدتين في ٧ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.324 و 325)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٨ - انضمت غواتيمالا إلى الاتفاقية في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠. ولم تقدم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥٩ - وغواتيمالا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

١٦٠ - وقد قدم التقرير في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وهو يتناول الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقت تقديم التقرير الأول، إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي أثناء نظر اللجنة في التقرير، قدم وفد غواتيمالا معلومات مستكملة في بيانه الشفوي وقدم إضافة تحتوي على معلومات تتناول الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

١٦١ - وقد أصاب التعقيد أعمال اللجنة نظراً لأن التقرير لم يتقييد بالمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل التقارير الدورية ومحتها، والتي تنص على ضرورة اتباع الترتيب الذي وردت به مواد الاتفاقية (المواد من ١ إلى ١٦).

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٢ - يسر اللجنة أن تحيط علما بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) التوقيع في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على اتفاق إحلال سلام وطيد و دائم، الذي انتهى بموجبه النزاع المسلح الذي طال أمده:

(ب) إلغاء جميع السياسات الحكومية التي تنتهك حقوق الإنسان؛

(ج) الرغبة المعلنة لدى السلطات الحكومية في إجراء إصلاح شامل لنظام إقامة العدل والأمن العام، بغية تصحيح مواطن القصور في الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية؛

(د) تسريح اللجان الطوعية للدفاع المدني التي كان يُنادى أن أعضاءها قد ارتكبوا أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(هـ) قصر القضاء العسكري على الجرائم والجنح العسكرية في الأساس، وما ترتب على ذلك من إحالة جميع الدعاوى المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة في جرائم عادلة وأفعال مماثلة، إلى المحاكم العادلة؛

(و) نزع الطابع العسكري من قوات الشرطة والشروع في إعادة تنظيمها في شكل شرطة واحدة هي الشرطة المدنية الوطنية بالاقتران مع تفكير الشرطة العسكرية المتنقلة وإضفاء طابع الاحتراف على عمل الشرطة عن طريق إنشاء أكاديمية الشرطة التي يتعين على أي شخص يريد الالتحاق بالقوة أو الحصول على الترقية أو التخصص أن يتدرج فيها. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تدريب أفراد الشرطة سيتضمن من الآن فصاعداً، على سبيل الأولوية، دراسة حقوق الإنسان وتحليل الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الميدان، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية؛

(ز) تنفيذ برامج تدريبية مكثفة في مجال القانون الجنائي الموضوعي للقضاة العاملين وتعزيز كلية الدراسات القانونية لكفالة ملء المناصب بقضاة يتمتعون بأفضل المؤهلات، من خلال عملية اختيار تستند إلى معايير تقنية موضوعية؛

(ح) عملية تطهير الشرطة الوطنية والشرطة المالية عن طريق عزل الشرطيين المشتبه في تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) رفع السن الدنيا لحمل الأسلحة النارية إلى ٢٥ سنة؛

(ي) تقليل عدد أفراد القوات المسلحة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٦٣ - تمثل هذه العوامل والصعوبات فيما يلي:

(أ) استمرار وجود مواطن ضعف شديد، كيما وكما، في الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والشرطة، وهي المؤسسات الحكومية المسؤولة عن ضمان سلامة الأشخاص وإرساء الأسس التي يرتكز عليها أداء دولة تحترم حقوق الإنسان وتضمنها؛

(ب) تكرار حوادث تخويف القضاة والمدعين العاملين والشهدود والضحايا وأقاربهم ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، وهو الأمر الذي يعزى إليه بدرجة كبيرة عدم اتخاذ إجراء حاسم من جانب الهيئات المفترض أنها مسؤولة عن التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، فضلاً عن استمرار الإفلات من العقاب. وتحمل المادة ١٣ من الاتفاقية الدول مسؤولية حماية الضحايا والشهدود؛

(ج) تأخر بدء أعمال دائرة حماية الأشخاص المشمولين بإجراءات قضائية والأشخاص المرتبطين بإقامة العدل؛

(د) عدم كفاية الأموال التي تخصصها الدولة للمحامي العام لحقوق الإنسان، الأمر الذي يحد من الأنشطة التي يضطلع بها للتحقيق فيما يُزعم من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أجهزة الدولة، ولإشاعة ثقافة تقوم على التسامح واحترام تلك الحقوق، وذلك في مرحلة من تاريخ البلد يتعين فيها إيلاء أهمية خاصة لهاتين المهمتين؛

(هـ) تفشي ثقافة عنف عميقة الجذور في المجتمع الغواتيمالي، وهي ثقافة ثبت أن من غير الممكن عكس اتجاهها.

٤ - دواعي القلق

١٦٤ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) استحکام ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) رغم تناقض التقارير التي تفید بوقوع حوادث تعذیب، لا تزال هناك مشكلات ناجمة عن عجز مكتب المدعي العام والجهاز القضائي والشرطة، وهي الهيئات الحكومية المسؤولة عن التحقيق في صحة تلك التقارير، وعن تحديد مقتضى التعذيب وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.

(ج) زيادة عدد التقارير التي تفید بحدوث معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة من جانب أجهزة الدولة؛

(د) انتشار حيازة الأفراد للأسلحة بصورة غير مشروعة، وهو الأمر الذي تعزى إليه بدرجة كبيرة مستويات العنف الجنائي العالي التي تهدد سلامة المواطنين بصورة خطيرة وتقويض الثقة في مؤسسات سيادة القانون؛

(ه) التعريف المعيب لجريمة التعذيب في المادة ٢٠١ - ألف من القانون الجنائي، وهو تعريف لا يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية.

٥ - التوصيات

١٦٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تكثيف الجهود لاستجلاء الانتهاكات الجسيمة السابقة ولضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات. فالمادتان ١١ و ١٢ من الاتفاقية تقتضيان أن تعمد الدولة بحكم مسؤوليتها إلى إجراء تحقيق سريع ونزيه في أي تقارير تفید بوقوع تعذيب؛

(ب) إنجاز عملية إقامة شرطة مدنية وطنية واحدة، وتفكيك الشرطة المالية أو تسریحها؛

(ج) مواصلة عملية تقليل عدد تراخيص حمل الأسلحة النارية إلى الحد الأدنى الذي لا غنى عنه مطلقاً؛

(د) القيام في أقرب وقت ممكن بدء أعمال دائرة حماية الأشخاص المشمولين بإجراءات قضائية والأشخاص المرتبطين بإقامة العدل؛

(ه) تزويد المحامي العام لحقوق الإنسان بالأموال الازمة للأداء الفعال، في كامل الإقليم الوطني، للمهام والواجبات الموكولة إليه والمفروضة عليه بموجب الدستور والقانون؛

(و) مواءمة المادة ٢٠١ - ألف من القانون الجنائي مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

(ز) سرعة تقديم التقرير الثالث، خلال السنة المقبلة إن أمكن، على أن يكون شكله ومحتواه موافقين للمبادئ التوجيهية السابق ذكرها المتعلقة بتقديم التقارير.

١٦٦ - وتذكر اللجنة السلطات الحكومية بأن ممثليها قد أبلغوا اللجنة، عند نظرها في التقرير الأولي، أنه قد شُرع في عملية إعداد الإعلان المشار إليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية وأنهم يرون أنه لا توجد صعوبة في إنجاز تلك العملية.

ياء - نيوزيلندا

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (CAT/C/29/Add.4) في جلساتها ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٤ المعقودة في ٨ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.326 و 327)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٦٨ - صدقت نيوزيلندا على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ وقدمت إعلانات اعترفت فيها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلیم دراسة البلاغات المقدمة وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وقد جرى إعداد التقرير الأولي الذي قدمته نيوزيلندا في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٢ هو والتقرير الدوري الثاني، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية العامة للجنة المتعلقة بشكل التقارير ومحطتها. ويتناول التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا الفترة من ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ إلى ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ وبورد معلومات عن بعض التغيرات الهامة في الأنشطة التشريعية والتنفيذية. كما ترد معلومات مهمة في الوثيقة الأساسية التي أعدتها نيوزيلندا في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ (HRI/CORE/1/Add.33).

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٩ - يقر الفرع ٩ من إعلان الحقوق النيوزيلندي بحقوق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الأشد من اللازم.

١٧٠ - وتوجد في قانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩ أحكام محددة قبلة للإنفاذ مباشرة تحظر أعمال التعذيب. ويتفق تعريف " فعل التعذيب" الوارد في ذلك القانون مع التعريف ذي الصلة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

١٧١ - ووفقا لما ذكر في التقرير الدوري الثاني، يقوم حاليا موظفون دائمون، لا موظفون غير متفرغين، بتنفيذ إجراءات المتعلقة بالنظر في طلب اللجوء.

١٧٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الاستعراض الدوري للحالة الطبية للمرضى النفسيين المودعين في مصحات نفسية يكفل عدم انطواء المعاملة القسرية لهم على انتهاك لحقهم في الحرية.

١٧٣ - وحظر التعذيب الوارد في قانون جرائم التعذيب مدرج الآن بصورة محددة في أدلة تدريب حراس السجون.

١٧٤ - وترى اللجنة أن من التطورات الإيجابية إنشاء مراكز تسمى "مراكز رعاية اللاجئين الناجين".

٣ - دواعي القلق

١٧٥ - من دواعي قلق اللجنة حوادث الاعتداء البدني على نزلاء في سجن مانغاروا من جانب أفراد من حرس ذلك السجن. وتفيد الادعاءات بأن النزلاء قد تعرضوا لكم والركل من جانب الحراس، ولم يقدم لهم علاج طبي وحرموا من الأغذية وأماكن الاحتجاز اللائقة. ورغم أن هذه الحوادث، التي لا يزال التحقيق فيها مستمرا، لا يمكن اعتبارها حوادث تعذيب، فإنها ترقى فعلا إلى مستوى المعاملة القاسية والمهينة.

٤ - التوصيات

١٧٦ - توصي اللجنة بإنجاز التحقيقات في حوادث الاعتداء البدني التي تعرض لها نزلاء سجن مانغاروا. وينبغي للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بالنتائج.

١٧٧ - وترى اللجنة أن من المهم أن يجري تعزيز الإشراف على السجون منعا لإساءة معاملة السجناء وأمتهانهم من جانب الحراس.

١٧٨ - وترى اللجنة من المستصوب أن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لاعتماد القانون الجديد المتعلق بتسليم المجرمين، الذي من شأنه تبسيط إجراء التسليم ومن ثم تمكينها من إنشاء العلاقات ذات الصلة (سواء استندت هذه العلاقات أو لم تستند إلى معاهدات) مع البلدان غير التابعة للكمنولث.

كاف - ألمانيا

١٧٩ - ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني المقدم من ألمانيا (CAT/C/29/Add.2) في جلستيها ٣٢٨ و ٣٢٩، المعقودين في ١١ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/SR.328 و 329)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٨٠ - وقعت ألمانيا على المعاهدة في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ وأودعت صك تصديقها في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ألمانيا في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠. وأصدرت ألمانيا لدى التصديق إعلانات بشأن فهمها للمادة ٣ من الاتفاقية وما تفترضه من التوافق بين القانون الألماني وبين الاتفاقية. ولم تعلن ألمانيا موافقتها على المادتين ٢١ و ٢٢. وأعد كل من التقرير الأولي الذي قدمته ألمانيا في ٩ آذار / مارس ١٩٩٢ والتقرير المرحلي الثاني هذا المقدم في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير ومحتها. ويغطي التقرير المرحلي الثاني الفترة الممتدة من ٩ آذار / مارس ١٩٩٢ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦. وترد معلومات هامة بشأن الدولة العضو أيضاً في الوثيقة الأساسية التي أعدتها ألمانيا في ٨ آب / أغسطس ١٩٩٦.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٨١ - وترى اللجنة من الأمور المشجعة أن لجنة الشؤون الداخلية في البرلمان الاتحادي الألماني، والمؤتمرون الدائم لوزراء داخلية وأعضاء مجالس شيوخ المقاطعات، ومؤتمرون وزراء العدل في المقاطعات قد ناقشت تقرير منظمة العفو الدولية عن الحالات الـ ٧٠ لادعاء إساءة المعاملة من قبل الشرطة، ولا سيما ضد الأجانب، بين شهري كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ وآذار / مارس ١٩٩٥.

١٨٢ - وتلاحظ اللجنة عدم الإبلاغ عن حالات تعذيب في نطاق المعنى الدقيق للمادة ١ من الاتفاقية، وأنه لم ترد تقارير عن الاستعانت بأدلة مشبوهة في أي إجراءات قضائية.

١٨٣ - وترى اللجنة من الأمور المشجعة إنشاء ١٢ مركزاً لتأهيل ضحايا التعذيب وتعرب عن ترحيبها بمساهمة الحكومة الألمانية في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٨٤ - تدرك اللجنة ما تواجهه الدولة الطرف من المشاكل في إدماج وإدارة الأعداد الكبيرة من اللاجئين والأقليات الأخرى المنحدرة من أصل غير ألماني والمشاكل الناشئة عن المحاولات التي تبذلها الدولة الطرف للأخذ بإجراءات منصفة وعادلة في مجال اللجوء والهجرة.

٤ - دواعي القلق

١٨٥ - يساور القلق اللجنة إزاء عدم إدماج التعريف الدقيق للتعذيب، على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في النظام القضائي الألماني. وفي حين يبدو أن المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي الألماني وقانون قمع الجريمة، المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يشملان معظم حوادث التعذيب، إلا أن الأحكام التشريعية الراهنة لا تشمل، حسبما تضمنها الاتفاقية، التغطية الإحصائية لمعدلات التعذيب، وأشكال المشددة من التعذيب بقصد محدد (الخداع المقصود) والحوادث التي ينجم عنها ألم نفسي شديد أو معاناة نفسية شديدة ("التعذيب النفسي" من حيث لا تعالجه المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الألماني). وليس من الواضح تماماً كذلك أن جميع أشكال التبرئة عن طريق التبرير أو الاحتياج بأوامر الرؤساء مستبعدة قطعياً على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

١٨٦ - ومن دواعي قلق اللجنة العدد الكبير من التقارير الواردة في الأعوام الأخيرة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية عن إساءة المعاملة من قبل الشرطة، غالباً في سياق الاعتقال، فضلاً عن قلقها من استنتاجات الدراسة المعنونة "الشرطة والأجانب" التي أمر بإعدادها مؤتمر وزراء الداخلية في عام ١٩٩٤ وقدّمت في شباط/فبراير ١٩٩٦، ومؤداها أن إيذاء الأجانب على يد الشرطة يشكل أكثر من " مجرد حالات قليلة معزولة".

١٨٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن حوادث انتشار الأشخاص المحتجزين انتظاراً لترحيلهم.

١٨٨ - ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة للانخفاض البادي في معدل الملاحقة القضائية والإدانة في الحوادث التي يدعى فيها إساءة المعاملة على أيدي الشرطة، ولا سيما إساءة معاملة المنحدرين من أصل أجنبي.

١٨٩ - ومن دواعي قلق اللجنة وجود أحكام قانونية مفتوحة معينة تبيح، في ظروف خاصة، الحد على أساس تقديرى ولكن بدرجة ملموسة، من الضمانات القانونية التي يتمتع بها المحتجزون لدى الشرطة، وذلك من قبل الأحكام التي تبيح للشرطة في حالات معينة أن ترفض الإذن لشخص محتجز في أحد أقسام الشرطة بإخطار أحد أقاربه بأمر اعتقاله. كما أن الإشارات إلى "مبدأ النسبة" قد تؤدي إلى حالات للحد التعسفي من هذه الضمانات، ما لم تتعلق بقرارات محددة وملزمة صادرة عن المحاكم الألمانية.

٥ - التوصيات

١٩٠ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التعريف المحدد لجريمة التعذيب والمنظور في الاتفاقية وأن تدرجه ضمن النظام القانوني الألماني الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية).

١٩١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة الألمانية أن تتوخى إمكانية إصدار الإعلانات الالزمة كي تلتزم ألمانيا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٩٢ - وتحث اللجنة بتعزيز كل من التدابير التأديبية الداخلية وتدابير الادعاء والتدابير القضائية الخارجية المتتخذة حيال أفراد الشرطة المرتكبين للجرائم تعزيزاً كبيراً لكافالة تقديم جميع أفراد الشرطة المتهمين بإساءة معاملة الرعايا من الوطنيين والأجانب على السواء للمحاكمة. ولكافالة أن يخضع سلوك موظفي الشرطة للتحميس الكامل في الحالات التي يُدعى فيها التعرض لإساءة المعاملة على أيديهم، تحث اللجنة دون المساس بالإجراءات العادلة المتبعة في الدولة، بأن تخضع الإجراءات الجنائية الألمانية للاحقة قضائية فرعية من جانب ضحايا سوء المعاملة وأن يتسع نطاق تطبيق إجراءات الامتثال والإجراءات المدنية طلباً للتعويض وكذلك إمكان اللجوء إليها. وينبغي أن تتاح المساعدة القانونية المناسبة على يد محامين ألمان يتسمون بالكتفاء. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي تقصير المدة التي يستغرقها التحقيق في الشكاوى من إساءة المعاملة على يد الشرطة.

١٩٣ - وتحث اللجنة بإيلاء المزيد من الاهتمام من قبل المشرعين للتنفيذ الصارم للمادة ١٥ من الاتفاقية وبالحيلولة دون وصول كافة الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق التعذيب من الوصول قطعياً إلى علم القضاة القائمين بالفصل في جميع الإجراءات القضائية.

١٩٤ - وتحث اللجنة بأن يتلقى موظفو الشرطة والهجرة من جميع الرتب، فضلاً عن موظفي الخدمات الطبية، تدريباً إلزامياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة وباتفاقية مناهضة التعذيب بصفة خاصة؛ وبالنظر إلى أن أغلب تقارير إساءة المعاملة تأتي من الأجانب، تحث اللجنة بأن يتلقى هؤلاء الموظفون أيضاً تدريباً إلزاماً في مجال إدارة النزاعات والأقليات العرقية.

١٩٥ - وتحث اللجنة كذلك بأن تواصل ألمانيا جهودها لكافالة إعطاء جميع المحتجزين، في بداية احتجازهم، استماراة بلغة يفهمونها، تبيان حقوقهم إجمالاً، بما في ذلك الحق في إبلاغهم بسبب اعتقالهم، وفي الاتصال بأحد الأقارب ومدح من اختيارهم، وفي تقديم شكوى عن كيفية معاملتهم، وفي تلقي المساعدة الطبية.

١٩٦ - ولكافالة إمكانية اتخاذ الإجراءات القضائية في المستقبل ضد من يُشتبه في ارتكابهم لإساءة المعاملة، ينبغي أن يفرض على موظفي الشرطة ارتداء شكل من أشكال تحديد الهوية يتيح لمدعي سوء المعاملة التعرف عليهم.

لام - بيلرو

١٩٧ - ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني المقدم من بيلرو (CAT/C/20/Add.6) في جلساتها الـ ٣٣٠، و ٣٣١، و ٣٣٣، المعقدة يومي ١٢ و ١٣ أيار / مايو ١٩٩٨ (انظر CAT/C/SR.330، و 331 و 333)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٩٨ - ترحب اللجنة بتقديم بيرو تقريرها المرحلي الثاني الذي يبين، على الرغم من التأخير في تقديمها لمدة ٦ سنوات، رغبة الدولة الطرف الواضحة فيمواصلة الحوار.

١٩٩ - ومن دواعي تقدير اللجنة أيضاً أن حجم وفد بيرو ونوعيته ودرجة تمثيله الرفيعة تبرهن على اهتمام الدولة الطرف بأعمال اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٠٠ - تلاحظ اللجنة الجوانب الإيجابية التالية:

(أ) استعداد بيرو لوضع التوصيات الصادرة عن اللجنة، أثناء نظر التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، موضع التنفيذ؛

(ب) إلغاء نظام "القضاة المجهولي الهوية":

(ج) إدخال تعريف للتعذيب في تشريعات بيرو يتمشى مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية؛

(د) ما أعلنه وزير العدل، الذي يرأس وفد بيرو، من إصلاحات معززة أو فعلية، يتوجى من ورائها تحسين حالة حقوق الإنسان في إطار مكافحة العنف الإرهابي والتأكيد مجدداً على استقلال السلطة القضائية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٠١ - لا ترى اللجنة أي عوامل أو صعوبات تعوق تطبيق بيرو الفعال للاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٢٠٢ - يساور اللجنة القلق بشأن الأمور التالية:

(أ) توافر ادعاءات التعذيب وكثرتها؛

(ب) استمرار اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين؛

- (ج) استمرار المحاكم العسكرية في الاضطلاع بدور مُبالغ فيه على حساب المحاكم المدنية؛
- (د) القوانين الصادرة في الفترة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٨، والتي يمكن القول بأنها مصممة فيما يبدو بمثابة تحديد لاستقلال السلطة القضائية، وهي:
- ١' القانون رقم ٢٦٥٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة التنفيذية للقضاء؛
 - ٢' القانون رقم ٢٦٦٢٣ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بإعادة تنظيم مكتب المدعي العام وإنشاء اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام؛
 - ٣' القانون رقم ٢٦٦٩٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بإنشاء محاكم مؤقتة في المحكمة العليا وغيرها من "المحاكم العالية"؛
 - ٤' القانون رقم ٢٦٩٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ للحد من سلطات المجلس الوطني للقضاء؛
- (ه) الإبقاء على تشريعات للطوارئ ليس من شأنها أن تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وإلى القضاء على التعذيب بصفة خاصة.

٥ - التوصيات

- ٢٠٣ - إذ تلاحظ اللجنة التدابير الجديدة التي اتخذت أو أعلنت وترحب بها، بما فيها بعض التدابير التي تتمشى في روحها مع التوصيات الصادرة أثناء النظر في التقرير الأولي لبيرو، فإنها تجدد التأكيد على تلك التوصيات وتهيب بالدولة الطرف أن تعجل بالإصلاحات التي تتولى إنشاء دولة مؤسسة بحق على داعم من سيادة القانون.
- ٢٠٤ - وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء القوانين التي يمكن أن تقوض استقلال السلطة القضائية، وأن تأخذ بعين الاعتبار، في هذا المجال، وجوب استقلال الهيئة المختصة باختيار القضاة وارتقائهم المهني عن الحكومة والإدارة. وضماناً لهذا الاستقلال، ينبغي أن تَتَّخِذ التدابير لكفالة قيام السلطة القضائية بتعيين أعضاء هذه الهيئة، مثلاً، وكفالة أن تقرر هذه الهيئة بنفسها النظام الداخلي الذي تأخذ به.
- ٢٠٥ - وينبغي على الدولة الطرف، عملاً بأحكام المواد ١، و ١١، و ١٢، و ١٣، و ١٤ من الاتفاقية، أن تنظر في اتخاذ بعض التدابير لكفالة أن يحصل ضحايا التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ووراثتهم القانونيون، على الإنصاف والتعويض والتأهيل في كافة الظروف.

ميم - بينما

٢٠٦ - ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثالث المقدم من بينما (CAT/C/34/Add.9) في جلستيها ٣٣٢ و ٣٣٣، المعقودين في ١٣ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/SR.332 و 333)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٠٧ - صدقت بينما على الاتفاقية في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٧. ولم تقم بإصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٠٨ - وهي أيضاً دولة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

٢٠٩ - يغطي التقرير الدوري الثالث الفترة من ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢، عندما قدم التقرير الدوري الثاني، إلى ١٩ أيار / مايو ١٩٩٧.

٢١٠ - وقد قدم ممثل بينما مزيداً من المعلومات أثناء العرض الشفوي، لا سيما فيما يتعلق بالأحداث التي تلت تلك الفترة.

٢١١ - وتقدر اللجنة إرسال بينما وفداً رفيع المستوى لعرض التقرير وروح المودة التي تحلت بها أثناء المناقشات.

٢ - الجوانب اللاحاجية

٢١٢ - لم تتلق اللجنة أي تقارير عن حالات تعذيب حدثت خلال الفترة التي شملها التقرير.

٢١٣ - وتشمل التشريعات البنمية ضمانات ملائمة تكفل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، لا سيما منع التعذيب، وخاصة الحد الأقصى لفترة الاحتجاز، بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة، يتبعها دون استثناء عرض المحتجز على السلطات القضائية المختصة، وحظر احتجاز أي شخص في سجن انفرادي.

٢١٤ - إنشاء مكتب محامي الشعب خطوة إيجابية.

٢١٥ - وتتضمن التدابير اللاحاجية الأخرى النص في القانون القضائي على نظام لزيارات شهرية يقوم بها القضاة والموظرون القضائيون وموظفو التحقيقات إلى مؤسسات السجون، وكذلك إنشاء إدارة المدعي العام نظام "صندوق بريد السجن" لتسهيل ممارسة السجناء حقوقهم في تقديم الشكاوى والطلبات.

٢١٦ - ويبدو من تنفيذ مشروع التدريب في مجال حقوق الإنسان لآفراد الشرطة الوطنية، ودخول مقرر دراسي فني عن علم إدارة الشجون في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بنما، أن ثمة نية معقودة لإضفاء الطابع المهني على هذا المجال من مجالات الخدمة العامة.

٢١٧ - وتبدي السلطات الحكومية اهتماماً مموداً لإعادة هيكلة الجهاز القضائي من أجل تحسين أداء دوره الهام في إدارة العمل لدولة تقوم على أساس سيادة القانون.

٣ - دواعي القلق

٢١٨ - يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) غياب النص في تشريعات بينما على فترة قصوى للاحتجاز فيما قبل المحاكمة:

(ب) وجود نسبة كبيرة من المحتجزين في سجون بينما لم يصدر بحقهم حكم:

(ج) احتمال أن يؤدي ترحيل اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة إلى عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية.

٤ - التوصيات

٢١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية:

(ب) اعتماد جميع الضمادات الالزمة لحماية اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة، وبخاصة ما يكفل عدم وصفهم في الحالة المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية عند ترحيلهم.

دون - الكويت

٢٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الكويت (CAT/C/37/Add.1) في جلستيها ٣٣٤ و ٣٣٥ المعقدتين في ١٣ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.334 and 335) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٢١ - انضمت الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ٨ آذار / مارس ١٩٩٦. وكان موعد تقديم تقريرها الأولي هو ٧ آذار / مارس ١٩٩٧. وتلقت اللجنة التقرير في حينه في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧.

٢٢٢ - ويتفق التقرير بوجه عام مع المبادئ التوجيهية لإعداد تلك التقارير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٢٣ - يبدو أن لدى الكويت المؤسسات القضائية الازمة لمناهضة التعذيب.

٢٢٤ - واجهت الكويت حوادث تعذيب وقدمت للمحاكمة المسؤولين عنها.

٢٢٥ - وترى اللجنة أن إنشاء مركز تأهيل لضحايا التعذيب بتمويل من الحكومة في الكويت يعتبر خطوة إيجابية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٢٦ - ليس لدى اللجنة علم بأي عوامل من شأنها أن تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٢٢٧ - يشير قلق اللجنة عدم النص على تعريف لجريمة التعذيب في الكويت.

٥ - التوصيات

٢٢٨ - توصي اللجنة بأن تنظر الكويت في سحب تحفظاتها على ولاية اللجنة التي تنص عليها المادة ٢٠.

٢٢٩ - كما توصي اللجنة بأن تنظر الكويت في إعلان موافقتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٣٠ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الكويت في تضمين قانونها الجنائي تعريفاً لجريمة التعذيب، أو جريمة تعذيب مستقلة، في حال إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية.

٢٣١ - وتتوقع اللجنة أن توافي خطياً بالتفسيرات الاصافية وقتاً لما وعددت به.

صاد - إسرائيل

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من إسرائيل (CAT/C/33/Add.3) في جلستيها ٣٣٦ و ٣٣٧ المعقدتين يومي ١٤ و ١٨ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.336 and 337) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٣٣ - وقعت إسرائيل على الاتفاقية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وأودعـت صك تصديقـها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ثم دخلـت الـاتفاقـية حـيز النـفـاذ في إـسـرـائـيل في ٢ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٩١ـ. وقدمـت إـسـرـائـيلـ، عـنـدـ التـصـديـقـ، تحـفـظـاـ فيـماـ يـتـعلـقـ بـالـمـادـتـيـنـ ٢٠ـ وـ ٣٠ـ. وـلـمـ تـلـعـنـ تـأـيـيدـهـاـ لـلـمـادـتـيـنـ ٢١ـ وـ ٢٢ـ. وـحدـدـ موـعـدـ تـقـديـمـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ الثـانـيـ فيـ ١ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٩٦ـ وـقـدـ وـرـدـ فيـ ٦ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٨ـ.

٢٣٤ - وقدمـت إـسـرـائـيلـ تـقـرـيرـاـ خـاصـاـ (CAT/C/33/Add.2/Rev.1)، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ اللـجـنةـ، وـتـضـمـنـتـ اـسـتـنـتـاجـاتـ اللـجـنةـ وـتـوـصـيـاتـهـاـ توـصـيـةـ مـفـادـهـاـ أـنـ تـقـدـمـ إـسـرـائـيلـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ الثـانـيـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـهـ اللـجـنةـ فـيـ دـورـهـاـ المـعـقـودـةـ فـيـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٩٧ـ. وـقـدـ أـعـدـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ الثـانـيـ وـفقـاـ لـلـمـبـادـئـ التـوـجـيهـيـةـ الـعـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـكـلـ وـمـضـمـونـ هـذـهـ التـقـارـيرـ.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٣٥ - باشرـتـ إـسـرـائـيلـ بـإـجـراـءـ عـدـدـ مـثـلـ إـنـشـاءـ مـكـتبـ الـمـحـاـمـيـ الـعـامـ، وـلـجـنةـ كـرـيمـيـتـزـرـ الـتـيـ توـصـيـةـ بـمـراـقـيـةـ أـعـمـالـ العنـفـ الـتـيـ تـقـرـرـفـهاـ الشـرـطـةـ، وـبـإـدـخـالـ تـعـدـيـلـاتـ عـلـىـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ، وـإـجـراـءـ استـعـرـاضـ وزـارـيـ لـمـعـارـسـاتـ عـدـيـدةـ تـقـوـمـ بـهـاـ دـوـاـئـرـ الـأـمـنـ اـلـاسـتـجـواـبـ، وـإـنـشـاءـ لـجـنةـ غـولـدـبـرـغـ الـمـتـعـلـقـةـ بـقـوـاعـدـ الـإـثـبـاتـ.

٢٣٦ - وـتـمـثـلـ الـخـطـوـةـ الـإـيجـابـيـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـحـوـارـ الصـادـقـ الـذـيـ دـارـ بـيـنـ الـلـجـنةـ وـالـوـفـدـ إـلـيـ إـسـرـائـيلـ.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٣٧ - تـشـيرـ إـسـرـائـيلـ إـلـىـ حـالـةـ انـدـادـ الـأـمـنـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ، بـيـدـ أـنـ الـلـجـنةـ تـشـيرـ، عـمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢ـ، إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـبـرـرـ التـعـذـيبـ.

٤ - دواعي القلق

٢٣٨ - يـساـورـ الـلـجـنةـ الـقـلـقـ بـشـأنـ ماـ يـليـ:

(أ) الاستعمال المستمر "لقواعد لانداو" للاستجواب، التي تـجيـزـ لـدوـاـئـرـ الـأـمـنـ الـعـامـ مـمارـسةـ الضـفـطـ الـجـسـمـانـيـ، وـالـتـيـ تـسـتـندـ، كـمـاـ هـيـ وـارـدـةـ، عـلـىـ اـتـبـاعـ الـقـضـاءـ الـمـحـلـيـ نـهـجـ تـبـرـرـ الـضـرـورةـ، وـهـوـ تـبـرـirـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ؛

(ب) اللجوء إلى الاحتياز الإداري في الأراضي المحتلة لفترات طويلة للغاية وأسباب لا تتم عن خطر يسببه إطلاق بعض المحتجزين؛

(ج) حقيقة أنه إذا كان القانون العسكري والقوانين الأخرى يقود إلى فترة الانتداب في الأراضي المحتلة، فإن الأثر الاصلاحي بالإجراءات المشار إليها أعلاه في الفقرة ٢٣٥ لن ينطبق في ذلك المجال؛

(د) عزوف إسرائيل الواضح عن تنفيذ أي توصية من توصيات اللجنة التي جرى التعبير عنها فيما يتعلق بكل من التقريرين الأولي والخاص.

٥ - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٩ - أعربت إسرائيل عن القلق بأن اللجنة لم تحدد بالكامل الحاجة الكامنة وراء استنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتقرير إسرائيلي الخاص. ويشكل الحوار بالطبع، بين الدولة واللجنة جزءاً من الإطار الذي استندت إليه استنتاجات اللجنة وتوصياتها. ومع ذلك فمما يضمن استبعاد مبررات الشك، وجدت اللجنة أن استنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتقرير إسرائيلي الخاص، ينبغي أن تشكل جزءاً من استنتاجاتها وتوصياتها لهذا التقرير، وذلك استناداً للأسباب التالية:

(أ) بما أن الدولة الطرف تعترف باستخدامها القوة أو "الضغط الجسmani" على المتحفظ عليهم لدى أعوانها، فإن الدولة الطرف تحمل عبء إقناع اللجنة بأن استخدام مثل هذه القوة أو الضغط لا يتنافى مع أي من المادتين ١ أو ٢ ومع المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) وبما أن الدولة الطرف تعترف بتغمية رأس المحتجزين، وتقييدهم بأغلال في أوضاع مؤلمة، وحرمانهم من النوم وتعریض أجسامهم للهزات (عن طريق وفودها ومحاكمها، وهو ما تدعمه النتائج التي توصل إليها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب، فإن مجرد التأكيد على أن هذه الممارسات "ليست عنيفة" لا يعتبر في حد ذاته كافياً لنهوض الدولة بالعبء الملقي على عاقتها ولتبرير مثل هذا التصرف. وهذا هو الحال على وجه التحديد عندما تؤدي كل من الأدلة الموثوقة بها من المحتجزين ومن الأدلة الطبية المستقلة التي قدمت إلى إسرائيل إلى تعزيز من الاستنتاج المعاكس؛

(ج) وبما أن إسرائيل ذاتها تؤكد على أنه يجب تناول كل قضية وفقاً "لواقعها" الخاصة بها، ولكنه لا يمكن أن يكشف، لأسباب أمنية للجنة عن تفاصيل دقيقة من وقائع الاستجواب، ويجب الإبقاء وبالتالي على الاستنتاجات التي تفيد بانتهاك للمواد ١ و ٢ و ١٦.

٢٤٠ - ووفقاً لذلك، تؤكد اللجنة مجدداً أهمية استنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة بتقريري إسرائيل الأولي والخاص؛

(أ) إن الاستجوابات التي استخدمت بواسطة تطبيق الطرق المشار إليها أعلاه تتعارض مع المواد ١ و ٢ و ٦ من الاتفاقية وينبغي وقفها على الفور؛

(ب) ينبع إصدار تشريعات لإدراج أحكام الاتفاقية في القانون الإسرائيلي، ولا سيما تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) وينبغي أن تنظر إسرائيل في سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ وإعلان تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢؛

(د) ينبع نشر معلومات كاملة في جميع الأحوال عن إجراءات الاستجواب المستخدمة على أساس قواعد لندن.

٢٤١ - وينبغي إعادة النظر في ممارسة الاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة بغية ضمان الامتثال للمادة ١٦.

٢٤٢ - ولا يسع اللجنة إلا أن تنهي بمبادرة الوفد الإسرائيلي، في هذه المناسبة، لإجراء حوار حقيقي كشف عن عدم ارتياح إسرائيل للوضع الحالي (دون التسليم بحدوث أي انتهاك للاتفاقية) وعن رغبتها في التعاون مع اللجنة. وتحترم اللجنة دورها حق إسرائيل في عرض موقفها، حتى ولو لم تتفق اللجنة معها من حيث أسبابها واستنتاجاتها، وهي تعرب عن الرغبة الحقيقة لمواصلة الحوار ولحل الخلافات بين إسرائيل وبينها.

عين - سري لانكا

٢٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسري لانكا (CAT/C/28/Add.3) في جلساتها ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ أيار / مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.338, 339 and 341) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٤٤ - انضمت سري لانكا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلا أنها لم تقر بصلاحية اللجنة في نظر البلاغات المقدمة وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٤٥ - وتعبر اللجنة عن تقديرها للتقرير سري لانكا، الذي يتتسق مع المبادئ التوجيهية لمثل هذه التقارير، وللمواد المرفقة به ولالمقدمة والإجابات وفـد الدولة الطرف عن الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٢٤٦ - ويشمل التقرير، الذي كان موعد تقديمها قد حان في عام ١٩٩٥ ولكنه قدم بعد مضي أكثر من عامين من ذلك التاريخ، الفترة من تاريخ الانضمام إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٤٧ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالتطورات الإيجابية التالية:

- (أ) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ظروف صعبة للغاية تمر بها البلد;
- (ب) صدور القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٩٩٤ بهدف إنفاذ الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة الطرف؛
- (ج) إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مؤخرا بالإضافة إلى عدة مكاتب إقليمية، بما فيها مكتب في جافنا؛
- (د) الموقف الواضح الذي اتخذه المحكمة العليا ومحاكم أخرى بشأن مسألة التعذيب ومنع التعويضات لضحايا التعذيب بموجب اختصاص المحكمة العليا فيما يتعلق بالحقوق الأساسية؛
- (ه) قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد حلقات دراسية وتنفيذها أعملا أخرى في هذا الصدد، ومشاركة أعضاء المهن الطبية في تلك الحلقات؛
- (و) انضمام الدولة الطرف مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية؛
- (ز) استعداد الدولة الطرف للتعاون مع اللجنة بغية تحقيق الامتثال للاتفاقية؛
- (ح) مساندة ضحايا التعذيب على نحو ما تجلى في التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والدعم المقدم إلى مركز إعادة التأهيل.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٤٨ - تحيط اللجنة علما بما يلي:

- (أ) الوضع الداخلي الخطير الذي تواجهه الدولة الطرف رغم أنه لا يبرر على الإطلاق أي انتهاك لأحكام الاتفاقية؛

(ب) حدوث انتهاكات كبيرة في دخل الفرد؛

(ج) حصانة ضباط الشرطة لسنوات في الماضي من الملاحقة القضائية.

٤ - دواعي القلق

٢٤٩ - يساور اللجنة قلق شديد بشأن المعلومات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب المرتبط بحالات الاحتجاز.

٢٥٠ - وتأسف اللجنة لعدم إجراء محاكمات أو القيام بإجراءات تأدبية، وإن حدثت فهي قليلة، رغم التحذيرات المتواصلة من جانب المحكمة العليا ومنع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بضحايا التعذيب.

٢٥١ - وتلاحظ اللجنة، ما حدث في الفترة الأخيرة، من عدم اتخاذ إجراء تحقیقات مستقلة وفعالة بشأن العديد من الإدعاءات المتعلقة بحالات الاحتجاز المرتبطة بالتعذيب.

٢٥٢ - وقد لاحظت اللجنة أنه بينما يشمل القانون ٩٤/٢٢ المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب أغلب أحكام الاتفاقية، فإن هناك بعض الجوانب الهامة التي لم يشملها القانون المذكور.

٢٥٣ - كما أن مسألة المقبولية بموجب أنظمة الطوارئ المتعلقة بالاعترافات هي أيضاً مسألة تدعو للقلق، إضافة إلى عدم وجود تشريع صارم ينظم الاحتجاز وفقاً للقواعد الدولية.

٥ - التوصيات

٢٥٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون ٩٤/٢٢ المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب والقوانين الأخرى ذات الصلة لضمان تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي: (أ) تعريف التعذيب؛ و (ب) التصرفات التي تقع تحت طائلة التعذيب؛ و (ج) تسليم المتهمين، والإعادة، والطرد.

٢٥٥ - وتقترح اللجنة كذلك أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في أنظمة الطوارئ وقانون منع الإرهاب فضلاً عن الممارسة المتعلقة بالاحتجاز بما يكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية؛

(ب) ضمان التحقيق الفوري والمستقل والفعال في جميع إدعاءات التعذيب في الماضي والحاضر والمستقبل، مع تنفيذ التوصيات دونما تأخير؛

(ج) إيلاء الاهتمام اللازم للإجراءات القضائية الجنائية الفورية والإجراءات التأديبية بحق الفاعلين، في الوقت الذي تتوالى فيه سبل الانتصاف من خلاف التعويض عن آثار التعذيب;

(د) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم تأخير العدالة، ولا سيما في حالة محاكمة المتهمين بالتعذيب؛

(ه) تعزيز لجنة حقوق الإنسان والأليات الأخرى التي تعالج مسائل منع التعذيب والاستجواب وتزويدها بكافة الوسائل الازمة لضمان حيادها وفعاليتها.

٢٥٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعلان تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٥٧ - ولا يسع اللجنة إلا أن تقر بأن وفد سري لانكا قد بذل أقصى الجهد لإنجاح الحوار معها، بما يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدولة الطرف من أجل وضع حد لانتهاكات أحكام الاتفاقية.

الفصل الخامس

التعليق العام للجنة

٢٥٨ - قررت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السادسة عشرة، في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل المتعلقة بالمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية. وفي الواقع، لاحظت اللجنة أن معظم الرسائل الفردية التي وردت في السنوات الأخيرة، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، تتعلق بقضايا أشخاص تلقوا أوامر بالترحيل أو الإعادة أو التسليم، والذين ادعوا أنهم قد كانوا يتعرضون لخطر التعذيب لو تم ترحيلهم أو إعادتهم أو تسليمهم. وتشعر اللجنة أنه يجب تقديم بعض التوجيهات للدول الأطراف وأصحاب البلاغات لتمكينهم من تطبيق أحكام المادة ٣، في سياق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية، بصورة صحيحة. ويتألف الفريق العامل من السيدة إيليو بولس - سترانغاس، والسيد بيكيس، والسيد زوبانسيتش. وقد أعدوا اقتراحات مستقلة آخذين في الاعتبار وثيقة غير رسمية قدمتها لهم كندا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ونتيجة لضيق الوقت، لم تستطع اللجنة مناقشة المسألة إلا في دورتها التاسعة عشرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفي تلك الدورة، عمل السيد بيرنز كمنسق للاقتراحات التي قدمها أعضاء الفريق العامل. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التعليق العام بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية. وكان هذا أول تعليق عام تقوم اللجنة بتفاصيله منذ بداية ولايتها في عام ١٩٨٨. ويرد نص التعليق العام في المرفق التاسع لهذا التقرير.

الفصل السادس

أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٥٩ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة تشير إلى أن التعذيب يمارس بانتظام في أراضي دولة من الدول الأطراف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، تحقيقاً لذلك، إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات.

٢٦٠ - ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام إنتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٦١ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفاً تكون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢٦٢ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت أعمالها في دوراتها من الخامسة إلى العشرين. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة
٣	التاسعة
٨	العاشرة
٤	الحادية عشرة
٤	الثانية عشرة
٣	الثالثة عشرة
٦	الرابعة عشرة
٤	الخامسة عشرة
٤	السادسة عشرة
٤	السابعة عشرة
٥	الثامنة عشرة
٤	التاسعة عشرة
٥	العشرون

٢٦٣ - ووفقاً لـأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وأعمال اللجنة المتعلقة بمهامها، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بأعمالها، بموجب تلك المادة، مغلقة.

٢٦٤ - بيد أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

الفصل السابع

النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٦٥ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استندوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت تسع وثلاثون دولة من الدول البالغ عددها ١٠٤ التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صدق عليها، أنها تعرف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إيكوادور، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعرف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٢٦٦ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ - وهي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة - وثائق سرية.

٢٦٧ - ويجوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة أو من مقرر خاص يعين من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدانها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة). ويجوز للمقررین الخاصین أن يتخذوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات بما يمكن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات.

٢٦٨ - ولا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعو اللجنة الدول الأطراف المعنية، إذا لم يكن لديها اعترافات على مقبولية البلاغات، إلى أن تقدم على الفور ملاحظاتها على الواقع الموضوعية للحالة.

٢٦٩ - وتحتتم اللجنة نظرها في بلاغ أعلنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه في خصوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور أيضا نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٧٠ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٧١ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان التاسعة عشرة والعشرون)، عرض على اللجنة ٧٠ بلاغا للنظر فيها.

٢٧٢ - وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، إعلان مقبولية ثلاثة بلاغات، ليتم النظر فيها حسب الواقع الموضوعية.

٢٧٣ - وأعلنت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أيضا، عدم مقبولية البلاغات ذوات الأرقام ١٩٩٦/٤٢ (ر. ك. ضد كندا)، و ١٩٩٦/٤٥ (د. ضد فرنسا)، و ١٩٩٦/٥٢ (ر. ضد فرنسا)، و ١٩٩٧/٥٤ (ل. م. ف. ر. ج و م. أ. ب. س. ضد السويد) لأنها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص تلك القرارات في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٧٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، آراء فيما يتعلق بالبلاغين رقم ١٩٩٥/٢٨ (إي. أ. ضد سويسرا) ورقم ١٩٩٦/٥٧ (ب. ل. ضد كندا).

٢٧٥ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨ (إي. أ. ضد سويسرا)، اعتبرت أن إعادة مقدم البلاغ إلى تركيا لا يشكل انتهاكا للتزامات سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقد توصلت اللجنة إلى قرارها على أساس أن تاريخ أنشطة مقدم البلاغ السياسية يعود إلى أوائل الثمانينيات ولا يوجد أي إثبات على أن السلطات تبحث عنه منذ ذلك الحين. ويرد نص آراء اللجنة في المرفق العاشر من هذا التقرير.

٢٧٦ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ (ر. ق. ل. ضد كندا)، تبين لها أن إعادة مقدم البلاغ إلى الصين لا يشكل انتهاكا للتزامات كندا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقررت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدع أنه اشتراك في أية أنشطة سياسية في الصين، وأنه لم ينتم إلى أية جماعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية تستهدفها السلطات للقمع أو التعذيب. ويرد نص آراء اللجنة في المرفق العاشر من هذا التقرير.

٢٧٧ - وقررت اللجنة، في دورتها العشرين، وقف النظر في البلاغات ذات الأرقام ١٩٩٤/١٩، و ١٩٩٦/٥٠، و ١٩٩٧/٨٥، و ١٩٩٧/٩٨. وقررت أيضاً إعلان مقبولية البلاغين، على أن يتم النظر فيما حسب الواقع الموضوعية.

٢٧٨ - كما أعلنت اللجنة، في دورتها العشرين، عدم مقبولية البلاغين، رقم ١٩٩٦/٤٧ (ف. ف. ضد كندا) ورقم ١٩٩٦/٥٨ (ج. م. يو. م. ضد السويد)، لأنهما لم يستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. كما أعلنت عدم مقبولية البلاغ ١٩٩٦/٤٨ (هـ. و. أ. ضد سويسرا) نظراً لأن مقدم البلاغ كان قد غادر أراضي الدولة الطرف، فلم تعد المادة ٣ من الاتفاقية واجبة التطبيق. ويرد نص تلك القرارات في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٧٩ - واعتمدت اللجنة، في دورتها العشرين، آراءها فيما يتعلق بالبلاغات ذات الأرقام ١٩٩٦/٥٩ (بلانكو أباد ضد إسبانيا)، و ١٩٩٦/٦١ (إكس. واي. وزاي ضد السويد)، و ١٩٩٧/٦٥ (آي. أ. ضد السويد)، و ١٩٩٧/٨٣ (ج. ر. ب. ضد السويد)، و ١٩٩٧/٨٩ (علي فلكي ضد السويد)، و ١٩٩٧/٩٠ (أ. ل. ن. ضد سويسرا)، و ١٩٩٧/٩٤ (ك. ن. ضد سويسرا). ويرد نص الآراء في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٨٠ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٦/٥٩ (بلانكو أباد ضد إسبانيا)، اعتبرت أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. وتبين للجنة أن عدم التحقيق في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ إلى الطبيب الشرعي وإلى قاضي المحكمة الوطنية العليا، فضلاً عن فترة الوقت التي انقضت بين الإبلاغ بالواقع وبدء محكمة التحقيق الجنائية بإجراءاتها، يتعارض والالتزام بالشروع بتحقيق فوري، كما تنص عليه المادة ١٢ من الاتفاقية. كما اعتبرت اللجنة أن التحقيق القضائي لم يف بشرط الإسراع في دراسة الشكاوى، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لم تجد اللجنة أي مبرر لرفض السلطات القضائية السماح باستخدام الأدلة التي اقترحها مقدم البلاغ، وتعتبر أن هذا التقصير يتعارض مع الالتزام بإجراء تحقيق محايد، كما تنص عليه المادة ١٣.

٢٨١ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٦١ (إكس. واي. ضد السويد)، كان من رأي اللجنة أن المعلومات المتاحة لها لا تبين وجود أساس جوهري للاعتقاد بأن أصحاب البلاغات سيواجهون خطر التعذيب إذا ما أعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورأت اللجنة، في جملة أمور، أن خوف أصحاب البلاغات من التعذيب للتعذيب نشأ أساساً من أنشطتهم السياسية في حزب الشعب الثوري. غير أنها أشارت إلى أن ذلك الحزب هو حالياً جزءاً من الائتلاف الذي يشكل الحكومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن خوف أصحاب البلاغات يفتقر على ما يبدو إلى الإثبات.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥ (آي. أ. ضد السويد)، ارتأت اللجنة أن المعلومات المتاحة لا تبين وجود أساس حقيقة للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعذيب إذا ما أعيد إلى جيبوتي. وأشارت اللجنة إلى أن وجود احتجاز لهذا لا يعد كافياً لإثارة الحماية التي توفرها المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٨٣ - ووُجِدَتْ اللَّجْنَةُ، فِي آرَائِهَا بِشَأنِ الْبَلَاغِ رَقْمٌ ١٩٩٧/٨٣ (ج. ر. ب. ضد السويد)، أَنْ مَسَأَةً مَا إِذَا كَانَتْ الدُّولَةُ الطَّرْفُ مَلْزَمَةً بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ تِرْحِيلِ شَخْصٍ يُمْكِنُ أَنْ يَوَاجِهَ خَطْرَ الْأَلَامِ أَوِ الْعَذَابِ يَنْزَلُهُ فِيهِ كِيَانٌ غَيْرٌ حُكْمُومِيٌّ، دُونَ موافِقةِ الْحُكُومَةِ أَوْ إِذْ عَانَهَا تَقْعِيْخٌ خَارِجٌ نَطَاقَ الْمَادَةِ ٣ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ. كَمَا اعْتَبَرَتْ أَنْ تَفَاقُمَ حَالَةِ صَاحِبَةِ الْبَلَاغِ الصَّحِيَّةِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قدْ سَبَبَهُ تِرْحِيلَهَا لَا يُشَكِّلُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُعَالَمَةِ الْقَاسِيَّةِ أَوِ الْلَّا إِنْسَانِيَّةِ أَوِ الْمَهِينَةِ الَّذِي تَنصُّ عَلَيْهِ الْمَادَةُ ١٦ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ.

٢٨٤ - واعْتَبَرَتْ اللَّجْنَةُ، فِي آرَائِهَا بِشَأنِ الْبَلَاغِ رَقْمٌ ١٩٩٧/٨٩ (عَلَيْهِ فَلَكُ أَفْلَكِي ضد السويد)، أَنَّ الدُّولَةَ الطَّرْفَ مَلْزَمَةً بِمَوْجَبِ الْمَادَةِ ٣ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ إِعَادَةِ صَاحِبِ الْبَلَاغِ قَسْرًا إِلَى جَمْهُورِيَّةِ إِرَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ إِلَى أَيِّ بَلْدٍ آخَرَ حَيْثُ يَوَاجِهُ خَطْرًا حَقِيقِيًّا بِتِرْحِيلِهِ أَوْ إِعَادَتِهِ إِلَى جَمْهُورِيَّةِ إِرَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ أَخَذَتْ اللَّجْنَةُ فِي الْإِعْتَبَارِ، فِي تَوْصِلِهَا إِلَى هَذَا الْقَرْرَارِ، أَدَعَاءَ صَاحِبِ الْبَلَاغِ بِأَنَّهُ كَانَ نَشَطاً سِيَاسِيًّا وَأَنَّهُ قدْ تَعْرَضَ لِلتَّعْذِيبِ مِنْ قَبْلِهِ، فَضْلًا عَنْ دَلِيلٍ طَبِيٍّ يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ يَعْانِي مِنْ اضْطَرَابَاتٍ نُفْسِيَّةٍ لَاحِقَةٍ لِلِّإِصَابَةِ.

٢٨٥ - وفِيمَا يَتَعْلَقُ بِالْبَلَاغِ رَقْمٌ ١٩٩٧/٩٠ (أ. ل. ن. ضد سُويْسِرَا)، تَرَى اللَّجْنَةُ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَدِيهَا لَا تَدْلِي عَلَى وُجُودِ أَسْسٍ جَوْهِرِيَّةٍ لِلْإِعْتَقَادِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْبَلَاغِ يَوَاجِهُ خَطْرَ التَّعْرُضِ لِلتَّعْذِيبِ شَخْصِيًّا إِذَا مَا أُعْيَدَ إِلَى أَنْفُوْلَا. وَأَشَارَتْ اللَّجْنَةُ، فِي جَمْلَةِ أَمْوَرِهِ، إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْبَلَاغِ يَبْنِي خَوْفَهُ مِنَ التَّعْذِيبِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ قَبْلِهِ قَوَاتُ الْحَرْكَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِتَحرِيرِ أَنْفُوْلَا. بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ أَيْ سَبَبٍ يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْأَى بِالْفَعْلِ مَطْلُوباً. وَعَلَيْهِ، فَقَدْ تَوَصَّلَتْ اللَّجْنَةُ إِلَى أَنَّ الْوَقَائِعَ لَا يُشَيرُ إِلَى وُجُودِ خَرْقٍ لِلْمَادَةِ ٣ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ.

٢٨٦ - ارْتَأَتْ اللَّجْنَةُ بَعْدَ نَظَرِهَا فِي الْبَلَاغِ رَقْمٌ ١٩٩٧/٩٤ (ك. ن. ضد سُويْسِرَا) أَنَّ الْوَقَائِعَ الْمُعْرَوَضَةَ عَلَيْهَا لَا تَكْشِفُ عَنِ أَيِّ اِنْتِهَاكٍ لِلْمَادَةِ ٣ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ نَظَرًا إِلَى عدمِ وُجُودِ أَسْبَابٍ حَقِيقِيَّةٍ تَدْفَعُ إِلَى الْإِعْتَقَادِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْبَلَاغِ كَانَ سَيَتَعَرَّضُ شَخْصِيًّا لِلْخَطْرِ أَوْ يَخْضُعُ لِلتَّعْذِيبِ لَوْ تَمَتْ إِعَادَتِهِ إِلَى سَرِيِّ لَانْكَا. وَلَاحَظَتْ اللَّجْنَةُ أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيْسيَّ الَّذِي دَفَعَ صَاحِبَ الْبَلَاغِ إِلَى مَغَادِرَةِ بَلْدَهُ عَلَى مَا يَظْهُرُ هُوَ إِحْسَاسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ رَحْمَةِ الْطَّرَفِينِ الْمُتَصَارِعِيْنِ دَاخِلَّ هَذَا الْبَلَدِ. بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَةً مَا يَوْحِيُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْبَلَاغِ نَفْسَهُ كَانَ مَسْتَهْدِفًا بِالْقَمْعِ بِصَفَّةِ شَخْصِيَّةٍ مِنْ سُلْطَاتِ سَرِيِّ لَانْكَا.

الفصل الثامن

تعديل النظام الداخلي للجنة

٢٨٧ - اعْتَمَدَتْ اللَّجْنَةُ فِي جَلْسَتَهَا ٣٢٨ المَعْقُودَةِ فِي ١١ أيَّار / مايُو ١٩٩٨ تَعْدِيَلَاتٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ ١٤ و ١٨ و ٧٨ مِنْ نَظَامِهَا الدَّاخِلِيِّ (انْظُرْ CAT/C/3/Rev.2). وَقَدْ عَنِيتْ هَذِهِ التَّعْدِيَلَاتِ بِالْجَوَابَاتِ التَّالِيَّةِ: (أ) الْطَّرَائِقُ الْمُتَصلَّةُ بِالْتَّعْهُدِ الرَّسْمِيِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ أَعْصَاءُ اللَّجْنَةِ؛ (ب) الْمَعايِيرُ الْمُتَبَعَّةُ لِتَعْيِينِ أَحَدِ نَوَابِ الرَّئِيسِ فِي مَنْصَبِ الرَّئِيسِ بِالنِّيَابَةِ وَتَوْسِيعِ صَلَاحِيَّاتِهِ فِي الْفَتَرَةِ الْمُمَتَّدَةِ مَا بَيْنَ الدُّورَتَيْنِ؛ وَ (ج) النَّظرُ فِي تَقْرِيرِ الدُّولَةِ

الطرف حين تكون الدولة المعنية خاضعة لإجراءات التحقيق التي وضعت بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. ويرد في المرفق الحادي عشر من هذا التقرير نص القواعد المعدلة.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة السنوي

٢٨٨ - تتقدم اللجنة، طبقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، بتقرير سنوي عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والجمعية العامة.

٢٨٩ - وبحكم أن اللجنة ستعقد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، قررت اللجنة أن تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها المعقودة في الرابع من أصل إحالتها إلى الجمعية العامة أثناء السنة التقويمية نفسها.

٢٩٠ - وتبعاً لذلك، نظرت اللجنة، أثناء جلستيها ٣٤٣ و ٣٤٤ المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين CAT/C/XX/CRP.1 و Add.1-8. وقد اعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بصفته المعدلة أثناء المناقشات. وسيرد بيان بأنشطة اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين (٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) طي تقرير اللجنة السنوي عن سنة ١٩٩٩.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/44)، الفقرات .٢٠٩-٢٠٧
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرات .٢٩٠-٢٨٧
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات .١٦-١٤
- (٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و ١٣
- (٥) انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٥٩-١٧١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرات .٢٦٠-٢٥٣
- (٦) انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرة .(أ) - (د)
- (٧) .١٢١، الفقرة E/CN.4/1998/38

المرفق الأول

الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٨

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
الاتحاد الروسي	٣ آذار / مارس ١٩٨٧	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥
إثيوبيا	٤ آذار / مارس ١٩٩٤ ^(٦)	
أذربيجان	١٦ آب / أغسطس ١٩٩٦ ^(٧)	
الأرجنتين	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦
الأردن	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ ^(٨)	
أرمينيا	١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ ^(٩)	
إسبانيا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧
استراليا	٨ آب / أغسطس ١٩٨٩	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥
إستونيا	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ^(١٠)	
إسرائيل	٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١ نيسان / أبريل ١٩٨٧
إكواتور	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٨
ألبانيا	١١ أيار / مايو ١٩٩٤ ^(١١)	
ألمانيا	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
أنتيغوا وبربودا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٦)
إندونيسيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(٦)
أوزبكستان	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(٦)
أوغندا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
أوكرانيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
アイرلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
أيسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٩٠
باراغواي	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(٦)
البحرين	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرازيل	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
البرتغال	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بلجيكا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٦)
بلغاريا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنما	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بنن	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٦)
بولندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٦)
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
بيرو	٢٩ أيار / مايو ١٩٨٥	٧ تموز / يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٣ آذار / مارس ١٩٨٥	١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧
تركيا	٦ آب / أغسطس ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨
تشاد	٦ حزيران / يونيو ١٩٩٥ ^(٦)	٩ حزيران / يونيو ١٩٩٥ ^(٦)
توغو	٢٥ آذار / مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٧	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٦ آب / سبتمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار / مايو ١٩٨٩ ^(٦)	١٦ أيار / مايو ١٩٨٩ ^(٦)
الجمهورية التشيكية	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ^(٦)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥
كوريا	٦ آذار / مارس ١٩٩٦ ^(٦)	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ ^(٦)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ^(٦)	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ^(٦)
السابقة	٦ آذار / مارس ١٩٩٤ ^(٦)	٦ آذار / مارس ١٩٩٤ ^(٦)
جمهوريا مولدوفا	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ ^(٦)	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ ^(٦)
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ^(٦)	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ^(٦)
جورجيا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ ^(٦)
الدانمرك	٢٧ أيار / مايو ١٩٨٧	٢٧ أيار / مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر	٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢ ^(٦)	٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢ ^(٦)

<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٨ كانون الأول/ديسمبر ^(٦) ١٩٩٠		رومانيا
٣ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٤		سريلانكا
١٧ حزيران/يونيه ^(٦) ١٩٩٦		السلفادور
٢٩ أيار/مايو ^(٦) ١٩٩٣		سلوفاكيا
١٦ تموز/يوليه ^(٦) ١٩٩٣		سلوفينيا
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنغال
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السودان
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السويد
٥ أيار/مايو ^(٦) ١٩٩٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	سويسرا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	شيلي
٢٤ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٠		الصومال
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	الصين
١١ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٥		طاجيكستان
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦		غابون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		غامبيا
٥ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٠		غواتيمala
١٩ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غيانا

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
غينيا	٢٠ أيار / مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩
فرنسا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ^(٦)
فنزويلا	١٥ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز / يوليه ١٩٩١
قيرغيزستان		٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ ^(٦)
الكاميرون		١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ^(٦)
كرواتيا		٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ^(٦)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ ^(٦)
كندا	٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦	١٧ أيار / مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ^(٦)
كостاريكا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار / مارس ١٩٩٦ ^(٦)
كينيا		٢١ شباط / فبراير ١٩٩٧ ^(٦)
لاتفيا		١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٢ ^(٦)
لوكسمبورغ	٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧

<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ تسلیم صك</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(٦)	١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(٦)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	ليتوانيا
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	ليختنستاين
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(٦)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(٦)	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	مالطا
٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(٦)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٦	مصر
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(٦)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	المغرب
١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	المكسيك
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(٦)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ملاوي
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ^(٦)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	المملكة العربية السعودية
١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٦)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(٦)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	موريسيشيوس
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(٦)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(٦)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	موناكو
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ^(٦)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	ناميبيا
١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	النمسا
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ^(٦)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	نيبال
١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	نيجيريا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(٦)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ^(٦)	نيكاراغوا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(٦)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(٦)	نيوزيلندا

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(٦)
هنغاريا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(٦)
يوغوسلافيا		١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان		٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
		١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
		١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨
		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو
الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص
عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٨^(٦)

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيا

البحرين

بلغاريا

بيلاروس

الصين

كوبا

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

(أ) مجموعها ١١ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في

المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(أ) حتى ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٨^(ب)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>ال تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧
استراليا	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣
إكواتور	٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٨
أوروغواي	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧
أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١ شباط / فبراير ١٩٨٩
البرتغال	١١ آذار / مارس ١٩٨٩
بلغاريا	١٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣
تركيا	١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
لوكسمبورغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠
مالطا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

<u>الدولة الطرف</u>	<u>النفاذ</u>
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(أ) لم تصدر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة سوى إعلانات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ب) مجموعها ٣٩ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ١٩٩٨

مدة العضوية تنتهي في

<u>٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
١٩٩٩	كندا	السيد بيتر توماس بيرنز
١٩٩٩	السنغال	السيد غيبريل كامارا
٢٠٠١	مصر	السيد سيد قاسم المصري
١٩٩٩	شيلي	السيد أليخاندرو غونزالز بو بايتسي
١٩٩٩	قبرص	السيد أندرنياس ما فروماتيس
٢٠٠١	البرتغال	السيد أنطونيو سيلفا هنريكس غاسبار
٢٠٠١	الدانمرك	السيد بنت سورينسن
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	السيد ألكساندر م. ياكوفليف
٢٠٠١	الصين	السيد يو مينغجيا
١٩٩٩	سلوفينيا	السيد بوستيان م. زوباتزيتش

المرفق الخامس

الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب

إن لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالمسائل المتصلة بالتعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المجتمعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ۱۹ أيار / مايو ۱۹۹۸،

إذ يشيرون إلى النداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كوبنهاغن في ۲۸ حزيران/يونيه ۱۹۹۴ من أجل مناهضة التعذيب والذي ذكر فيه أن إنهاء التعذيب هو بداية الاحترام الفعلي لأبسط حقوق الإنسان ألا وهو كرامة كل فرد وقيمة الذاتية.

وإذ يرحبون بمقرر الجمعية العامة المتعلق بإعلان يوم ۲۶ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب،

وإذ يدركون أن التعذيب هو أشنع الأعمال التي يمكن أن يرتكبها إنسان ضد آخر،

وإذ يدركون أن التعذيب تحظره المادة ۵ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّمون بأن التعذيب هو انتهاك لأحد حقوق الإنسان التي لا يمكن الانتهاك منها ويشكّل جريمة وفقاً للقانون الدولي،

يحثون جميع الدول التي لم تصادر حتى الآن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيّنة على أن تفعل ذلك دون تحفّظ،

يحثون الدول الأطراف في الاتفاقيات التي لم تقبل حتى الآن أحکامها الاختيارية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

يحثون جميع الدول على أن تكفل اعتبار التعذيب جريمة في قوانينها المحلية وأن تلاحق دون هواة مرتكبي هذا الفعل متى ارتكب وتقديمهم إلى العدالة،

يحثون جميع الدول على أن تنص في قوانينها المحلية على تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم،

يحتون جميع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مساهمة كاملة ومتكررة قدر طاقتها.

يحتون جميع الدول على التعاون مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب في إنجاز ولايته عندما يطلب منها ذلك.

يرون أنه بهذه السبل يمكن لجميع شعوب العالم إدانة جريمة التعذيب الشنعة والقضاء عليها.

المرفق السادس

مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومح토ى التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية

اعتمدتها اللجنة في جلستها الـ ٨٥ (الدوره السادسه) المعقدودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، ونفتحتها في جلستها الـ ٣١٨ (الدوره العشرون) المعقدودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨

- ١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، "تقدّم الدول الأطراف في اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضي هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدّم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة".
- ٢ - والمبادئ التوجيهية العامة المتصلة بتقديم التقارير الدورية والمذكورة أدناه من شأنها أن تساعده اللجنة في تنفيذ مهامها الموكولة إليها عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٣ - ينبغي أن تقدّم الدول الأطراف التقارير المرحلّة في ثلاثة أجزاء، على النحو التالي:

الجزء الأول

معلومات عن التدابير الجديدة والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية باتباع نظام المواد من ١ إلى ١٦، حسب الاقتضاء

- (أ) ينبغي أن يصف هذا الجزء بالتفصيل:
 - ١' أية تدابير جديدة تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية في أثناء الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريرها السابق حتى تاريخ تقديم التقرير المرحلي الذي ستنظر اللجنة فيه؛
 - ٢' أية تطورات جديدة قد تطرأ في أثناء الفترة ذاتها وتكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف، وخاصة معلومات تتعلق بـ :

- ١٠ أيّة تغيير في التشريعات والمؤسسات يؤثّر على تنفيذ الاتفاقيّة في أيّ إقليم يخضع لولايّتها القضائيّة، وبخاصة، في أماكن الاحتياز وبشأن التدريب المقدّم لموظفي إنفاذ القوانين والموظفيّن الطبيّين؛
- ١١ أيّ قانون دعوي ذي صلة بتنفيذ الاتفاقيّة؛
- ١٢ الشكاوى والاستفسارات والاتهامات والإجراءات والأحكام والتعويضات بأنواعها عن أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيّة أو الإنسانيّة أو المهنيّة؛
- ١٣ أيّ صعوبات تحول دون قيام الدولة الطرف بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيّة.

الجزء الثاني: معلومات إضافية طلبتها اللجنة

ينبغي أن يتضمّن هذا الجزء أيّ معلومات طلبتها اللجنة ولم تقدمها الدولة الطرف، في أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق للدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف قد قدمت المعلومات، إما في رسالة لاحقة أو في تقرير إضافي قدمته ورفعته للفقرة ٢ من المادة ٦٧، من النّظام الداخلي للجنة، ليس ثمة حاجة إلى أن تكرر الدولة الطرف تقديم تلك المعلومات.

الجزء الثالث: الامتثال لاستنتاجات وتوصيات اللجنة

ينبغي أن يقدم هذا الجزء معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف امتثالاً للاستنتاجات والتوصيات التي توجّهها إليها اللجنة في نهاية نظرها في التقارير الأوليّة والمرحلية للدولة الطرف.

(أ) المبادئ التوجيهية الموحدة بالنسبة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها بموجب شتى الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيّة (HRI/1991/1)، أرسلت إلى الدول الأطراف بمذكرة شفوّية (1) G/SO221، مؤرّخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١.

المرفق السابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية حتى ٩ أيار / مايو ١٩٩٨

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CAT/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	الأرجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩٩٠ ١٩ آذار / مارس	١٩٨٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران / يونيو ١٩٩٢	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	أفغانستان
٣٠ و CAT/C/5/Add.27	٦ حزيران / يونيو ١٩٩١ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	أوروغواي
		٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	أوكانيا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان / أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	بلizer
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	بيلاروس
		١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧	تونغو
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧	٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19 (Add.8) (بدلاً من بدلـ)	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	الستغال
CAT/C/5/Add.1	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	فرنسا
١٨ و CAT/C/5/Add.6	٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٨ ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	التلبيين
٢٦ و CAT/C/5/Add.16	١٥ شباط / فبراير ١٩٨٩ ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	الكامبيونون
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩	٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٧	كندا
CAT/C/5/Add.29	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧	لوكسمبورغ
٢٣ و CAT/C/5/Add.5	٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٨ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	مصر
٢٢ و CAT/C/5/Add.7	١٠ آب / أغسطس ١٩٨٨ ١٣ شباط / فبراير ١٩٩٠	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز / يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	الترويج
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨	٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٧	٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٧	النمسا
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٨	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧	هنغاريا

التقارير الدورية المقررة تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
11 و 13 CAT/C/7/Add.7	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيولو/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	إcuador
١٦ CAT/C/7/Add.15	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	بيرو
CAT/C/7/Add.6	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩٨٩	١١ أيولو/سبتمبر ١٩٨٨	تركيا
١٢ CAT/C/7/Add.4	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
CAT/C/7/Add.3	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تونس
٩ و ١٠ CAT/C/7/Add.2	٢١ أيولو/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	شيلي
١٤ CAT/C/7/Add.5	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غيانا
١٠ CAT/C/7/Add.1	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	كولومبيا
CAT/C/7/Add.8	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	اليونان

التقارير الأولية المقررة تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)

١١ و 11 CAT/C/9/Add.8	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ أيولو/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيولو/سبتمبر ١٩٨٩	استراليا
CAT/C/9/Add.9	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	البرازيل
CAT/C/9/Add.15	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	البرتغال
CAT/C/9/Add.13	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	بولندا
CAT/C/9/Add.5	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	الجزائر
12/Rev.1 و 12/Rev.1 CAT/C/9/Add.7	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا
CAT/C/9/Add.4	٢٨ أيولو/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيولو/سبتمبر ١٩٨٩	٢٩ أيولو/سبتمبر ١٩٨٩	فنلندا
١٤ و ١٠ و 14 CAT/C/9/Add.6	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/9/Add.1-3	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ و ١١ أيولو/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٣ أيولو/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	هولندا

التقارير الأولية المقررة تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)

CAT/C/12/Add.1	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	ألمانيا
CAT/C/12/Add.3	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	الصومال
٦ و 6 CAT/C/12/Add.5	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٥	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	غواتيمala
CAT/C/12/Add.4	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	لختشتاين

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/12/Add.7	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	مالطا
CAT/C/12/Add.2	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيوزيلندا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)

CAT/C/16/Add.5	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
CAT/C/16/Add.4	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	إسرائيل
CAT/C/16/Add.1	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	فنزويلا
CAT/C/16/Add.2	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	قبرص
CAT/C/16/Add.6	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
CAT/C/16/Add.3	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	يوغوسلافيا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)

		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بنن
		٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	اليونسة والهرسك
CAT/C/21/Add.2	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	كمبوديا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لانغبيا
CAT/C/21/Add.1	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	موناكو

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)

CAT/C/24/Add.4 Rev.1 و	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أرمينيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	اتجىعوا وبريدا
		١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	بوروندي
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
		١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	سلوفينيا
		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	كوسตารيكا
CAT/C/24/Add.2	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣	المغرب
CAT/C/24/Add.1 و ٣	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مورثيوس

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الرمز	تاریخ التقدیم	التاریخ المقرر لتقديم التقریر الأولي	تاریخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
ال Báo cáo sơ bộ được yêu cầu呈交于 1995 年 (7)				
		١٢ نیسان/أبریل ١٩٩٥	١٣ نیسان/أبریل ١٩٩٤	إثيوپيا
		٩ حزیران/يونیو ١٩٩٥	١٠ حزیران/يونیو ١٩٩٤	ألبانيا
CAT/C/28/Add.4	٢٢ آیار/مايو ١٩٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CAT/C/28/Add.1	٤ حزیران/يونیو ١٩٩٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	جورجيا
		١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	سریلانکا
CAT/C/28/Add.2	٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	تشامبيا
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية
ال Báo cáo sơ bộ được yêu cầu呈交于 1996 年 (5)				
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	أوزبكستان
		٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦	تشاد
CAT/C/32/Add.1	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية كوريا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
CAT/C/32/Add.2	١٥ حزیران/يونیو ١٩٩٦	١٥ حزیران/يونیو ١٩٩٥	١٦ حزیران/يونیو ١٩٩٥	كوبا
ال Báo cáo sơ bộ được yêu cầu呈交于 1997 年 (8)				
		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	أذربيجان
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	أيسنلندا
		١٦ نیسان/أبریل ١٩٩٦	١٧ نیسان/أبریل ١٩٩٧	جمهوريّة الكونغو الديمقراطية
		١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦	١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧	السلفادور
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كوت ديفوار
		٦ نیسان/أبریل ١٩٩٦	٧ نیسان/أبریل ١٩٩٧	الکويت
		١ آذار/مارس ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	ليتوانيا
		١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٧	ملاوي
ال Báo cáo sơ bộ được yêu cầu呈交于 1998 年 (4)				
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	قيرغيزستان
		٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	كينيا
		٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨	المملكة العربية السعودية
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هندوراس

باء - التقارير الدورية الثانية^(٤)

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/17/Add.15	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
CAT/C/17/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الأرجنتين
CAT/C/17/Add.10	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
CAT/C/17/Add.16	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
CAT/C/17/Add.4	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلجيكا
CAT/C/17/Add.7	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنما
CAT/C/17/Add.6	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بيلاروز
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تونغو
CAT/C/17/Add.13	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الدانمرك
CAT/C/17/Add.14	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السنغال
CAT/C/17/Add.9	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السويد
CAT/C/17/Add.12	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سويسرا
CAT/C/17/Add.18	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
CAT/C/17/Add.5	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	كندا
		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لوكسمبورغ
CAT/C/17/Add.11	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	مصر
CAT/C/17/Add.3 Add.17 و	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	المكسيك
CAT/C/17/Add.1	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩٩٢	الدنمارك
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	النمسا
CAT/C/17/Add.8	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	هنغاريا
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)			
CAT/C/20/Add.1	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	إيكوادور
CAT/C/20/Add.6	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تونس
CAT/C/20/Add.3	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
CAT/C/20/Add.5	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
CAT/C/20/Add.4	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
CAT/C/20/Add.2	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)</u>			
		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	استراليا
CAT/C/25/Add.4	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
CAT/C/25/Add.10	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	البرتغال
		٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	بولندا
CAT/C/25/Add.8	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الجزائر
CAT/C/25/Add.3	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
CAT/C/25/Add.7	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فنلندا
CAT/C/25/Add.6	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/25/Add.1 و ٥ و ٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	هولندا
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)</u>			
CAT/C/29/Add.2	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	ألمانيا
CAT/C/29/Add.1	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
CAT/C/29/Add.3	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	غواتيمالا
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	ليختنشتاين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مالطا
CAT/C/29/Add.4	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نيوزيلندا
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)</u>			
		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا

الرمز	تاریخ التقديم	التاریخ المقرر لتقديم التقریر الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/33/Add.2/Rev.1	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقريير خاص)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسرائيل
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
		آب/أغسطس ١٩٩٦	فنزويلا
CAT/C/33/Add.1	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	قبرص
CAT/C/33/Add.4	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)			
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بن
		٥ آذار/مارس ١٩٩٧	البوسنة والهرسك
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الجمهوريه التشيكية
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	لاتفيا
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناكو
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٨)			
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	أرمينيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنتيغوا وبربودا
		١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	بوروندي
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨	سلوفاكيا
		١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	سلوفينيا
		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	كوستاريكا
		٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	المغرب
		٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	مورثيوس

(أ) بموجب قرار اتخذه اللجنة في دوراتها السابعة والعشرة والثالثة عشرة دعىت الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية المقرر تقديمها في أعوام ١٩٨٨، و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، أي أوغندا والبرازيل وتوغو وغيانا وغينيا، إلى تقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية في وثيقة واحدة.

جيم - التقارير الدورية الثالثة

التقارير الدورية الثالثة التي حان تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الرمز	تاريخ تقديمها	التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
CAT/C/34/Add.5	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الأرجنتين
CAT/C/34/Add.7	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
CAT/C/34/Add.1	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩٩٦	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
CAT/C/34/Add.9	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	بنما
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	تونغو
CAT/C/34/Add.3	٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الدانمرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
CAT/C/34/Add.4	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السويد
CAT/C/34/Add.6	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٩٩٦	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكامبيرون
		٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦	كندا
		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لوكسمبورغ
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مصر
CAT/C/34/Add.2	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	المكسيك
CAT/C/34/Add.8	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
CAT/C/34/Add.10	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هنغاريا

التقارير الدورية الثالثة التي حان تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)

الرمز	تاريخ تقديمها	التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إcuador
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تونس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
		٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	اليونان

التقارير الدورية الثالثة التي حان تقديمها في عام ١٩٩٨ (١١)

الرمز	تاريخ تقديمها	التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدور الثالث	الدولة الطرف
		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	استراليا
		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	البرازيل
		١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	البرتغال
		١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	بولندا
		١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الجزائر
		١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	غينيا
		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	فنلندا
CAT/C/44/Add.1	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هولندا

(أ) بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دوراتها السابعة والعشرة والثالثة عشرة، دعيت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية التي حان تقديمها في الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وهي أوغندا والبرازيل وتوغو وغيانا وغينيا، إلى تقديم كل من تقاريرها الأولى والدوري الثاني في وثيقة واحدة.

المرفق الثامن

**المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير
الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها
التاسعة عشرة والعشرين**

ألف - الدورة التاسعة عشرة

المناوب	المقرر	التقرير
السيد سوبانشيش	السيد غونزالس بوليتى	الأرجنتين: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.5)
السيد ديباندا موييل	السيد غونزالس بوليتى	اسبانيا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.7)
السيدة ايليو بولس - ستراينفاس	السيد كامارا	البرتغال: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/25/Add.10)
السيدة ايليو بولس - ستراينفاس	السيد ديباندا موييل	سويسرا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.6)
السيد سورنسن	السيد برنز	قبرص: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.1)
السيد سوبانشيش	السيد بيكيش	كوبا: التقرير الأولي (CAT/C/32/Add.2)

باء - الدورة العشرون

المناوب	المقرر	التقرير
السيد سورنسن	السيد برنز	إسرائيل: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.3)
السيد برنز	السيد سوبانشيش	ألمانيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.2)
السيد سيلفيا انريكيه غاسبار	السيد غونزالس بوبليتي	بنما: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.9)
السيد سوبانشيش	السيد كامارا	بيرو: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.6)
السيد يو منغيا	السيد ما فروماتيس	سري لانكا: التقرير الأولي (CAT/C/28/Add.3)
السيد سورنسن	السيد غونزالس بوبليتي	غواتيمالا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.3)
السيد برنز	السيد كامارا	فرنسا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.18)
السيد المصري	السيد برنز	الكويت: التقرير الأولي (CAT/C/37/Add.1)
السيد ياكوفليف	السيد سورنسن	النرويج: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.8)
السيد سوبانشيش	السيد ياكوفليف	نيوزيلندا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.4)

المرفق التاسع

تعليق عام بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢

بالنظر إلى شروط الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تنص على أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب "في البلاغات الواردة بموجب المادة ٢٢ في ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها مقدم البلاغ أو من ينوب عنه وتوفرها الدولة الطرف المعنية".

وبالنظر إلى الحاجة الناشئة نتيجة لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.2)، وبالنظر إلى الحاجة إلى مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٣ بموجب الإجراء المتوقع في المادة ٢٢ من الاتفاقية،

اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها التاسعة عشرة، الجلسة ٣١٧ المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التعليق العام التالي بغرض توجيه الدول الأطراف ومقدمي البلاغات:

- ١ - إن المادة ٣ مقتصرة في تطبيقها على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.
- ٢ - ترى اللجنة أن عبارة "دولة أخرى" الواردة في المادة ٣ تشير إلى الدولة التي يطرد إليها الشخص المعنى، أو يعاد أو يسلم، وكذلك أي دولة يطرد إليها الفاعل فيما بعد، أو يعاد، أو يسلم.
- ٣ - عملاً بالمادة ١، المعيار، المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٣، لـ "نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو على نطاق واسع لحقوق الإنسان" تشير فقط إلى الانتهاكات التي يرتكبها موظف رسمي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو يحضر عليها أو تحدث بموافقته أو رضاه.

المقبولية

٤ - ترى اللجنة أن من مسؤولية مقدم البلاغ أن يقدم أدلة كافية كي يُقبل بلاغه بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بالوفاء بكل شرط من شروط المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة.

الأسباب الجوهرية

٥ - فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية على وقائع قضية ما، يقع العبء على مقدم البلاغ في عرض قضية قابلة للمناقشة. ويعني هذا أنه يجب أن يكون هناك أساس وقائي ل موقف مقدم البلاغ يكفي لأن يستدعي ردًا من الدولة الطرف.

٦ - إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه.

٧ - وعلى الفاعل أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب اعتقاده جوهرية حسبما يصفها، وأن هذا الخطر شخصي ومدقق. ويجوز لأي من الطرفين أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي لها أثر في هذه المسألة.

٨ - والمعلومات التالية لها أهمية، رغم أنها قد لا تكون شاملة:

(أ) هل يوجد، بشأن الدولة المعنية، دليل على حدوث نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان (انظر المادة ٣، الفقرة ٢؟)

(ب) هل عذب الفاعل تعذيباً أو أسيئـت معاملته من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقتـه أو رضاـه، في الماضي؟ وإذا كان ذلك، هل حدث هذا التعذيب في الماضي القريب؟

(ج) هل توجد أدلة طبية أو أدلة مستقلة أخرى تؤيد الرزيم القائل بأن الفاعل تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في الماضي؟ وهـل كانت لهذا التعذيب آثار لاحقة؟

(د) هل تغيرـت الحالة المشار إليها في الفقرة (أ)؟ وهـل تغيرـت الحالة الداخلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟

(هـ) هل اشترك الفاعل في النشاط السياسي أو في سواه من الأنشطة داخل أو خارج الدولة المعنية مما يبدو أنه يعرضـه بصورة خاصة إلى خطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سـلم إلى الدولة المعنية؟

(و) هل يوجد دليل على مصداقية الفاعل؟

(ز) هل تـوجـد مفارقاتـ وـقـائـعـيـةـ فـيـماـ يـدـعـيهـ الفـاعـلـ؟ـ إـذـاـ وـجـدـتـ،ـ هـلـ لـهـ صـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ؟ـ

٩ - وإذا وضع في الاعتبار أن لجنة مناهضة التعذيب ليست هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو هيئة إدارية، بل هي هيئة رصد أوجـدتـهاـ الدولـ الأـطـرافـ نـفـسـهـاـ بـسـلـطـاتـ إـعلـانـيـةـ فقطـ،ـ فإنـ ذـلـكـ يـعـنيـ ماـيـلـيـ:

(أ) سيعطى وزن كبير، لدى ممارسة اللجنة لاختصاصها عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛

(ب) لا تتقيد اللجنة بهذه الحيثيات غير أن لها بدلاً من ذلك حقاً، تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بناء على المجموعة الكاملة لظروف كل قضية.

المرفق العاشر

آراء وقرارات اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الآراء

١ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨

مقدم من: إ. أ. (الاسم ممحض) ويمثله محام

الضحية إدعاً: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة،

المجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آرائها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو مواطن تركي ينتمي إلى المجموعة الإثنية الكردية مولود في عام ١٩٦١ وكان قد ترك تركيا في تموز/يوليه ١٩٩٠ وقدم طلبا للجوء السياسي في سويسرا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وكان مقدم البلاغ عند تقديمه لطلبه يقيم في سويسرا، لكنه تركها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ويعتقد بأنه يقيم حاليا مع أقربائه في ميونيخ بألمانيا. ويدعى مقدم البلاغ أن طرده إلى تركيا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ كان مقدم البلاغ يتعاطف مع منظمة "ديف يول" غير الشرعية منذ نهاية السبعينيات، كما أنه اشترك في أنشطة للدعابة لها حتى عام ١٩٨٠. وبنهاية عام ١٩٨٠ قبضت السلطات التركية على مقدم البلاغ واحتجز لدى الشرطة لمدة شهر ونصف تعرض خلالها للتتعذيب واحتجز مقدم البلاغ مرة أخرى في وقت لاحق لمدة شهر واحد نظراً لعدم مثوله أمام المحكمة العسكرية.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بدأ مقدم البلاغ أداء الخدمة العسكرية وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ برأت المحكمة العسكرية مقدم البلاغ من التهم الموجهة إليه. بيد أن مقدم البلاغ يدعي أن مضائقته قد استمرت وأنه قد احتجز لفترات قصيرة على الرغم من تبرأته. وبعد المحاكمة توقيف مقدم البلاغ عن ممارسة الأنشطة السياسية العلنية وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، عندما كان مقدم البلاغ يعمل على جسر أتابورك، أوقيته الشرطة واستجوبته بشأن الأنشطة السياسية لزملائه. وبعد أسبوع من ذلك التاريخ تعرض مقدم البلاغ لحادث تصادم بواسطة مركبة جيب عسكرية تسببت في كسر الجزء السفلي من ساقه مما أقصده عن العمل لمدة ١٧ شهراً. وطبقاً لما ذكره مقدم البلاغ فإن حادث الاصطدام لم يكن حادثاً عرضياً وإنما اعتداء قدّد به تخويفه.

٣-٢ ويوضح مقدم البلاغ أيضاً أنه معرض للخطر بسبب الأنشطة السياسية لأفراد أسرته، فأخوه الأكبر كان معقلاً في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ ١٩٧٩ بسبب عضويته في منظمة "ديف يول" وظل مختبئاً منذ ذلك التاريخ. وكان مقدم البلاغ قد فقد الاتصال بأخيه ولكن الشرطة استدعته إلى مكاتبها وسألته عن أخيه وذلك قبل خمسة أشهر من تاريخ تركه لتركيا. وعندما استدعي مقدم البلاغ مرة أخرى إلى مكاتب الشرطة ساور الخوف مقدم البلاغ وقرر ترك البلاد. ويذكر مقدم البلاغ أيضاً أن زوجته وأطفاله اضطروا إلى ترك منزلهم في قرية كانت لهم يقيمون حالياً مع إحدى الأسر في ميرسين.

٤-٢ ونظر المكتب السويسري لشؤون اللاجئين في طلب مقدم البلاغ المتعلق بمركز اللاجئ واستعرض طلبه في ضوء المعلومات ذات الصلة الأخرى التي حصلت عليها السفارة السويسرية في أنقرة والتي يتضح منها أن مقدم البلاغ لا يتعرض شخصياً لخطر الاحتجاز أو المحاكمة. وتم رفض طلب مقدم البلاغ المتعلق بمركز اللاجئ بموجب القرار المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقامت لجنة استعراض اللجوء بنظر استئناف مقدم البلاغ وأكّدت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ القرار السابق.

الشكوى

٣ - يدعي مقدم البلاغ أن تركيا بلد يمارس فيه التعذيب على نحو منهجي وأن حقوق الإنسان في ذلك البلد ظلت تتدحرج على مدى السنوات الأخيرة. ويذكر مقدم البلاغ أنه يواجه خطر تعرضه للتتعذيب عند عودته إلى تركيا لكونه كردياً ولأنه كان قد اتهم ببعضوية حزب سياسي غير شرعي ويوجد اسمه على قائمة سوداء لهذا السبب ولأن أفراد أسرته ناشطون سياسياً وي تعرضون للمضايقة من السلطات. ويشير مقدم البلاغ أيضاً إلى بيانات أدلى بها ثلاثة من الناشطين الأكراد الذين اعترف بهم كلاجئين في ألمانيا والتي مفادها أن مقدم البلاغ معرض لخطر الاحتجاز أو التعذيب إذا عاد إلى بلاده.

اعتبارات المقبولة

- ٤- أخطرت الدولة الطرف اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ أن مقدم البلاغ كان قد ترك سويسرا في ١٠ آب / أغسطس ١٩٩٥ ولم يخضع للولاية السويسرية؛ وذكرت أنه بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة فقد مقدم البلاغ صفة الضحية لأغراض المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.
- ٤-٤ ادعى محامي مقدم البلاغ في تقريره المؤرخ ٢٦ آذار / مارس ١٩٩٦ أن مقدم البلاغ قد ترك الأراضي السويسرية لاعتقاده أنه يتعرض لخطر مؤكد يتمثل في إرجاعه إلى تركيا نظراً لأن اللجنة قد رفضت أن تطلب إلى سويسرا بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة بـألا تطرده أثناء نظر اللجنة لقضيته. بيد أن مقدم البلاغ يود مواصلة عرض شكواه على اللجنة.
- ٤-٥ ونظرت اللجنة في جلستها ١٦ في مقبولية البلاغ، ولاحظت أنه طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد يدعي فيه أنه ضحية لانتهاك حكم من أحكام الاتفاقية بواسطة دولة طرف وذلك بشرط أن يكون الفرد خاضعاً لولاية الدولة الطرف وأن تكون الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.
- ٤-٥ ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ كان يخضع لاختصاص الدولة الطرف عند تقديمها للبلاغ وأن البلاغ قد تم تسجيله على نحو ملائم. ولم تكن اللجنة بحاجة إلى أن تدرس الأسباب التي ترك من أجلها مقدم البلاغ ولاية الدولة الطرف كما أنها لم تر أن غيابه من سويسرا يشكل أساساً لعدم المقبولية. ونظرًا لعدم وجود معوقات أخرى أمام المقبولية، ومع مراعاة أن سبل الانتصاف المحلية قد تم استنفادها في سويسرا، وجدت اللجنة أنه ينبغي أن تمضي في دراسة وقائع الدعوى.
- ٦ - ولذلك قررت اللجنة في ٨ أيار / مايو ١٩٩٦ أن البلاغ يعتبر مقبولاً.

ملاحظات الدولة الطرف على وقائع البلاغ

- ٤-٧ تشير الدولة الطرف إلى أن شكوى مقدم البلاغ قد تم نظرها حسب الأصول بواسطة المكتب الفيدرالي لللاجئين وبواسطة لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء وأن السفارة السويسرية في أنقرة قد طلب منها أن تجري تحريات بشأن بعض ادعاءات مقدم البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ يؤسس دعوة أساساً على حقيقة أنه اتهم بعضوية حزب سياسي غير شرعي ولكنه برئ من تلك التهم في عام ١٩٨٣ وترك تركيا بعد ذلك بسبعين سنوات.

- ٤-٧ وفيما يتعلق بوقائع البلاغ، تذكر الدولة الطرف أن سفارتها في أنقرة قد أجرت تحريات تبين فيها أن مقدم البلاغ ليس مسجلاً لدى الشرطة وهو أمر يبدو منطقياً نظراً لبرئته من التهم الموجهة ضده. وطبقاً لما ذكرته الدولة الطرف فإن إعلانات مقدم البلاغ بشأن الاعتقالات التي تعرض لها منذ تبرئته هي إعلانات متناقضة وتحتفل من حالة إلى أخرى. وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لمقدم الطلب بعد عام ١٩٨٣، أشارت

الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يذكر أبدا تلك الأنشطة في المكتب الفيدرالي للجئين وإنما ذكرها لأول مرة في استئنافه المقدم إلى لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء.

٣-٧ وفيما يتعلق بالحادث الذي تعرض له مقدم البلاغ في عام ١٩٨٨، تدعي الدولة الطرف أن من غير المرجح تماماً أن يكون ذلك الحادث اعتداء عليه نظراً لأنه قد وقع في وضح النهار وفي حضور كثير من الشهود وأنه قد فشل - وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن مقدم البلاغ كان قد أعلن في البداية أن التصادم كان مع مركبة جيب تابعة للشرطة في حين أنه ذكر في وقت لاحق أن التصادم كان مع مركبة جيب عسكرية. وطبقاً لما ذكرته الدولة الطرف فإن الاستجواب الذي أجرته الشرطة معه قبل وقوع الحادث بأسبوع يبدو إجراء عادياً ولا صلة له بالحادث.

٤-٧ وفيما يتعلق بظروف مغادرة مقدم البلاغ لتركيا، أشارت الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قد ذكر أنه ترك تركيا بطريقة غير شرعية مستخدماً جواز سفر مزور. بيد أن السفارة السويسرية في أنقرة وجدت أن مقدم البلاغ قد منح جواز سفر في عام ١٩٩١ بواسطة السلطات المختصة في تونسيلي وهو ما لم يذكره مقدم البلاغ أبداً. وطبقاً لما ذكرته الدولة الطرف فإنه لو كان صحيحاً أن مقدم البلاغ غادر تركيا في الظروف التي أشار إليها لما كانت السلطات التركية منحته جوازاً جديداً.

٥-٧ وفيما يتعلق بما يدعى به مقدم البلاغ من أن أفراد أسرته ناشطون سياسياً وي تعرضون لملاحقة الشرطة وأنه يخشى التعرض لذلك التعذيب لدى عودته إلى تركيا، ذكرت الدولة الطرف أن السلطات التركية لا يمكن أن تتوقع أن يظل مقدم البلاغ على صلة وثيقة بأخيه على مدى السنوات الخمس السابقة نظراً لإقامته خارج البلاد. وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أن شقيق مقدم البلاغ قد اعتقل بالفعل في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ لحمله بطاقة هوية مزورة وأفرج عنه في وقت لاحق مما يشير إلى عدم ملاحقة السلطات له.

٦-٧ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لمقدم البلاغ أشارت الدولة الطرف أن تلك الأنشطة تعود لسبعين سنوات مضت وأنها خضعت لحكم بالبراءة. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن منظمة "ديف يول" لم تعد تفصح عن نفسها من خلال النشاط ولم تعد موسعاً لاهتمام قوات الأمن التركية.

٧-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى نص المادة ٣ من الاتفاقية إلى أن تلك المادة لا تنطوي على وجود خطر تلقائي بال تعرض للتعذيب عندما تحدث انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في بلد معين، بل على ضرورةأخذ هذه الحالة في الاعتبار فقط لتحديد وجود الخطر من عدمه. ويجب أن يكون الخطر ملموساً، أي أن يمس مقدم البلاغ مباشرةً، وأن يكون خطيراً، أي أن حدوثه أمر مرجح وفيما يتعلق بالحجج المذكورة أعلاه فإن من رأى الدولة الطرف أن مقدم هذا البلاغ لم يبيّن وجود أن هناك أساساً قوياً للاعتقاد بوجود هذا الخطر فيما لو عاد إلى تركيا.

٨-٧ وفيما يتعلّق بإشارة مقدم البلاغ إلى حالة الأكراد في تركيا فإن الدولة الطرف تدعي أن الإشارة إلى حالة عامة لا يمكن أن تشكيّل في حد ذاتها ببيّنه على وجود خطر ملموس وخطير يمس مقدم البلاغ. وفضلاً عن ذلك فإن الدولة الطرف تدعي أنه يمكن لمقدم البلاغ أن يعيش في جزء آخر من تركيا إذا كان يعتقد أن منطقة تونسيلي تنطوي على خطر عليه وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف إلى أن زوجة مقدم البلاغ وأطفاله يعيشون حالياً في ميرسين.

٩-٧ وأخيراً، أشارت الدولة الطرف إلى أن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وأنها قد اعترفت أيضاً باختصاص اللجنة بالنسبة لفحص البلاغات الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وذكرت الدولة الطرف أنه إذا انتهت اللجنة إلى حدوث انتهاك في هذه القضية فإن ذلك ستترتب عليه نتائج خطيرة ومتناقضة.

تعليقات المحامي على تقرير الدولة الطرف

١-٨ يدعي المحامي أن العيش في بلد يمارس انتهاكاً واسعاً وصارخاً لحقوق الإنسان يعتبر في حد ذاته مؤشراً على وجود خطر التعرض للتعذيب. وفي هذا الصدد أشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لا تنفي وجود هذا النمط في تركيا.

٢-٨ وفضلاً عن ذلك فإن المحامي قد أشار إلى بلاغه الأصلي ويدعي بأن الأسس الفردية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب هي أساس صحيحة. وفي هذا الصدد أشار المحامي إلى أن الدولة الطرف تؤسس حججها على المعلومات المقدمة من السفارة السويسرية في أنقرة. ويدعي المحامي أن المعلومات التي قدمتها السفارة ثبت عدم صحتها في مناسبات عديدة ولذلك فإنه يشك في مصداقية المعلومات المقدمة في حالة مقدم البلاغ.

٣-٨ وأشار المحامي أيضاً إلى أن مقدم البلاغ ينتمي إلى منطقة تونسيلي وأنه حتى السلطات السويسرية ترى ألا يعود إلى تلك المنطقة في تركيا أي شخص يدعي أنه لاجئ بسبب العنف الذي يسود المنطقة. وادعت لجنة استعراض حالات اللجوء في قرارها بشأن قضية مقدم البلاغ أنه يمكن لمقدم البلاغ أن يعود في آمان إلى أجزاء أخرى من تركيا. وذكر المحامي أن اللجنة قد غيرت من حكمها منذ ذلك التاريخ وهي ترى الآن أنه لا يوجد بدileم آمن للأشخاص المنتسبين إلى منطقة تونسيلي نظراً لأن منطقة المنشأ تذكر دائماً في بطاقات الهوية وأن سكان منطقة تونسيلي يتعاطفون مع حزب العمال الكردستاني، ولذلك فإن الأشخاص المنتسبين إلى تلك المنطقة يواجهون الخطر بصفة خاصة أثناء فحص الهوية.

٤-٨ وفيما يتعلّق بحجّة الدولة الطرف من أن وجود انتهاك سيؤدي إلى حالة متناقضة فإن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، بما فيها المادة ٢٢، يدعي المحامي أن تصديق تركيا على الاتفاقية والاعتراف بإجراءات الشكاوى لا يمنع تطبيق المادة ٣ على سويسرا.

تقرير إضافي مقدم من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليه

١-٩ أوضحت الدولة الطرف في تقرير إضافي أن المعلومات التي اعترفت فيها السفارة بعدم صحتها في السابق تتعلق بإعلانات لشخص لا يمتلك جوازا وأن ذلك لا يؤثر في المعلومات المقدمة من السفارة في حالة مقدم البلاغ. ذكرت الدولة الطرف أن لجنة استعراض مسائل اللجوء قد وجدت أن المعلومات التي قدمتها السفارة هي معلومات موثوقة فيها تماما. وأشارت الدولة الطرف إلى أن المعلومات التي تقدمها الجهات التي تمثلها في الخارج هي عنصر واحد فقط من عدة عناصر تؤسس السلطات قراراتها عليها.

٢-٩ وفيما يتعلق بمنطقة تونسيلي فإن الدولة الطرف أقرت بأن لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء قد أصدرت قرارا ذكرت فيه أن الأشخاص المنتسبين إلى تلك المنطقة يواجهون الخطر بصفة خاصة أثناء فحص الهوية بسبب منشؤهم. بيد أن الدولة الطرف تدعي أن كون مقدم البلاغ ينتمي إلى منطقة تونسيلي لا يعتبر في حد ذاته سببا كافيا لاستنتاج أنه لا يستطيع أن يعيش في مكان آخر في تركيا. وأشارت الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن آلاف الأكراد قد أسسوا أماكن لأنفسهم في غرب تركيا في السنوات الأخيرة وأن أكثر من ثلاثة ملايين كردي مسجلون في استانبول وحدها.

١-١٠ وأشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سفارتها في أنقرة قد قدمت معلومات خطأ في السابق؛ وهو يدعي بأن تلك المعلومات الخطأ لم تقتصر على الإعلانات المتعلقة بإصدار الجوازات. ويشير المحامي إلى تقرير نشرته المنظمة السويسرية لمعونة اللاجئين وذكرت فيه أنه على الرغم من عدم الاعتراض على أن المعلومات التي تقدمها السفارة هي معلومات موثوقة فيها في حالات كثيرة نسبيا فإن الأخطاء يمكن حدوتها بسهولة، وهنالك قائمة كاملة بالحالات التي قدمت السفارة بشأنها معلومات ثبت فيما بعد عدم صحتها. وأشار المحامي أيضا إلى آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١ (اسماعيل آلان ضد سويسرا) الذي استنتجت فيه اللجنة أن العودة إلى تركيا تشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية وذلك على الرغم من أن السفارة السويسرية في أنقرة قدمت معلومات أن مقدم البلاغ لا يتعرض للاحتجاز الشرطة وأنه لا يوجد حظر بشأنه فيما يتعلق بجواز السفر.

٢-١٠ وأوضح المحامي أن تحريات السفارة يقوم بها موظف معتمد لدى وزارة الخارجية. وذكر المحامي أنه من المؤكد أن السلطات التركية لن توفر معلومات يمكن أن تضر بمصالحها. ويدعي المحامي نظرا أنه ينبغي تناول هذه الأدلة بحذر لأن معظم هذه المعلومات تعتبر قد جمعت بطريقة غير مشروعة نظرا لانعدام الأساس القانوني الدولي لها.

٣-١٠ ويدعي المحامي أن الأكراد المنتسبين لإقليم تونسيلي لا توفر لهم إمكانية للإقامة في مكان آخر في تركيا وأنهم يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في غرب تركيا أيضا. وأشار المحامي إلى آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١ (اسماعيل آلان ضد تركيا) والتي رأت فيها اللجنة أنه بالنظر إلى أن الشرطة تبحث عن مقدم البلاغ فلا يرجح وجود مكان آمن لإقامته في تركيا.

٤-١٠ وأخيراً فإن المحامي يدعي أن حالة حقوق الإنسان في تركيا لم تتحسن وأن منظمة العفو الدولية كانت قد أشارت في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٦ إلى أن التعذيب يمارس بطريقة عادلة وهو ما اعترفت به اللجنة أيضاً. وأشار المحامي أيضاً إلى حكم أصدرته المحكمة الفيدرالية السويسرية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تسليم أحد المجرمين إلى تركيا ووجدت فيه المحكمة أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحدث في تركيا وأن عملية التسليم ينبغي وبالتالي أن تخضع لضمانات معينة.

دراسة موضوع القضية

٤-١١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أثارتها لها جميع الأطراف، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-١٢ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية للاعتقاد بأن ي. أ. معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى تركيا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما فيها وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان النادحة أو الصارخة أو الجماعية. ويتمثل الهدف من التقرير في التأكد مما إذا كان الفرد المعنى سيكون معرضاً لخطر التعذيب شخصياً في البلد الذي سيعود إليه أو ستعود إليه. ويعقب ذلك أن وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان النادحة أو الصارخة أو الجماعية في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً ما معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن توجد أسباب إضافية تبين أن الشخص المعنى سيكون في خطر على المستوى الشخصي. كما أن غياب نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان الشاملة لا تعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرض لخطر التعذيب في ظروفه أو ظروفها الخاصة.

٤-١٣ ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الخطر بالنسبة للشخص يجب أن يكون شديداً ("ملموس") بمعنى أن تكون درجة احتمال حدوثه عالية. ولا تقبل اللجنة هذا التفسير وترى أن "الأسباب الحقيقة" في المادة ٣ تقتضي وجود احتمال أكبر للتعذيب ولكنها لا تقتضي أن تكون محتملة الوقع بصورة كبيرة للوفاء بشروط تلك الأحكام.

٤-١٤ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة بأن الأنشطة السياسية لمقدم البلاغ تعود إلى بداية الثمانينات، عندما تم توقيفه، وتعذيبه ومحاكمته وتربيته. ويذكر مقدم البلاغ نفسه بأنه لم يستأنف أنشطته، ورغم أنه تعرض للاستجواب من قبل الشرطة مرتين، (مرة في عام ١٩٨٨ ومرة قبل مغادرته بخمسة أشهر) ولا توجد مؤشرات بأن الشرطة تنوى احتجازه. وفي هذا السياق، تجد اللجنة كذلك بأن مقدم البلاغ لم يقدم إثباتات موضوعية لطلبه بأن الاصطدام بسيارة من طراز جيب في عام ١٩٨٨ كان في الحقيقة هجوماً عليه. وتلاحظ اللجنة كذلك بأن مقدم البلاغ لم يعارض تأكيد الدولة الطرف بأن السلطات في تونشيلي أصدرت له جواز سفر في عام ١٩٩١، ولا يوجد مؤشر بأن الشرطة تبحث عنه حالياً.

٥-١١ و تدرك اللجنة حالة حقوق الإنسان الخطيرة في تركيا، إلا أنها تذكر بأنه، لأغراض المادة ٣ من العهد، يجب أن توجد مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية للتعريض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه الشخص. وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن هذا الخطر لم يتم إثباته.

٦-١١ و تعتبر اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تظهر وجود أسباب "حقيقية" للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون معرضا شخصيا لخطر التعذيب إذا عاد إلى تركيا.

١٢ و ترىلجنة مناهضة التعذيب، التي تعمل في إطار الفقرة ٧ من المادة ٢٢، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة بأن الواقع التي توصلت إليها اللجنة لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنجليزي هو النسخة الأصلية.]

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧

مقدم من: ب. ك. ل. (الاسم ممحوظ)
(يمثله محامي)

الضحية ادعاً: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة،

والمجتمعة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو ب. ك. ل. وهو مواطن صيني صدر بحقه حالياً أمر بالترحيل من سلطات الهجرة الكندية. ويزعم بأن ترحيله إلى الصين يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من قبل كندا. ويمثله محام.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ ولد ب. ك. ل. في عام ١٩٧٤ في فييت نام. وأمه فييتนามية وأبوه صيني. وكان يبلغ من العمر ثلاث سنوات عندما هربت عائلته من الحرب الأهلية الفيتنامية إلى الصين وغادر الصين، في عام ١٩٨٨. ويعيش مقدم البلاغ في كندا مع عائلته منذ ذلك الحين.

٢-٢ ومنذ ١٩٩٠، أدين ب. ك. ل. ثلاث مرات بتهمة السلب وحكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر، وستة أشهر، وأخيراً ثلاثة سنوات. وأصدرت سلطات الهجرة الكندية أمر ترحيل بحقه في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، تذكر فيه أن ب. ك. ل. يشكل خطراً على النظام العام. وكان ينبغي إطلاق سراحه في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بعد قضاء مدة الحكم وهي ثلاثة سنوات في السجن، إلا أن سلطات الهجرة أمرت ببقاءه في السجن إلى حين ترحيله.

٣-٢ وتقديم مقدم البلاغ بطلب استئناف لأمر الترحيل إلى لجنة الهجرة، إلا أن الاستئناف رفض في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥. ثم طلب من سلطات الهجرة الكندية إعادة النظر في حالته، إلا أن وزارة الهجرة خلصت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى أنه ليس معرضاً لخطر التعذيب أو معاملته معاملة غير إنسانية من قبل السلطات الصينية لدى عودته إلى الصين. وبذلك يدفع بأنه تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية.

الشکوی

١-٣ يجادل مقدم البلاغ بأن حياته ستتعرض للخطر إذا عاد إلى الصين. ويذكر بأنه توجد أسباب حقيقة للخشية من إمكانية سجنه ومعاملته معاملة سيئة على يد السلطات الصينية بسبب الأحكام السابقة الصادرة بحقه في كندا. ويشير إلى المادة ٧ من قانون الجنایات الصيني التي تنص على أنه يمكن توقيع العقوبة بسبب أية جريمة ارتكبت خارج الأراضي الصينية، حتى لو حوكم بالفعل في البلد الأجنبي المعنى. وتنص أيضاً على أنه يعاقب على أعمال السرقة بأحكام متغيرة تتراوح بين عشر سنوات في السجن، أو السجن المؤبد بل وحتى عقوبة الإعدام.

٢-٣ ويذكر ب. ك. ل. أيضاً أنه يخشى أن تقوم السلطات الصينية باضطهاده بسبب أصوله الفيتنامية. ويذكر بأن الصين لا تحترم حقوق الأقليات.

٣-٣ ويشير مقدم البلاغ إلى وجود انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في الصين. وتأييداً للإصرار على زعمه، فهو يقدم تقاريرها من هيئة العفو الدولية تشير، بشكل خاص إلى السجن التعسفي، واللجوء إلى

التعذيب وسوء معاملة السجناء وعقوبة الاعدام في الصين فضلاً عن تقارير من منظمة رصد حقوق الإنسان في آسيا ومؤسسات أخرى ومقالات صحفية.

٤-٣ **ويفيد أيضاً بأن الصين ليست طرفاً في أية معاهدة تحمي حقوق الإنسان تسمح له بمخاطبة أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، ولذلك لن يكون من الممكن بالنسبة له الحصول على أية حماية إذا ما انتهكت حقوقه في الصين.**

٥-٣ **ويذكر مقدم البلاغ أخيراً بأن الصين بلد غير معروف تماماً بالنسبة له لأنه كان صغيراً جداً عندما جاء إلى كندا. وأن فراقه بسبب الترحيل سيسبب له ولعائلته ضرراً يتذرع إصلاحه. ويبرز مقدم البلاغ شهادات مشفوعة بقسم من أفراد عائلته تؤيد زعمه.**

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - **أحالت اللجنة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن طريق مقررها الخاص البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه وطلبت منها عدم ترحيل مقدم البلاغ في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة بالنظر في بلاغه.**

٤-٥ **وفي مذكرة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، تعرض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ إلا أنها تتناول أيضاً الواقع الموضوعية للقضية. وتطلب إلى اللجنة، إذا لم تجد أن البلاغ غير مقبول، أن تفحص البلاغ في ضوء وقائعه الموضوعية في أقرب فرصة ممكنة. وتفيد بأنه لم يتم ترحيل مقدم البلاغ.**

٤-٥ **وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يقدم بالتفصيل حالة حقوق الإنسان التي تشير إلى انتزاع في الصين إلا أنه لا يظهر أي صلة بين الحالة الشخصية لمقدم البلاغ والوضع العام في ذلك البلد. وتذكر بأن قانون الدعوى للجنة استقر على أن حالة حقوق الإنسان المثيرة للانتزاع في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون معرضاً شخصياً للتعذيب.**

٤-٥ **وتؤكد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يزعم لا في بلاغه المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أو في رسائله الموجهة إلى السلطات الكندية بأنه قد تم تعذيبه أو إيقافه أو سجنه أو تعرضه لمعاملة سيئة في الصين. كما لم يزعم بأنه شارك في أنشطة سياسية، أو من المعروفيين لدى السلطات الصينية أو من الملحقين من قبلها.**

٤-٥ **وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ يقول بأنه يخشى، إذا ما عاد إلى الصين، القاء القبض عليه والحكم عليه بالسجن المؤبد أو الإعدام. أو صدور حكم عليه غير مناسب أو تعرضه لمعاملة غير إنسانية بموجب المادة ٧ من قانون الجنائيات الصيني، التي تتناول توقيع العقوبة على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الصينية. وقبل كل شيء، تلاحظ الدولة الطرف بأن الحماية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لم ينص عليه بوضوح في حالات العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المعرفة في المادة ١٦ من الاتفاقية. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإن المادة ٣ تطبق فقط على أكثر أشكال المعاملة القاسية أو الإنسانية**

أو المهيئ خطورة، وبمعنى آخر، الحالات التي تهدد الكرامة الإنسانية. كما تشير الدولة الطرف إلى أن الاتفاقية تستبعد من تعريف التعذيب "اللأم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ولذلك فإن السجن والظروف الطبيعية للاحتجاز لا تشكل في حد ذاتها تعذيباً كما تحدده الاتفاقية وتفسره اللجنة. وعلاوة على ذلك، توضح الدولة الطرف أن المعلومات التي تم الحصول عليها من السفارة الكندية في الصين تشير إلى أن السلطات الصينية لن تعيد محاكمة أي شخص لجرائم كالجرائم التي ارتكبها مقدم البلاغ في كندا. وعلى أي حال، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني ينص على أنه يتم تعليق أو تخفيض العقوبة إذا ما عوقب الشخص المعنى بالفعل في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة. وبما أن مقدم البلاغ قد عوقب في كندا لجرائمها، فإن العقوبة في الصين (إذا وجدت) ستكون مخففة. وعلاوة ذلك، واستناداً إلى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الصيني، فإنه يعاقب على السرقة المصحوبة بالتهديد، واستخدام القوة أو تدابير مماثلة بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإنه قد لا تصدر أحكام بالسجن المؤبد أو بالإعدام إلا في الظروف المشددة، إذا ما أصبيت الضحية بجراح بالغة أو تعرضت للقتل، وكلتا الحالتين لا تنطبقان على القضية قيد النظر. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد إثبات موضوعي بأن جرائم كالجرائم التي ارتكبها مقدم البلاغ ستستلزم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الصين. وتشير الدولة كذلك بأنه لم تبلغ السلطات الصينية باتهامات مقدم البلاغ.

٥-٥ وتحافظ الدولة الطرف أن الأدلة التوثيقية المرفقة بحجج مقدم البلاغ، لا تتناول تطبيق المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني، بل لظروف السجن في الصين. ولا تدعم الاستنتاج الظاهر الوجاهة بأنه سيجري توجيه الاتهام إلى مقدم البلاغ أو الحكم عليه أو سجنه.

٦-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن المزاعم التي قدمها مقدم البلاغ إلى وزارة الهجرة هي نفسها من حيث الجوهر التي أدلى بها لدعم بлагه المقدم إلى اللجنة. وتوضح أن الخطر المحتمل بالنسبة لمقدم البلاغ، إذا ما عاد إلى الصين، تمت دراسته من قبل موظف من وزارة الهجرة جرى تدريبه خصيصاً على ذلك، والذي خلص إلى أن ظروف مقدم البلاغ الخاصة لا تشكل أساساً للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً شخصياً لمعاملة غير إنسانية أو أحكاماً غير متناسبة أو إعدامه في الصين. وتشير الحكومة الكندية إلى قانون الدعوى القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي بالاستناد إليها يجوز بصفة عامة للمحاكم المحلية تقييم الواقع والأدلة في قضية معينة، ويجوز لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف استعراض تقييم هذه الأدلة من قبل المحاكم الأدنى. وليس من حق اللجنة وضع تقييم الأدلة التي توصلت إليها المحاكم المحلية موضع التساؤل ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة^٦. وتنفيذ الدولة الطرف بأنه لم يتم إثبات سوء النية، أو خطأ ظاهر أو إنكار للعدالة من شأنه أن يبرر تدخل اللجنة، في الحالة قيد النظر.

(٦) فالنتين ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٤، الفقرة ٣-٥، القرار المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٧-٥ وختاما، تؤكد الحكومة الكندية أنه ينبغي رفض البلاغ لأنه لا يقوم على أسباب حقيقة ظاهرة الوجاهة، وعلى الحقائق الموضوعية، مما يؤدي للاعتقاد بأن ترحيل مقدم البلاغ إلى الصين سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتدفع بأن مجرد إظهار حالة حقوق الإنسان في بلد ما لا يكفي في حد ذاته لإثبات هذه الأسباب الحقيقة. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإن خشية مقدم البلاغ من السجن أو التعذيب بموجب المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني لا تدعمها الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الدليل لا يشكل سبباً حقيقياً للاعتقاد بأن المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني سيطبق في حالته أو بالطريقة التي يزعمها النتائج التي يشير إليها. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة رفض البلاغ لأنه لا يقوم على أدنى أساس ضروري لكتالة توافقه مع المادة ٢٢ من الاتفاقية أو لأنه بدون أساس موضوعي.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٦ تزعم محامية مقدم البلاغ بأن الدولة الطرف أخفقت في تقييم حجج مقدم البلاغ بطريقة موضوعية وعادلة. ووفقاً لما ذكرته المحامية، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية أكدت وجود احتجاز تعسفي، وسوء معاملة للسجناء واستخدام التعذيب بشكل منتظم منذ عام ١٩٩٣.

٢-٦ وتدفع المحامية بأنه سيتم سجن مقدم البلاغ آلياً، وستعاد محاكمته وسيعذب بموجب القانون الجنائي في جمهورية الصين. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن الصين ليست طرفاً في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن مقدم البلاغ لن تتاح له فرصة اللجوء إلى اللجنة كوسيلة للحصول على الحماية الضرورية. وتشير المحامية إلى حالة مواطن صيني تم ترحيله من قبل الولايات المتحدة بعد أن رفض طلبه للحصول على مركز لاجئ سياسي، وتم تغريمه لدى عودته إلى الصين.

٣-٦ وتشير المحامية إلى أن اللجنة في ملاحظاتها بمناسبة عرض تقرير الصين، أعربت عن قلقها بشأن (أ) عدم إدماج جريمة التعذيب في النظام القانوني المحلي، بشكل يتناسب مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛ (ب) التأكيدات، التي تم توجيه نظر اللجنة إليها من قبل المنظمات غير الحكومية، بأن التعذيب يمارس في مخافر الشرطة والسجون في الصين، و (ج) عدم تمكين الأشخاص من الحصول على مشورة قانونية حال اتصالهم بالسلطات، ومزاعم بعض المنظمات غير الحكومية بأن الاحتجاز في السجن الانفرادي لا يزال سائداً في الصين. وتخلص المحامية إلى أنه يوجد لدى مقدم البلاغ سبباً كافياً للخوف على حياته إذا ما عاد إلى الصين. وتفيد بأنه، حتى لو كانت الواقع المقدمة إلى اللجنة تشير بعض الشكوك، فإن دور اللجنة يتمثل في كفالة أمن الفرد المعنى.

٤-٦ وتدفع المحامية، أن مقدم البلاغ معرض للخطر إذا ما أعيد إلى الصين للأسباب التالية: (أ) كان مقدم البلاغ قد رُحلَّ من فييت نام إلى الصين وهو في الثالثة من عمره؛ (ب) تعي السلطات الصينية بوضوح الأسباب التي طلبت فيها كندا وثيقة سفر باسم مقدم البلاغ؛ (ج) تعي السلطات الصينية أيضاً الحكم الصادر على مقدم البلاغ؛ (د) مقدم البلاغ سيسلم مباشرةً إلى السلطات الصينية (هـ) بموجب المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني، فإنه سيصدر من جديد حكم على مقدم البلاغ؛ (و) تنص المادة ١٥٠ من القانون أن الحكم قد يشمل الحكم عقوبة الإعدام؛ (ز) التعذيب ممارسة شائعة في مخافر الشرطة والسجون في الصين.

٥- وتدفع المحامية بأن ترحيل مقدم البلاغ في الظروف الراهنة يعتبر انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية وستكون النتيجة المتوقعة تعریضه لخطر حقيقي للتعذيب.

٦- وفي رسالة لاحقة، تنكر المحامية بأن مقدم البلاغ يشكل خطراً على الجمهور. وتدفع بأن قرار السلطات الكندية بشأن تلك المسألة تعسفي، وغير منطقي ولا تدعنه أية أدلة. وتقول كذلك إن وزارة الهجرة لم تول ملف مقدم البلاغ اهتماماً مستقلاً كاملاً، وأن التشريع المطبق حديث جداً.

٧- وتقول المحامية إن مقدم البلاغ يعيش مع عائلته منذ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقدم وثائق تشهد بتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٧ تدفع الدولة الطرف بأن مزاعم المحامية بأنه سيتم سجن مقدم البلاغ والحكم عليه مرة أخرى بصورة آلية أمر لا مبرر له. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، لا شيء يوحي بأن السلطات الصينية تعلم بالجريمة التي ارتكبها مقدم البلاغ، ولا يوجد دليل يدعم تطبيق وتفسيير المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني التي أشارت إليها المحامية. وتفيد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ أخفق في تقديم أسباب موضوعية لاعتقاده بأنه سيتم سجنه وتعريضه للتعذيب إذا ما عاد إلى الصين.

٢-٧ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مقدم البلاغ يشكل خطراً على الجمهور، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن هذا ليس هو الموضوع المطروح على اللجنة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح بيان الدولة الطرف بأنه وفقاً لطلب اللجنة، لم يتم طرد مقدم البلاغ.

٩ - وقبل النظر في أية مزاعم ترد في البلاغ، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد أكدت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بأنه لم تتم دراسة هذه المسألة، ولا تجري دراستها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية. وقد أحاطت علماً بأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ولذا يحق للجنة النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢. وتبين للجنة أنه لا توجد عوائق أخرى لمقبولية البلاغ ولذا فقد شرعت في النظر في هذه القضية على أساس وقائعها الموضوعية.

فحص موضوع القضية

١-١٠ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الأطراف، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-١٠ والمسألة المعروضة على اللجنة تتمثل فيما إذا كانت العودة القسرية لمقدم البلاغ إلى الصين تشكل انتهاكاً للالتزام كندا بموجب المادة ٣ من العهد بعدم ترحيل شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٤-١٠ ويجب على اللجنة لكي تتوصل إلى قرارها أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما فيها وجود نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. إلا أن هدف القرار يتمثل في التأكيد مما إذا كان الفرد المعني معرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود أو تعود إليه. ويتربّ على ذلك أن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا تشكل أسباباً كافية لتحديد أن شخصاً ما سيكون معرضاً لخطر أو سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى البلد؛ ويجب توفر أسباب إضافية لإيضاح أن الفرد المعني سيكون معرضاً لخطر شخصياً. وبالمثل، فإن غياب النمط المتسلق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني بأن الشخص لا يمكن اعتبار أنه في خطر أو سيُخضع للتعذيب في ظروفه أو ظروفها الخاصة.

٤-١٠ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يطالب بحماية المادة ٣ على أساس أنه معرض لخطر الاعتقال وإعادة محاكمته للجرائم التي ارتكبها في كندا. إلا أنه لا يدعى بأنه شارك في أنشطة سياسية في الصين، ولا ينتمي إلى أي مجموعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية مستهدفة من السلطات بفرض القمع أو التعذيب.

٤-١٠ وتضيف اللجنة، أنه وفقاً للمعلومات التي بحوزتها، لا توجد مؤشرات بأن السلطات الصينية تنوّي سجن مقدم البلاغ بسبب الأحكام التي صدرت عليه في كندا. بل على العكس، فقد أفادت الدولة الطرف أنه لا تتخذ إجراءات قانونية في مثل هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ترى أنه حتى لو كانت متأكدة بأن مقدم البلاغ سيلقى عليه القبض لدى عودته إلى الصين بسبب الأحكام السابقة الصادرة عليه، فإن مجرد إلقاء القبض عليه أو إعادة محاكمته لا يشكل أسباباً حقيقة للاعتقاد بأنه سيكون في خطر أو سيتعرض للتعذيب.

٤-١٠ وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى الوثائق التي قدمها مقدم البلاغ، تأييداً لطلبه بإلغاء القرار بإبطال مركز إقامته الدائمة، الذي يزعم أنه يقدم إثباتاً لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع الكندي. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية تحولها تحديداً ما إذا كانت العودة ستعرض شخصاً ما لخطر التعذيب إلا أنه ليس من اختصاصها أن تقرر ما إذا كان مقدم البلاغ مؤهل للحصول على تصريح بالإقامة حسب التشريعات المحلية للبلد.

٤-١٠ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في الصين، ولكن على أساس ما ذكر أعلاه، فإنها تعتبر أن مقدم البلاغ لم يدعم طلبه بإثباتات بأنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب إذا ما عاد إلى الصين.

١١ - وترى لجنة مناهضة التعذيب، التي تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أن الحالة كما عرضتها اللجنة لا تكشف عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النسخة الأصلية.]

مقدم من: إنكار ناسيون بلانكو أباد
(يمثلها محام)
الضحية المزعومة: مقدمة البلاغ
الدولة الطرف: إسبانيا
تاریخ البلاغ: ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦
تاریخ قرار المقبولية: ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيدة إنكار ناسيون بلانكو أباد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدمة البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد آراؤها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدمة البلاغ هي المدعومة إنكار ناسيون بلانكو أباد^(أ)، وهي مواطنة إسبانية. وتزعم أنها وقعت ضحية انتهاكات من قبل إسبانيا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وتمثلها محامية.

الواقع كما عرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ احتجز ضباط شرطة الدرك مقدمة البلاغ وزوجها خوسو إيفوسكيسا يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لمشاركتهما زعماً في أنشطة لصالح جماعة إيتا المسلحة. وتزعم أنها تعرضت لأنواع من سوء المعاملة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأنها ظلت خلال تلك الفترة في حبس انفرادي تطبيقاً للتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب.

(أ) رفضت اللجنة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قبول بلاغ سابق مقدم باسم مقدمة البلاغ وزوجها (البلاغ رقم ١٩٩٣/١٠) لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٢ وقدمت مقدمة البلاغ في ١٣ آذار / مارس ١٩٩٢، في أقوالها الواردة في محضر التحقيق الأولى رقم ٩٢/٢٠٥، والتي أدلت بها أمام محكمة التحقيقات الجنائية رقم ٤٤ بمدريد، وصفنا لأنواع سوء المعاملة والتعذيب التي تعرضت لها خلال احتجاز شرطة الدرك لها. وقد بدأ القاضي في إجراء التحقيق الأولى عندما وافته مدمرة إصلاحية النساء في كارابتشل بتقرير الطبيب الذي كان قد فحص مقدمة البلاغ عند إيداعها الإصلاحية في ٣ شباط / فبراير ١٩٩٢، ولاحظ عند توقيع الكشف عليها وجود كدمات بجسدها.

٣-٢ وقررت المحكمة في ٢ شباط / فبراير ١٩٩٣ وقف الدعوى مؤقتاً لعدم انطباق الصفة الجنائية على وقائع الشكوى. ووافقت المحكمة رقم ٤٤، بعد الاستئناف المقدم في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤، على موافقة النظر في الإجراءات الجنائية. ثم أصدر القاضي في ٤ نيسان / أبريل ١٩٩٥ أمراً بوقف الدعوى نهائياً. وأكدت المحكمة العليا الإقليمية وقف الدعوى بالأمر القضائي المؤرخ ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥. وفي ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ رفض طلب الانتصاف المرفوع لدى المحكمة الدستورية ضد قرار المحكمة العليا الإقليمية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٣ أشارت الدولة الطرف في ردتها المؤرخ ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، أن مقدمة البلاغ، قد عُين لها، منذ ٣ شباط / فبراير ١٩٩٢، سبعة محامين لتمثيلها والدفاع عنها. ورغم ذلك لم تقدم أي شكوى رسمية فيما يتعلق بتعريضها لأنواع من سوء المعاملة. وأكدت الدولة الطرف أن الإجراءات القضائية قد بدأت بإحاله الكشف الطبي الموقعة على مقدمة البلاغ لدى إيداعها الإصلاحية في ٣ شباط / فبراير ١٩٩٢ إلى المحكمة حسب الإجراءات الرسمية. وبعبارة أخرى، فإن إجراءات التحقيق الوحيدة التي جرت فيما يتعلق بأنواع سوء المعاملة المزعومة قد بدأت، ليس بشكوى من المدعومة، ولا من أسرتها، ولا من أحد من محاميها السبعة، ولكن كنتيجة لإجراء رسمي محدد في الإطار القانوني الذي يصون حقوق الإنسان. وفي ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٤ فقط، أي بعد عامين وثلاثة أشهر من تاريخ الواقع، وجهت مقدمة البلاغ بلاغاً خطياً إلى محكمة التحقيقات رقم ٤٤ تبلغها فيه بأنها قد وكلت عنها ثلاثة ممثلين قانونيين.

٢-٣ وأقرت الدولة الطرف بأنه بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦، استنفذت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أكدت الدولة الطرف أن ممثل السيدة بلانكو أبدى استئنافاً، بموجب البلاغ الخطي المؤرخ ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤، قرار وقف إجراءات التحقيق التي كانت قد بدأت حسب الإجراءات الرسمية. وفي ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ أصدرت المحكمة رقم ٤٤ قراراً بإبطال وقف إجراءات الدعوى ووافقت على موافقة نظرها، وطلبت السير في الإجراء الخاص بإعداد تقرير من خبير. ولم تطعن السيدة بلانكو في الفحص المأذون به ولم تصر على إجراء تحقيقات أخرى. وفي ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ أصدر الطبيب الشرعي تقريره. ثم في ٤ نيسان / أبريل ١٩٩٥، أصدرت المحكمة رقم ٤٤ قراراً قدمت فيه تحليلاً مفصلاً للفحوص الطبية الموقعة، وانتهت إلى الأمر بوقف الدعوى نهائياً.

٤-٣ وأكَدت الدولة الطرف أنه منذ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو اليوم الذي قدمت فيه السيدة بلانكو أباد بلاغا خطيا تطلب فيه إلغاء قرار وقف إجراءات الدعوى حتى تاريخ صدور الأمر بوقف الدعوى نهائيا لم يظهر بملف إجراءات الدعوى أي بلاغ خطبي من السيدة بلانكو تطلب فيه إجراء أي تحقيق أو تقدم فيه أي دليل.

٥-٢ وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قدمت السيدة بلانكو أباد طلبا لإعادة النظر في الأمر الصادر بوقف الدعوى، وهو الطلب الذي رفضته المحكمة رقم ٤٤ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. ثم رفضت المحكمة العليا الإقليمية بمدريدي من جانبها طلب الاستئناف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدمت السيدة بلانكو أباد إلى المحكمة الدستورية طلبا للانتصاف، حيث أصرت على التقييم الموضوعي للفحوص الطبية. ونظرت المحكمة الدستورية في القرارات القضائية المطعون فيها ووصفتها بأنها تستند إلى مبررات، وأنه "لا يمكن وصم الأسانيد المنطقية التي استندت إليها بأنها غير منطقية وتعسفية بشكل واضح".

٦-٢ وبَيَّنت الدولة الطرف بأنه مضى أقل من ١٥ شهراً بين إعادة فتح التحقيق والقرار الصادر عن المحكمة الدستورية. وقد ظل التحقيق مفتوحا طوال فترة ستة أشهر منها، لم تتخذ خلالها السيدة بلانكو أي إجراء ولم تقدم أي شيء في صورة خطية. وخلال الفترة المتبقية التي امتدت تسعة أشهر جرى البت في طلب إعادة النظر المقدم إلى المحكمة، وطلب الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا، وطلب الانتصاف المقدم إلى المحكمة الدستورية.

٧-٣ لذا، يتضح للجنة أن الطلبات المقدمة من السيدة بلانكو أباد، بعد عامين من حدوث الواقع، قد جرى النظر فيها بسرعة وبحياد، من خلال تحقيقات بدأت حسب الإجراءات الرسمية. ومن ثم تتمسّك الدولة الطرف بـ عدم وقوع انتهاك للفقرة ١٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدمة البلاغ

٤-٤ أكَدت مقدمة البلاغ، في تعليقاتها على الرد المقدم من الدولة الطرف، أنه قد حكم عليها بالسجن ٧ سنوات ودفع غرامة، وذلك بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الوطنية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد جاء بالحكم:

"طلب محامو الدفاع، ميدانيا، إعلان بطلان الحكم وتعليقه، استنادا إلى عمليات التعذيب التي تعرضت لها علي يد المدعى عليهم خلال فترة سجنها وفترة احتجازها بمراكيز الشرطة. وفي ضوء الشهادات الكثيرة والمفصلة جميعها، المقدمة لا من المدعى عليهم فحسب، ولكن أيضا من الشهود الذين تم استدعاؤهم، تسلّم الدائرة الجنائية باحتمال حدوث هذا. وتأسِيسا على هذا الافتراض، جاء قرارها بعدم الأخذ بالأقوال المدلّى بها أمام الشرطة على أساس أنها باطلة".

٤-٢ واحتاجت مقدمة البلاغ بأن الدليل الوحيد المتتخذ خدتها كان الاعترافات التي أدلّى بها زوجها، السيد خoso إيفوسكيسا، والسيد خوان رامون روخو، المتهماً معها في القضية، وهي الاعترافات التي وجهت إليها التهمة على أساسها، والتي جاءت، رغم قرار المحكمة العليا الوطنية بسلامتها، نتيجة لعمليات سوء المعاملة والتعذيب، واستمدت مباشرة من الأقوال المدلّى بها أمام الشرطة والتي أعلنت بطلانها.

٤-٣ وذكرت مقدمة البلاغ أنها أدلت في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ بأقوالها أمام قاضي التحقيق دون أن تتمكن من استشارة أي محامي، ولا حتى المحامي المعين لها، ورغم أن المحضر الرسمي قد ورد به ما يفيد تعيين محام لها، فإن هذا المحامي لم يتمكن من حضور التحقيق إلا بعد انتهائها من الإدلاء بأقوالها. واتضح من المحضر أنها، رداً على المسألة الأولى المنسوبة إليها، لم تؤكّد أو تذكر في الأقوال التي أدلت بها أمام شرطة الدرك أنها كانت تنتمي إلى منظمة إيتا أو تتعاون معها. وأفادت أيضاً بأنه قد أسيء معاملتها خلال فترة بقائها في مبني الشرطة. وقد تعرضت بوجه خاص للضرب بدليل الهاتف، ووضعت شنطة فوق رأسها ووصلت أسلاك كهربائية بجسدها، وأرغمت على التجدد من ملابسها وهُدّدت بالاغتصاب. وذكرت أيضاً أنها قد أرغمت على الوقوف مرفوعة اليدين ومباعدة بين الساقين قبالة الحائط وتعرضت خلال ذلك للضرب بين حين وآخر في رأسها وأعضائها الجنسية، ووجهت إليها أيضاً شتى أنواع الإهانات.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفحوص الطبية التي وقعت عليها خلال فترة احتجازها بالحبس الانفرادي، أكدت مقدمة البلاغ أن الفحص الموقعة عليها كان فحضاً سطحياً، وأن حتى العلامات الهامة لم تفحص. كذلك لم تفحص حالتها النفسية ولم توجه إليها أي أسئلة عن نوع التهديدات والإهانات التي تعرضت لها، وأنهم خلصوا إلى عدم وجود دلائل على تعرضها للعنف. وأوضحت الطبيبة في تقريرها أن المختبرة أفادت بأنها لم تتم وأنها أرغمت، إلى جانب تعرضها للضرب، على البقاء مجردة من ملابسها. ورغم ذلك خلصت الطبيبة إلى أن مقدمة البلاغ كانت في حالة جسدية ونفسية تسمح بالإدلاء بأقوالها. وأكدت مقدمة البلاغ أنه لم يظهر الدليل الطبي على ما تعرضت له من سوء معاملة إلا في ٣ شباط/فبراير، بينما كانت في السجن، عندما تأكد وجود ثلاث خدمات بجسدها. وتشير مقدمة البلاغ، في هذا الصدد، إلى تقرير أعدته اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب في حزيران/يونيه ١٩٩٤ يوضح السطحية التي اتسمت بها تقارير الأطباء الملحقين بالمحكمة العليا الوطنية.

٤-٥ وقالت مقدمة البلاغ إنه لم يتم إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة خلال التحقيقات الأولية التي أجريت استناداً إلى ما أخبرته لطبيب مركز الإصلاح والتأهيل. وكانت التقارير الطبية المتخصصة الثلاثة التي أمر بها القاضي تتناقض واضحاً مع تاريخ الخدمات حسب ما تبيّنه ألوانها (بين ٤ ساعات و ٦ أيام) وهو أمر كان له طابع الحسم بالنسبة لنتائج التحقيق. وقالت إنه لم يتمأخذ أقوال من يحتمل أنهم قد ارتكبوا الجريمة المزعومة.

٤-٦ وأضافت أن الإجراء الوحيد الذي اتّخذ على سبيل التحقيق، بعد الإلغاء الجزئي لتعليق الدعوى الذي أمرت به المحكمة بناءً على طلب مقدمة البلاغ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان استلام التقرير المتخصص الثالث للطبيب الشرعي الملحق بمحكمة التحقيق بشأن ما إذا كانت المعاملة السيئة التي تشكّو منها مقدمة

البلاغ قد تركت آثارا يمكن أن يكتشفها طبيب عن فحصها بعد الحادث بساعات أو في الأيام التالية. وقد أوضح هذا التقرير الأخير، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن "الاعتداءات المشكّو منها لا بد أن تكون قد تركت جروحًا ملحوظة في الموضع التي يدعى أنها أصبت، ولا سيما في فروة الرأس والأعضاء التناسلية، ما لم تكن الجروح ذات حجم ضئيل جداً. وعندما يتعرض شخص للضرب إلى أن يخر مغشيا عليه، فإن من المحتمل جداً ظهور جروح في وقت لاحق، ليس في الظهر والكتفين فحسب، بل في موضع آخر أيضًا". وقد حمل هذا الرأي الأخير، هو وافتقار الطبيب الشرعي للمحكمة الوطنية العليا إلى الدقة في تقدير تاريخ الجروح، القاضي على أن يأمر بحفظ الدعوى نهائياً.

٤-٧. وأوضحت مقدمة البلاغ أن أمر الحفظ قد أشار إلى استحالة إقامة الدليل على أي من الاعتداءات التي أبلغت عنها، ومنها الضرب في الرأس والركل في الأعضاء التناسلية وشد الشعر بعنف والتسبب في فقدان الوعي. وأكدت مقدمة البلاغ أن أعمال العنف التي أبلغت عنها لا تترك آثاراً بدنية على المعذّي عليه وأنه لا يوجد شكل واحد من أشكال التعذيب النفسي والجنساني المدعاة يترك جروحاً خارجية على سطح البدن، كما أن معظم أشكال التعذيب البدني ("الكيس و"الغماء" والخدمات الكهربائية المنخفضة الجهد") لا تترك آثاراً من هذا القبيل. وقالت إنه لئن كانت أقوال المعذّي عليه لا تكفي، بحد ذاتها، لتقرير الإدانة في كل الحالات، فإنه في الحالات التي يستحيل فيها إجراء فحوص موضوعية ولا يوجد فيها سبب واحد يحمل على التشكيك في صحة أقوال المعذّي عليه، فإن تلك الأقوال تعتبر في كثير من الحالات عنصراً كافياً لتقرير الإدانة مادامت قد توافرت الشروط التالية: انعدام الشك المعقول، وجود احتمال لحدوث الفعل تؤيده القرائن، وتساوق التهم. وأكدت أنه لم يتمأخذ أقوال حرس الاحتجاز، كما أن شريكتها في الزنزانة أثناء الحبس الانفرادي لم يتم استدعاؤها بصفتها شاهداً لتدعلي بمعلومات عن الظروف التي تم فيها الاحتجاز.

٤-٨. وخلصت مقدمة البلاغ إلى أنه قد حدثت انتهاكات للمادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأكدت أن قانون "مكافحة الإرهاب" المعمول به يشجع على ممارسة التعذيب وينتهك الحق الأساسي في الاستعانتة بمحام ويحقق جمع أدلة على أن التعذيب قد استخدم، ويضمن في النهاية إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب. وترى مقدمة البلاغ أن هذا القانون مخالف لروح المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤-٩. وأكدت أيضاً أن الإجراء الذي اتخذ ضدّها بسبب صلتها المزعومة بجماعة مسلحة يتضح منه أن الأدلة الوحيدة ضدّها هي تلك التي تم الحصول عليها بالتعذيب والإكراه من السيد إيفوسكيسا والسيد روخو، انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-٥. نظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في مقبولية البلاغ. وتيقنت من أن تلك المسألة لم تبحث، ولا يجري بحثها، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تبد اعترافات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وارتقت أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد نفذت.

٢-٥ وذهب اللجنة إلى أن البلاغ يمكن أن يثير تساؤلات تدخل في إطار المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بانقضاء فترة تزيد عن شهر بين استلام المحكمة للتقرير الطبي ومثول مقدمة البلاغ أمامها، وكذلك فيما يتعلق بما قامت به المحكمة في فترة الـ ١١ شهراً تقريراً التي انقضت بين إدلة مقدمة البلاغ بأقوالها والحكم بتعليق الدعوى.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدمة البلاغ أن حكم الإدانة ضدها يعتبر انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، فقد لاحظت اللجنة أن حكم المحكمة الوطنية العليا قد أوضح أن الأقوال التي أدلى بها المتهمون (بما في ذلك مقدمة البلاغ) أمام الشرطة لم تؤخذ في الاعتبار نظراً لاحتمال أن تكون قد أخذت عن طريق التعذيب. أما حكم الإدانة فهو يقوم على أقوال أخرى غير فاسدة، أدلى بها المتهمون طواعية واستعاناً خالل الإدانة بها بمحامين من اختيارهم. وارتأت اللجنة في ظل هذه الظروف أن ادعاء مقدمة البلاغ انتهاك المادة ١٥ يفتقر إلى الأدلة المطلوبة، وبالتالي فهو لا يتمشى مع المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٥ ومن ثم فقد قررت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثيره من تساؤلات تتصل بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

بيان الدولة الطرف بشأن العناصر الموضوعية

١-٦ في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أكدت الدولة الطرف أنه رغم أن مقدمة البلاغ قد استعانت بسبعة محامين في الدعوى المرفوعة ضدها، فإنه لم يتم التقدم، عن طريق سبل الاتصال الداخلي، بأي ادعاء أو شكوى من حدوث معاملة سيئة، وأن المحكمة رقم ٤ قد شرعت في التحقيق دون أي طلب من مقدمة البلاغ، التي لم تكن موجودة في المحكمة، ولو عن طريق ممثل لها، عندما قررت المحكمة أنه يجوز لها اتخاذ إجراءات قضائية. وهو موقف غريب من جانب مقدمة البلاغ، لأنها قد قامت في الوقت ذاته بإبلاغ عدة هيئات دولية بإساءة المعاملة المزعومة. فمنذ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي طلبت فيه إلغاء تعليق الدعوى، إلى أن صدر قرار الحفظ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم تطلب مقدمة البلاغ إجراء أي تحقيق كما لم تقدم أي دليل. ولا تنسجم شكواها من إساءة المعاملة المزعومة مع هذا السلوك السلبي، المتمثل في عدم رفع أي دعوى عبر سبل الاتصال الداخلي، وعدم الاشتراك كطرف مباشر في التحقيقات الرسمية، ومعاودة تحريك التحقيقات وعدم الاشتراك فيها لمدة ستة أشهر.

٢-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أوضحت الدولة الطرف أن نطاق انطباق تلك المادة فيما يتعلق بحق الشكوى يقتصر في الحالة محل النظر على الفترة التي بدأت بمثول مقدمة البلاغ أمام محكمة التحقيق رقم ٤ بعد صدور قرار تعليق الدعوى، وهو المثول الذي يعتبر بمثابة إعادة فتح التحقيقات. وقد انقضت فترة تقل عن ١٥ شهراً منذ إعادة فتح التحقيقات حتى صدور قرار المحكمة الدستورية. وكانت التحقيقات تجري لمدة ٦ أشهر من الأشهر المذكورة، ومع ذلك فإن مقدمة البلاغ، ومعها محاميها، لم تقدم خلال الأشهر الـ ٦ هذه أي مستند إلى المحكمة أو تقدم أو تقترح أي دليل. وفي الأشهر التسعة الباقية منذ صدور قرار الحفظ، قدمت الطلبات وجرى التحقيق والفصل فيها من قبل محكمة التحقيق والمحكمة

الإقليمية العليا والمحكمة الدستورية. وعلى هذا فإن الدولة الطرف لم تقصير في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، فقد أوضحت الدولة الطرف أن النظام الأساسي للحماية من إساءة المعاملة لديه آليات لصون هذا الحق، حتى في الحالات التي لا يتتخذ فيها الفرد المعنى أي إجراء، كما في حالة محل النظر. وقد تم إجراء فحص طبي لمقدمة البلاغ عند دخولها مركز الإصلاح والتأهيل في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢. ووصلت نتيجة هذا الشخص إلى محكمة مدرיד العليا في ١٣ شباط/فبراير لتوزيعها. وفي ٧ شباط/فبراير وزعت النتيجة على محكمة التحقيق رقم ٤٤. وفي ٢١ شباط/فبراير أصدرت تلك المحكمة أمراً ببدء تحقيقات أولية ووجهت رسالة رسمية إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل تأمر فيها مقدمة البلاغ بالمثل أمام المحكمة في ٧ آذار/مارس. ونظرًا إلى أن مقدمة البلاغ لم تمثل أمام المحكمة في اليوم المذكور، فقد صدر أمر آخر في ٩ آذار/مارس بمثولها أمام المحكمة في ١٣ آذار/مارس. وقد أدلت مقدمة البلاغ بأقوالها أمام المحكمة في ذلك اليوم وقررت المحكمة أنه يجوز لمقدمة البلاغ اتخاذ إجراءات قضائية. وفي نفس ذلك اليوم قررت قاضية محكمة التحقيق أن تطلب من محكمة المركزية رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية العليا نسخاً رسمية لنتائج الفحوص الطبية التي أجراها الأطباء الشرعيون التابعون لتلك المحكمة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، ونظرًا لأن القاضية لم تكن قد تسلمت بعد النسخ المذكورة، فقد وجهت رسالة تذكير عاجلة. وقد جرى تسلم الأوراق في ١٣ أيار/مايو. وفي ٢٨ تموز/يوليه قدم الطبيب الشرعي التقرير المطلوب. وفي ٣ آب/أغسطس، طلبت القاضية أن يمثل أمامها الطبيب الشرعي الذي فحص مقدمة البلاغ أثناء احتجازها. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قررت القاضية أن يكون يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر هو يوم استلام تقرير الطبيب الشرعي وقررت أيضًا أن تطلب معلومات من مركز الإصلاح والتأهيل عن الوقت الذي جرى فيه فحص مقدمة البلاغ وعن التطورات التي طرأت على جروحها. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، أحال مركز الإصلاح والتأهيل المعلومات المطلوبة. وفي ٢ شباط/فبراير، أصدرت القاضية قراراً بتعليق الدعوى.

٤-٦ وتبين الحقائق السابقة أنه لم يكن هناك تعطيل أو تأخير في إجراء التحقيقات. فلم تقدم مقدمة البلاغ قط وسائل الاتصال الداخلية، بعد أن أصبحت ممثلاً في التحقيقات، أي شكوى من وجود تأخير في التحقيقات الأولية، لا قبل قرار التعليق ولا بعده.

تعليقات مقدمة البلاغ

١-٧ تؤكد مقدمة البلاغ، في تعليقاتها على ما أوضحته الدولة الطرف، أنها قد ذكرت خلال فحوص الطبيب الشرعي الخمسة التي أجريت لها خلال مدة الحبس الانفرادي التي تربو عن ١٠٠ ساعة أنها قد تعرضت لإساءة المعاملة. وأرفقت الشاكية ببلاغها نسخاً للتقارير الطبية الخمسة لتلك الفحوص. ويرد في التقرير الأول أنها "لا تشير إلى تعرضها لإساءة المعاملة البدنية، سوى أنها ظلت مغمّة ساعات عديدة". ويرد في التقرير الثاني أنها "لا تشير إلى تعرضها لإساءة المعاملة البدنية، سوى أنها تعرضت لتهديدات وإهانات". أما التقرير الثالث، فيرد فيه أن "الشاكية تقول إنها فلقة جداً، وأنها لم تتم أو تحصل على طعام.

وتشير إلى أنها تعرضت لـإساءة معاملة عن طريق الضرب في الرأس، رغم أنه لم يتم العثور على آثار للعنف". وفي التقرير الرابع "تشير إلى أنها تعرضت لـإساءة المعاملة عن طريق الضرب، رغم أنه لم يتم العثور على آثار للعنف" أما التقرير الخامس فقد ورد فيه أنها "تشير إلى تعرضها لـإساءة معاملة عن طريق الضرب وأنها أجبرت على البقاء عارية. وعند إجراء الفحص، لم يتم العثور على آثار للعنف".

٢-٧ وتقول إنها ذكرت أمام محكمة التحقيق رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية العليا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ أنها تعرضت للضرب مرات عديدة وأنه جرى إلباس رأسها كيساً إلى درجة الاختناق وتعرضت للخدمات الكهربائية والتهديدات والإهانات والإجبار على البقاء عارية. ومع ذلك لم يتخذ القاضي من تلقاء نفسه الإجراءات اللازمة لكي تقوم السلطات القضائية المختصة بالتحقيق في تلك الواقعة.

٣-٧ وتضيف أن الإجراءات التي قامت بها محكمة التحقيق رقم ٤ كانت عبارة عن إصدار عدة تعليمات لكي تدرج في سجل الدعوى التقارير الطبية للفحوص التي أجريت خلال فترة الحبس الانفرادي، فضلاً عن بعض التفاصيل المتعلقة بالفحص الذي أجري في السجن. وتم الحصول على تقريرين متخصصين في ٢٨ تموز/يوليه و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على التوالي. أولهما للطبيب الشرعي لمحكمة التحقيق والثاني للطبيب الشرعي الرسمي لمحكمة التحقيق رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية العليا.

٤-٧ وتقول مقدمة البلاغ إنه لم يرد ضمن تقارير الطب الشرعي التي أحالتها محكمة التحقيق رقم ٢ التقرير المتعلق ببيوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي لا يتضمنه سجل الدعوى، وبالتالي لم يقيّمه الخبراء. كما أن الإجراءات القضائية التي تم اتخاذها لم تحدد الوقت الدقيق الذي جرى فيه الفحص الطبي في السجن يوم ٣ شباط/فبراير، رغم أنه يُستنتج من الشهادة التي أحالها مركز الإصلاح والتأهيل إلى محامية مقدمة البلاغ أن الشخص المذكور قد جرى في الصباح.

٥-٧ وتضيف أن قرار الحفظ النهائي للدعوى يذكر أن "من اللازم تقرير شيئاً أو لهما استحالة العثور على أدلة على أي من الاعتداءات التي قصّتها الشاكية، مثل الضرب في الرأس ووضع الرأس في كيس من البلاستيك والركل في الأعضاء التناسلية وشد الشعر والتسبب في فقدان الوعي، وذلك لأنّه لم يتم تأكيد تلك الاعتداءات في أي فحص طبي، فضلاً عن أنه لا بد أن تكون الاعتداءات قد خلفت نوعاً ما من الجروح التي يكتشفها طبيب شرعي، وثانيةً وجود جروح أخرى تذكر لأول مرة في التقرير الطبي المؤرخ ٢ شباط/فبراير". ويذكر القرار أيضاً أن من غير الممكن البت فيما إذا كان سبب الجروح المذكورة "عرضياً أو عمدياً أو من فعل الذات، نظراً إلى أن الاحتمالات الثلاثة تتماشى مع النتائج الموضوعية التي تم التوصل إليها، كما أن أقوال الشاكية - التي تشكل مصدراً آخر للمعلومات - لا يؤيدها توقيت الجروح المحدد في التقارير الطبية الموجودة. وبالنظر إلى استحالة إمكانية تقرير سبب الجروح، فمن غير الممكن تقرير وجود جرم، وبناءً على ذلك لا بد من حفظ التحقيقات".

٦-٧ وقد جرى الطعن في هذا القرار استناداً إلى أمور منها ما يلي:

فيما يتعلق بأعمال العنف التي قصتها مقدمة البلاغ (الضرب في الرأس والركل في الأعضاء التناسلية وشد الشعر بعنف والتسبب في فقدان الوعي)، فقد دفع بأن جميع تلك الأفعال تقريباً قد تم بأساليب لا تترك آثاراً بدئية على المعتدى عليه. كما أن أشكال التعذيب النفسي والجنسى المشكوا منها، وأغلبية أشكال التعذيب البدني ("الكيس والغمام" والصدمات الكهربائية المنخفضة الجهد") لا تترك في الجسد جروحًا خارجية:

وفيما يتعلق بتاريخ الخدمات المختلفة، فقد احتجت الشاكية بالنظرية التي طرحاها الخبر الأول ومؤداها أن تاريخ اثنين من هذه الخدمات يتراوح بين يومين و ٦ أيام، في حين أن الكدمتين الآخريتين قد وقعتا في وقت أحدث. ويمكن أن يعزى عدم اكتشاف الخدمات في وقت أسبق إلى قصور الفحص البدني أو إلى سوء الإضاءة:

وفيما يتصل بقيمة أقوال المجنى عليها في ضوء انعدام الأدلة الموضوعية، فقد أشير إلى سوابق قضائية صادرة عن المحكمة العليا، اعتبر فيها انعدام الشك المعقول في أقوال المجنى عليه، ووجود احتمال لحدوث الفعل تؤيده القرائن، وتساوق التهم، عوامل ينبغيأخذها في الحسبان. وفضلاً عن ذلك، فإن كثيراً من جرى اعتقالهم في العملية التي قامت بها الشرطة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قد اشتكوا من تعرضهم لإساءة المعاملة أمام الطبيب الشرعي وقاضي التحقيقات. ولهذا فقد طلبت الشاكية أخذ أقوال شريكها في الزنزانة التي كانت محتجزة فيها، فضلاً عن أقوال حرس الاحتجاز.

٧-٧ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ رفضت المحكمة الإقليمية العليا الطعن. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قدمت مقدمة البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية للتمتع بحق الحماية القضائية على أساس أن قرار المحكمة الإقليمية العليا ينتهك مادتين من الدستور هما المادة ١٥ (الحق في السلامة البدنية والأدبية) والمادة ٢٤ (حق التمتع بحماية المحكمة)، ويتمثل انتهاك الحق الأخير في عدم السماح بتقديم الأدلة التي اقترحتها مقدمة البلاغ، وهي أقوال طبيب السجن الذي شاهد الجروح، فضلاً عن أقوال أفراد الحرس المدني المسؤولين عن الاحتجاز.

٨-٧ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رفضت المحكمة الدستورية منحها حق الحماية القضائية على أساس أن "حق تحريك الدعوى القضائية لا يتضمن بدوره حقاً مطلقاً في فتح الدعوى الجنائية والتسيير الكامل لها، بل إنه ينحصر في حق الحصول على قرار قضائي معقول بشأن الادعاءات المقدمة، وهو قرار يمكن أن يكون في شكل تعليق للدعوى أو حفظها، بل وإعلان عدم مقبولية الشكوى أصلاً.

بحث العناصر الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٨ ولاحظت اللجنة أن السلطات ملزمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية ببدء تحقيقات رسمية، متى توافرت أدلة معقولة للاعتقاد بأنه قد جرى ارتكاب أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، وأيا كان مبعث الشك. كما تقضي المادة ١٢ بأن يكون التحقيق سريعاً ونزيهاً. وفيما يتعلق بسرعة التحقيقات، تلاحظ اللجنة أن توخي السرعة في التحقيقات أمر حيوي، لسبعين أولهما تفادياً استمرار تعرض المعتمد عليه للأعمال المذكورة، وثانيهما أن الآثار البدنية للتتعذيب، تاهيك عن المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تختفي عموماً بعد فترة وجيزة، ما لم تترك الأساليب المتبقية في التعذيب آثاراً مستديمة أو جسيمة.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن مقدمة البلاغ قد قالت عند مثولها أمام قاضي المحكمة الوطنية العليا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن ظلت محبوسة حبساً انتقامياً من ٢٩ كانون الثاني/يناير، إنها تعرضت لإساءة معاملة بدنية ونفسانية، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب. وكان معروضاً على القاضي خمسة تقارير للطبيب الشرعي الملحق بالمحكمة الوطنية العليا الذي كان يقوم بفحص مقدمة البلاغ يومياً، وقد أجريت الفحوص الأربع الأولى في مكاتب الحرس المدني وأجري الفحص الأخير في مكاتب المحكمة الوطنية العليا، وذلك قبل المثول السابق ذكره. وقد ورد في تلك التقارير أن مقدمة البلاغ قد أشارت إلى تعرضها لإساءة معاملة في شكل إهانات وتهديدات وضرب، وأنها ظلت مغمّة لساعات عديدة، وأُجبرت على البقاء عارية، رغم أنه لم تكن تظاهر عليها آثار للعنف. وترى اللجنة أن تلك العناصر كان ينبغي أن تكون كافية لإجراء تحقيق، ولكن هذا التحقيق لم يحدث.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه عندما لاحظ طبيب مركز الإصلاح والتأهيل وجود كدمات ورضوض في جسد مقدمة البلاغ في ٣ شباط/فبراير أخبر السلطات القضائية بذلك. بيد أن الدعوى لم تصل إلى المحكمة المختصة إلا في ١٧ شباط/فبراير ولم تشرع المحكمة رقم ٤٤ في إجراء تحقيقات أولية إلا في يوم ٢١ من نفس الشهر.

٥-٨ وترى اللجنة أن عدم التحقيق في الادعاءات التي ذكرتها مقدمة البلاغ، أولاً أمام الطبيب الشرعي بعد الفحص الأول وخلال الفحوص التالية التي أجريت لها، وكررتها بعد ذلك أمام قاضي المحكمة الوطنية العليا، فضلاً عن الوقت الذي انقضى بين الإبلاغ عن الواقع وشروع المحكمة رقم ٤٤ في التحقيقات، لا يتناسب مع الالتزام بإجراء تحقيق سريع الذي تتضمنه المادة ١٢ من الاتفاقية.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٣ من الاتفاقية لا تشترط التقدم رسمياً بشكوى من التعذيب طبقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون الداخلي، كما لا تستوجب الإعلان الصريح عن الرغبة في تحريرك أو مواصلة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم، بل إن مجرد ذكر المعتمد عليه للواقع لسلطة حكومية يكفي لإلزام تلك السلطة بأن تعتبر ما قاله إعلاناً ضمنياً ولكن قاطعاً عن رغبته في إجراء تحقيق سريع ونزيه في تلك الواقع، طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة، كما سبق ذكره، أنه لم يُنظر في الشكوى التي قدمتها مقدمة البلاغ أمام قاضي المحكمة الوطنية العليا وأنه رغم نظر المحكمة رقم ٤٤ في الشكوى، فإنها لم تقم بذلك بالسرعة المطلوبة. بل لقد انقضى ما يزيد عن ثلاثة أسابيع منذ استلام تلك المحكمة للتقرير الطبي لمركز الإصلاح والتأهيل في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وحتى مثول مقدمة البلاغ أمام المحكمة وإدلاؤها بأقوالها في ١٣ آذار/مارس. وقد قررت المحكمة رقم ٤٤ في ذلك اليوم أن تطلب إلى المحكمة الفرعية رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية

العليا موافاتها بنتائج الفحوص الطبية التي أجرتها طبيب تلك المحكمة على مقدمة البلاغ. بيد أن تلك النتائج لم تُضاف إلى ملف التحقيقات الأولية إلا في ١٣ أيار/مايو، أي بعد انتصاء ما يزيد عن شهرين. وفي ٢ حزيران/يونيه، طلب القاضي من الطبيب الشرعي للمحكمة التي يعمل بها أن يقدم تقريراً عن تلك الفحوص، وتم تقديم ذلك التقرير في ٢٨ تموز/ يوليه. وفي ٣ آب/أغسطس، طلب القاضي مثول الطبيب الشرعي للمحكمة الفرعية رقم ٢ الذي أجرى الفحوص التي سبقت الإشارة إليها. وتم الحصول على أقوال هذا الطبيب الشرعي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وطلبت المحكمة في ذلك اليوم أن يوافيها مركز الإصلاح والتأهيل بتقرير عن الوقت الذي تم فيه فحص مقدمة البلاغ أثناء وجودها في ذلك المركز وعن التطورات التي طرأت على الجروح، وتم إحالة هذا التقرير إلى المحكمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وخلافاً لما أكدته الدولة وورد في الفقرة ٦-٤ ومؤداه أنه "لم يكن هناك تعطيل أو تأخير في إجراء التحقيقات"، ترى اللجنة أنه يتضح من السرد السابق للأحداث أن إجراءات التحقيق لم تتوافق فيها سرعة فحص الشكاوى التي تخصى بها المادة ١٣ من الاتفاقية، وهو قصور لا يمكن تبريره بعدم احتجاج مقدمة البلاغ على هذا التأخير الذي دام وقتاً طويلاً.

٨-٨ كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة لم تقم خلال التحقيقات الأولية وحتى الحفظ المؤقت لها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بإجراء أي تحقيق يستهدف تحديد أو استجواب عناصر الحرس المدني الذين يتحملون أن يكونوا قد شاركوا في الأعمال التي شكت منها مقدمة البلاغ. وترى اللجنة أنه لا يوجد مبرر لعدم إجراء هذا التحقيق، إذ أن من المفترض أن يستهدف التحقيق في الجرائم تحديد طابع الأفعال المشكوا منها والظروف التي حدثت فيها تلك الأفعال، إلى جانب هوية الأشخاص التي يحتمل أن يكونوا قد شاركوا فيها، الأمر الذي يقضي به القانون الداخلي للدولة ذاته (المادة ٧٨٩ من قانون القضاء الجنائي). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مقدمة البلاغ قد طلبت إلى القاضي في مناسبتين على الأقل طيلة الإجراءات التي بدأت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، السماح بتقديم أدلة إضافية إلى جانب التقارير الطبية المتخصصة، وتمثل تلك الأدلة في أقوال شهود وأقوال أشخاص يرجح أنهم ارتكبوا إساءة المعاملة، ولكن ذلك لم يحدث. بيد أن اللجنة ترى أن هذين الدليلين يتواافق فيما عنصر الملاعنة الكاملة، حيث إنه على الرغم من أن الفحوص الطبية القانونية لها أهميتها لإثبات وقائع التعذيب، فإنها كثيراً ما تكون غير كافية وينبغي مضاهتها واستكمالها بعناصر أخرى من المعلومات. ولم تتعثر اللجنة في القضية محل النظر على أساس تبرر رفض السلطات القضائية السماح بتقديم نوع آخر من الأدلة، ولا سيما تلك التي اقترحها مقدمة البلاغ. وترى اللجنة أن التقصير المشار إليه لا يتمشى مع الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية والقاضي بإجراء تحقيق نزيه.

٩ - إنلجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ترى أن الواقع التي عرضت عليها تدل على وجود انتهاك للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

١٠ - وتدو اللجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، أن تحصل على معلومات في غضون ٩٠ يوماً عن جميع التدابير المناسبة التي اتخذتها الدولة وفقاً للآراء التي انتهت إليها اللجنة.

[حرر بالأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النسخة الأساسية هي النسخة الأصلية]

مقدم من:

سين وصاد وعين (لم يكشف عن الأسماء)

(يمثلهم محام)

الضحايا ادعاء:

مقدمو البلاغ

السويد

الدولة الطرف:

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

تاريخ البلاغ:

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة،

المجتمعة يوم ٦ أيار / مايو ١٩٩٨

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدمو البلاغ، ومحاميهم، والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدمو البلاغ هم سين وصاد وعين (لم يكشف عن أسمائهم). وهم من مواطنين جمهورية الكونغو الديمقراطية (رائيير سابقا)، ويدعون أن السويد انتهكت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثلهم محام.

الواقع المقدمة

١-٢ يقول المحامي بأن المدعى "سين" وأخته "عين" كانوا ناشطين سياسيا في أحد أحزاب المعارضة في رائيير، دون أن يورد معلومات أكثر تحديدا. ويدعي أن ذلك أدى إلى اعتقالهما، وسجينهما وتعذيبهما، دون أن يقدم مزيدا من التفاصيل، وذكر أن "عين" هي الآن في حالة صحية سيئة بسبب ما تعرضت له من تعذيب. وحسبما ذكر، فقد فر كل من "سين" و "عين" من السجن وهربا إلى السويد.

٢-٢ وتزعم "صاد" المتزوجة من "سين" أنها تعرضت للتعذيب في رائيير أثناء بحثها عن زوجها في سجون مختلفة. وقد هربت هي أيضا من رائيير إلى السويد.

٣-٢ ويتبين من الترجمة الانكليزية التي قدمتها الدولة الطرف لقرارات مجلس الهجرة ومجلس الطعون بشأن قضايا مقدمي البلاغ أن "سين" و "عين" حاولا الدخول إلى السويد من ألمانيا يوم ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩١ برفقة أخيهما وزوجته، اللذين يقيمان في السويد. وذكر "سين" أنه سافر إلى السويد مستعملاً جواز سفر أخيه وأن أخته سافرت مستعملة جواز سفر زوجة أخيها، وقد سجنا في زائر في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ حين قدمت لهما المساعدة على الهروب. وأفاد "سين" بأن السبب في إيداعه السجن هو اشتراكه في تنظيم إضراب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقالت "عين" إنها ساعدت أخاهما في تسلیم منشورات. وأصدر مجلس الهجرة أمراً برفض دخولهما، يدخل حيز النطاز فوراً، وعاد مقدمها البلاغ إلى ألمانيا في اليوم نفسه. وبعد ذلك طلب اللجوء إلى ألمانيا ولكنهما لم ينتظرا الرد على طلبهما. فقد عادا إلى السويد يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقدما طلباً للحصول على اللجوء في السويد يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. وعزا "سين" مغادرته ألمانيا إلى خوفه ورغبته في البقاء مع أخيه. وأفادت "عين" بأنها أرادت أن تكون مع أخيها الذي يقيم في السويد وبأنه لا يسمح لطالبي اللجوء بالبقاء طويلاً في ألمانيا.

٤-٢ وأوضح مقدمو البلاغ أن ما دفعهم إلى طلب اللجوء هو تنفيذ الإعدام في والدهم في عام ١٩٧٨ إثر اتهامه بالتورط في محاولة انقلابية ضد الرئيس موبوتوكو. وكان "سين" رئيساً لإحدى شُعب الشباب في حركة الثورة الشعبية خلال الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥. وكان في الفترة ما بين ١٩٨٦ إلى ١٩٨٩ عضواً في الشرطة السياسية، ثم ترك حركة الثورة الشعبية وأصبح مستشاراً لنائب زعيم الحزب الشوري الشعبي في منطقة شرقى كينشاسا. وكان ناشطاً في صفوف الحزب الشوري الشعبي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حيث تولى شؤون الدعاية وتوزيع المنشورات بمعية أخته، التي أصبحت عضواً في الحزب الشوري الشعبي في أيار/مايو ١٩٩٠. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتقلت أخته في السوق بدعوى توزيع المنشورات وتعرضت للتعذيب. وفيما بعد اعتقل "سين" وسجين وتعرض للتعذيب. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تلقى "سين" وأخته المساعدة من رجل يطلقان عليه اسم "الكولونيل"، وقد أعطاهما ملابس جديدة واصطحبهما بالسيارة إلى المطار. والتقتهما في المطار أختهما الكجرى التي زودتهما بجوازي سفر من نيجيريا وتذكرين للسفر جواً. وركبا الطائرة عبر بروكسل إلى فرانكفورت حيث التقاهما أخوهما الذي يقيم في السويد. وفي جلسة الاستماع الخاصة بمطالبتهما بوضع اللاجئ، قدمت "عين" بيانين من مركز الناجين من التعذيب يبيّنان أنها تعاني من الاكتئاب ومن الاختلاقات النفسية اللاحقة للصدمة العصبية.

٥-٢ ودخلت "صاد" السويد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ وقدمنت طلباً للحصول على اللجوء. ولم تستطع أن تقدم أي تفاصيل عن النشاط السياسي لزوجها. وأفادت أنها إثر عودتها من زيارة إلى شمال شرقي زائر، وجدت أن زوجها قد اختفى، وأخبرها بعض الأصدقاء بأنه اعتقل. ولما ذهبت للبحث عن زوجها في سجن هيئة أركان الدفاع في عام ١٩٩٢، تم اعتقالها وسجناً لها لمدة شهرين. وجرى استجوابها بخصوص الأنشطة السياسية لزوجها، وتعرضت للتعذيب. وتمكنـت من الهروب، وذهبت للاستقرار مع حالة لها في بوكافو الواقعة شمال شرقي زائر. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقت رسالة من زوجها بواسطة قريب لها يقيم في بلجيكا. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تم تفتيش بيته حيث عُثر على رسالة زوجها. وأعيدت "صاد" إلى السجن وتعرضت للتعذيب مرة أخرى. ورتب أحد الأصدقاء لهروبها في يوم ٢١ آذار/

مارس ١٩٩٥. وقد أعطيت جواز سفر باسم شخص آخر، وغادرت زائير إلى باريس. وهناك التقىها شخص سافر معها إلى السويد ثم أخذ منها وثائق سفرها.

الشكوى

١-٣ يدعى مقدمو البلاغ بأن إرجاعهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سوف يشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويخشى مقدمو البلاغ من أنهم، إذا ما أعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، سي تعرضون لنفس المعاملة التي لقواها في الماضي، حيث أفادوا أن حزبهم السياسي محظور، وأن زعماء الحزب لا يزالون في المنفى، وأن الحالة السياسية في البلد لا تزال أساساً كما هي حينما غادروه. ويحاجون بأن ماضيهم السياسي يبين أنهم سيعرضون شخصياً للتعذيب إذا عادوا إلى البلد، وأن البلد يشهد إضافة إلى ذلك نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف عدم طرد أو ترحيل "عين" إلى زائر، سابقاً، بينما لا تزال اللجنة تنظر في بلاغها.

٥ - وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، برسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، بأن مجلس الهجرة علّق تنفيذ قراره طرد مقدمة البلاغ، بناءً على طلب اللجنة.

٦-٥ وبخصوص الإجراءات المحلية، أوضحت الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيه ترد في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وهناك أساساً هيئتان تحددان مركز اللاجئ هما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. وفي حالات استثنائية يحال الطلب إلى الحكومة من جانب أحد المجلسين. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف بأنه ليس لدى الحكومة اختصاص في الحالات المتعلقة بالأجانب غير المحالة إليها من أحد المجلسين، وأن المجلسين يفصلان بكل استقلالية وبدون تدخل من الحكومة في الحالات التي لا تحال إلى الحكومة. ويمتنع البند ٧ من الفصل ١١ من الدستور السويدي أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة حكومية أخرى في القرارات التي تتخذها سلطة إدارية. وتذهب الدولة الطرف إلى أن سلطة إدارية مثل مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب تتمتع، في هذا الخصوص، بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها محكمة قانونية.

٧-٥ وأفادت الدولة الطرف بأن البند ١ من الفصل ٨ من القانون يتواافق مع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يذكر هذا البند أن أي أجنبي رُفض طلبه الدخول إلى البلد أو حُكم عليه بالطرد منه لا يجوز إطلاقاً إرساله إلى بلد يعتقد لأسباب بيئية أنه سيواجه فيه عقوبة الإعدام أو عقوبة بدنية، أو سيعرض فيه للتعذيب، ولا إلى بلد لا تتوفر له فيه الحماية ضد إرساله إلى بلد يواجه فيه تلك المخاطر. وإضافة إلى ذلك، ينص البند الفرعي ٣ من البند ٥ من الفصل ٢ من القانون على أنه يجوز لأي أجنبي رفض طلبه الدخول إلى البلد أو حُكم عليه بالطرد منه أن يقدم طلباً للحصول على تصريح بالإقامة إذا ما استند

طلبه إلى ظروف لم يسبق النظر فيها أثناء الفصل في القضية، وإذا كان للأجنبي الحق في الحصول على اللجوء في السويد أو إذا كان طرده سيتتناهى مع المتطلبات الإنسانية لتنفيذ القرار المتعلق برفض دخوله أو طرده. ويبيت مجلس طعون الأجانب في الطلبات المقدمة بموجب البند ٥.

٤-٥ وبموجب البند ١٠ من الفصل ٨ من القانون، يجوز لمجلس الهجرة ولمجلس طعون الأجانب أن يوقنا تنفيذ أمر الطرد إذا كانت هناك أسباب معينة تستدعي القيام بذلك. وعملاً بالبند ١٣ من الفصل ٨ من قانون الأجانب يتعين على الشرطة أن تبلغ مجلس الهجرة إذا ما ارتأت أنه من غير الممكن الاضطلاع بالتنفيذ. وذكرت أنه ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أصبح القانون يوفر أساساً قانونياً للامتنال لطلب مؤقت مقدم من جهاز قضائي دولي بعدم ترحيل أي طالب للجوء.

٤-٦ وبخصوص مقبولية البلاغ، أفادت الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه القضية تخضع لإجراءات من إجراءات التحقيق الدولي. وتذهب كذلك إلى أنه يجوز لمقدمي البلاغ أن يقدموا طلباً لإعادة النظر في قضيتهم، بموجب البند ٥ من الفصل ٢ من قانون الأجانب إذا ظهرت ظروف جديدة.

٤-٧ وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

٤-٨ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى فتوى اللجنة في قضية موتوومبو ضد سويسرا^(أ) وكيسوكى ضد السويد^(ب) وإلى المعايير التي وضعتها اللجنة وأولها أنه يجبأخذ الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد في الاعتبار دون أن يكون وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الشاملة لحقوق الإنسان عملاً محدداً في حد ذاته؛ وثانياً أنه يجب أن يكون الشخص المعنى بنفسه عرضة لخطر التعذيب؛ وثالثاً أن يكون ذلك التعذيب نتيجة حتمية ومتوقعة لعودة ذلك الشخص إلى بلده.

٤-٩ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في زائير، تعترف الدولة الطرف بأنها أبعد من أن تكون مقبولة وأن الدولة لا تسيطر على الأوضاع. غير أن الدولة الطرف تذهب إلى أن الحالة فيما يتعلق بالاضطهاد السياسي تحسنت طفيناً منذ منتصف عام ١٩٩٤. وتنفيذ الدولة الطرف بأن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي لا يتعرضون للاضطهاد حالياً، بصورة منتظمة، وعلى العكس من ذلك، هناك عدد كبير من أحزاب المعارضة تعمل دون خطر التعرض للاضطهاد. وعلاوة على ذلك، تفيد آخر المعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الأفراد الذين يضططرون بأدوار ناشطة سياسياً على الساحة الوطنية هم وحدهم المعرضون للمضايقة وليس الأعضاء العاديون النشطاء في حزب من الأحزاب أو زعماء الأحزاب المحلية. ويبدو أن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي على وجه الخصوص لا يتعرضون للاضطهاد في الوقت الراهن.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣، آراء اعتمدت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤١، آراء اعتمدت في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦.

٣-٧ وتقول الدولة الطرف بأن الأمر يختلف حينما يتصرف أفراد الجيش وقوات الأمن بصورة تعسفية ويرتكبون أعمالاً وحشية لدى استجواب المحتجزين. لكن الدولة الطرف ترى بأن احتمالات تعرض أي طالب للجوء إثر عودته إلى البلد لخطر التعذيب لا تتجاوز كثيراً الاحتمالات بالنسبة للسكان عامة.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى تشريعاتها الخاصة التي تجسد ذات المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. وهكذا فإن سلطات الدولة الطرف تطبق نفس الاختبار الذي تطبقه اللجنة لاتخاذ قرار بشأن إعادة شخص إلى بلده. وتذكر الدولة الطرف بأن مجرد وجود إمكانية تعرض الشخص في بلده الأصلي للتعذيب ليس كافياً لمنع عودته بدعوى أن ذلك يتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية. ويتبين إثبات وجود ذلك الخطر مع مراعاة الظروف ولا سيما الأحوال الشخصية لطالب اللجوء.

٥-٧ وبخصوص تقديرها لإمكانية تعرض مقدمي البلاغ شخصياً لخطر التعذيب بعد عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمدت الدولة الطرف على التقييم الذي أجراه مجلس الهجرة ومجلس الطعون التابعين لها للوقائع والأدلة، حيث قررت الهيئة أنه لا يوجد ما يحول دون ترحيل مقدمي البلاغ إلى بلدهم. ويرى المجلس بصفة خاصة أن الحزب الشوري الشعبي، وهو الحزب السياسي الذي يدعى "سين" أنه متواطف معه مرخص له الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه لا يحظى باهتمام خاص من جانب السلطات الكونغولية. وبخصوص أخت "سين"، فإن المجلس ليس على يقين من هويتها، ولاحظ بأن البيان الطبي المقدم لم يستبعد أن يكون مرد تلك النتائج إلى أسباب أخرى غير الأسباب المزعومة. وأخيراً تفيد الدولة الطرف أن "صاد" لم تنشط سياسياً قط ولم تقدم أي أدلة طبية تؤكد ادعاءها بأنها تعرضت للتعذيب.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، إلى أن روايات مقدمي البلاغ تنطوي على تناقضات عديدة وتتضمن معلومات مشكوك فيها. فقد غيرت "عين" عدة مرات روايتها بشأن مشاركتها السياسية (إذ قالت إنها غير مشاركة، وإنها تقوم بتجنيد الأعضاء الجدد، وقالت فيما بعد إنها كانت دائبة أمين الصندوق). كما اختلفت رواية "سين" و "عين" بخصوص اعتقالهما، وقدما أيضاً معلومات متناقضة بشأن الطريقة التي سافرا بها إلى السويد. وهناك أيضاً معلومات متناقضة بشأن التاريخ الذي غادر فيه "سين" زائير السابقة، وتشير الدولة الطرف إلى أن "سين" وأخته ذكر لغات مختلفة باعتبارها لغتهم الأم.

٧-٧ وترى الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمها مقدمو البلاغ إلى السلطات السويدية تفتقر، بصفة عامة، إلى المصداقية. وتشك الدولة الطرف جدياً في أن مقدمي البلاغ يستغلون النظام الذي أقيم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وذهبت الدولة الطرف إلى أنه لم يكن من الممكن تأكيد أي من الواقع التي تذرع بها مقدمو البلاغ دعماً لطلبات الحصول على اللجوء. وبالنظر إلى أنه لم يكن بحوزة مقدمي البلاغ وثائق سفر قانونية لدى وصولهم إلى السويد، فلا يستبعد، حسب ما ذكرته الدولة الطرف، أنهم كانوا يقيمون في مكان آخر في أوروبا قبل أن يدخلوا إلى السويد. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان "سين" و "عين" البقاء في ألمانيا في انتظار الفصل في طلبهما الحصول على اللجوء في ذلك البلد.

٨-٧ وبناء على ذلك، تصر الدولة الطرف على أن مقدمي البلاغ لم يثبتوا أنهم سيتعرضون شخصيا لخطر التعذيب إذا ما أعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وليس هناك ما يدل على أنهم مطلوبون من السلطات الكونغولية أو أن تلك السلطات تهتم بهم اهتماما خاصا. والخطر الذي يتهدّهُم إذا ما عادوا إلى بلدِهم ليس أكبر من الخطر المحدّق بالسكان عامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتؤكّد الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن مقدمي البلاغ أحراز في مغادرة السويد إلى بلد آخر حيث يمكنهم الحصول على تصريح بإقامة.

٩-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقدمي البلاغ لم يقدموا أسباباً معقوله تدعوه إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب إذا ما تم تنفيذ أوامر الطرد. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف إلى عدم تقديم أدلة كافية تبين أن أنشطتهم السياسية المزعومة تجعلهم مستهدفين من السلطات الكونغولية في هذه الفترة الزمنية. وبناء على ذلك، فإن تنفيذ أمر الطرد ضد مقدمي البلاغ لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامي

١-٨ يذكر محامي متهمي البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن الحالة السياسية في زaire صعبة جداً في الوقت الحاضر، فهناك مجموعات شتى تقاتل والحكومة فقدت السيطرة على أجزاء كبيرة من البلد. ويفيد المحامي أن الأشخاص العائدين من الخارج يواجهون خطر الاعتقال والتعذيب عند وصولهم.

٢-٨ وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي للجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، يذكر المحامي أن إمكانية تقديم طلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب لا تؤثر على مقبولية البلاغ.

٣-٨ وبالنسبة للواقع الموضوعي، يؤكّد المحامي أنه يوجد في جمهورية الكونغو الديمقراطية نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ويضيف أن مقدمي البلاغ يواجهون شخصيا خطر التعذيب إذا أعيدوا إلى البلد. وفي هذا السياق، يدعى المحامي أن الحزب السياسي الذي ينتمي إليه "سين" و "عين" لا يزال محظوراً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويفيد المحامي بأن التغييرات التي أدخلت على الهيكل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية تجعل التنبؤ بما تنتهي عليه عودتهم من خطر أمراً صعباً جداً.

٤-٨ وفيما يتعلق بـ "صاد"، يشير المحامي إلى أنها عذّبت ويؤكّد أن لو أن أحد معتذبيها رآها مرة أخرى، قد يقتلها أو يعذّبها حتى لا تبوح بما تعرضت له من قبل.

٥-٨ وفيما يتصل بمعلومات موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يذكر المحامي أن ممثلي الموضوعية أبلغوه أن هذه المعلومات لا تتماشى مع سياسة المكتب المركزي للمفوضية وبالتالي لا ينبغي استخدامها.

٦-٨ ويجادل المحامي في أن مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب لا يدرسان الأسباب الحقيقة التي تدفع بشخص ما إلى طلب اللجوء، وإنما ينظران في مسألة المصداقية.

٧-٨ وبالنسبة لحجة الدولة الطرف التي مفادها أن مقدمي البلاغ قدموا معلومات مختلفة ومتناقضة، يدعي المحامي أنهم لم يُمنحوا قط فرصة للإدلاء بأقوال كاملة، مما يوضح أوجه التضارب. ويجادل المحامي كذلك في أنه حتى لو كانت بعض المعلومات غير متسقة، فإن المسألة المهمة هي ما إذا كانوا سيواجهون، عند عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، معاملة تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨-٨ وبالنسبة لعدم وجود أدلة طبية تتصل بـ "سين" وزوجته، يذكر المحامي أن لا أحد شك في تعرضهما للتعذيب، ولذلك لم يكن من الضروري تقديم أدلة طبية. ولم تقدم الأدلة الطبية المتصلة بالأخت إلا لأن معاناتها من التعذيب كانت على درجة من الخطورة بحيث استلزم عرضها على طبيب مختص.

٩-١ وفي رسالة أخرى، يفيد محامي مقدمي البلاغ بأنه قدم طلباً جديداً إلى مجلس طعون الأجانب، استناداً إلى الحالة السياسية الجديدة المتقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن المجلس أوقف في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تنفيذ قرار ترحيل مقدمي البلاغ.

٩-٢ وفي مذكرة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون الأجانب رفض، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الطلب الجديد الذي قدمه أصحاب البلاغ. وخلص المجلس إلى أن كلاً من الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة الشخصية لمقدمي البلاغ لا تنطويان على أي خطر أضطهاد أو تعذيب أو معاملة مهينة إن هم عادوا. وفيما يتصل بالحالة السياسية في زائير سابقاً، بعد الإطاحة بحكومة الرئيس موبوتو في ربيع عام ١٩٩٧، اعتبر المجلس أنه لا توجد موضع عاماً لإنفاذ قرارات الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلاً عن ذلك، لاحظ المجلس أن الحزب الشعبي الذي يدعي مقدمو البلاغ أنهم ينتهيون إليه هو جزءٌ من تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير، الذي يقوده السيد كابيلا، رئيس الدولة الجديد لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولهذا السبب، لم يجد المجلس أي عوائق شخصية أمام إإنفاذ قرار الترحيل في قضية مقدمي البلاغ. وتتنفيذ الدولة الطرف بأنها تتفق مع رأي المجلس.

٩-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يعترف محامي مقدمي البلاغ بأن الحزب الذي ينتمي إليه مقدمو البلاغ هو الحزب الذي ينتمي إليه كابيلا، رئيس الدولة الحالي. بيد أنه يزعم بأن الحالة تغيرت منذ مغادرة مقدمي البلاغ لبلدهم، وأنهم غير متلقين مع الدكتاتورية التي يفرضها الرئيس كابيلا. ويلاحظ، في هذا السياق، أن مقدمي البلاغ شاركوا في مظاهرة أمام السفارات الأمريكية والإنجليزية والفرنسية احتجاجاً على اعتقال السيد تسيسيكيدى، زعيم الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ومقدمو البلاغ مقتنيون بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مدركة لاشتراكهم في المظاهرة، وبأنهم سيتعرضون للتعذيب إن هم عادوا. وفي هذا السياق، يؤكدون أيضاً أن والدهم كان من المؤيدين النشطين للرئيس السابق موبوتو، وهو يتحدثون اللينغala، وهي لغة يتكلّمها مؤيدو الرئيس موبوتو. ويدعون كذلك أنهم سيتعرضون إلى معاملة سيئة بسبب عدم حيازتهم لوثائق هوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحقق اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتوصلت اللجنة إلى عدم وجود موضع آخر أمام مقبولية هذا البلاغ، لذلك تواصل النظر في وقائعه الموضوعية.

١١ - ويجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيتعرضون للتعذيب عند عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الفرد المعنى سياجاً شخصياً خطراً لل تعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين سياجاً خطراً لل تعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعنى سيكون معرضاً للخطر شخصياً. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٢-١١ - وتلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغ ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب في الماضي، وأن "صاد" قدمت أدلة طبية تبين أنها تعاني من اضطرابات نفسية ناتجة عن تعرضها لاذى. وتلاحظ اللجنة أن التعذيب الذي وقع في الماضي هو أحد العناصر التي يتعين أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عند فحص ادعاء يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ولكن هدف اللجنة من فحص البلاغ هو إقرار ما إذا كان أصحابه سيتعرضون لخطر التعذيب الآن، إنهم عادوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣-١١ - وكان خوف مقدمي البلاغ من التعرض للتعذيب يعزى في الأصل إلى أنشطتهم السياسية لفائدة الحزب الشوري الشعبي. وتلاحظ اللجنة أن هذا الحزب هو جزء من التحالف الذي يشكل الحكومة الحالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن خوف مقدمي البلاغ ليس له ما يبرره، فيما يبدو.

٤-١١ - وأثار مقدمو البلاغ، في آخر رسالة قدموها، أسباب أخرى للخوف من التعرض للتعذيب عند العودة إلى بلد़هم. وفي هذا السياق، ذكروا أنهم لا يوافقون على سياسة الحكومة الحالية وأنهم شاركوا في مظاهرة احتجاجاً على اعتقال زعيم سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً لاختصاص اللجنة^(ج)، ينبغيأخذ الأنشطة المضطلع بها في البلد المستقبل في الاعتبار أيضاً عند تحديد ما إذا كانت توجد أسباب حقيقة للاعتقاد بأن عودة أصحاب البلاغ إلى بلدِهم ستعرضهم لخطر التعذيب. بيد أن اللجنة

(ج) انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤ (ايامي ضد سويسرا)، المعتمدة في ٩ أيار / مايو

.١٩٩٧

تعتبر، في هذه القضية، أن أنشطة أصحاب البلاغ في السويد لا تشكل سبباً للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب.

٥-١١ وتدرك اللجنة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يعكسها، في جملة أمور، تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تصدر توصية لتعليق عودة طالبي اللجوء المرفوضين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنظر إلى الحالة الراهنة وبناءً على ذلك، لا توجد أي موانع موضوعية أمام عودتهم. وتشير اللجنة إلى أنه، لغرض المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يكون ثمة خطر شخصي متوقع و حقيقي للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه شخص ما. واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعتقد اللجنة أن هذا الخطر لم يثبت.

٦-١١ وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تعتبر اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين وجود أسباب حقيقة للاعتقاد بأن مقدمي البلاغ سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب إن هم عادوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧- وللجنة مناهضة التعذيب، إذ تصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ترى أن الواقع حسبما اتضحت لها لا تشير إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

٥ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥

مقدم من: أ. ع. ع. (الاسم ممحوف)

(يمثله محام)

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

السويد

الدولة الطرف: الدولة

٢١ آذار / مارس ١٩٩٧

تاریخ البلاغ:

تاریخ قرار المقبولية: ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمع في ٦ أيار / مايو ١٩٩٨

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، في إطار المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحماليه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي خلصت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

١ - صاحب البلاغ هو أ. ع. (مولود في ٢٩ أيار / مايو ١٩٦٦)، وهو مواطن من جيبوتي ينتمي إلى مجموعة عفر الإثنية، ويطلب حالياً اللجوء في السويد. ويدعى أن إعادته إلى جيبوتي ستتشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله المركز الاستشاري لطالبي اللجوء واللاجئين.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يوصف مقدم البلاغ بأنه معلم على الشؤون العامة كتب مقالات تنتقد الحالة السياسية في جيبوتي، ولا سيما إساءة معاملة قبيلة عفر الإثنية على يد مجموعة عيسى الإثنية المسيطرة سياسياً. ويؤكد أنه منذ قدومه إلى السويد واصل عمله كمعلم على الشؤون العامة المنتقد للحكومة الحالية، ولذلك فهو لا يزال يعتبر عدواً لدولياً للنظام.

٢-٢ ويذكر أنه أصبح نشطاً سياسياً عندما كان طالباً يعيش في المغرب بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩، وأنه أعرّ عن آرائه عن طريق الكتابة في مجلة طلابية. وفي عام ١٩٨٩، انتقل إلى الجماهيرية العربية الليبية لمواصلة دراسته. ويذكر أنه نظم، خلال إقامته هناك، عمليات لنقل إمدادات إلى جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية في جيبوتي (التي كانت فيما قبل التحالف من أجل إعادة النظام والديمقراطية) وكانت تموّلها مصالح ليبية.

٣-٢ ويذكر مقدم البلاغ أنه عاد إلى جيبوتي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأن أفراداً من دائرة الأمن أو قفووه واعتقلوه بعد مغادرته المطار. ويفيد بأن أقتيد إلى سجن نجد واستجوب فيما يتصل بانحرافه في جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية التي توجهها عفر. ويذكر أنه أخذ فيما بعد إلى مركز الاستجواب "فيلا دي كريستيانوس" حيث عذب لانتزاع اعترف يتصل بارتبطاته وأنشطته السياسية. ويدعى أنه تعرض إلى صدمات كهربائية وإلى الضرب بقضيب شائك. ويذكر أن دائرة الأمن تركته أمام مستوصف بسبب حالته البدنية الواهنة نتيجة للمعاملة التي تعرض لها. وهناك ما يثبت أنه أقام في المستشفى من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^(١).

(١) تفيد شهادة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، موقعة من الدكتور برهان من مستوصف ابن سينا، أن صاحب البلاغ قد أقام في المصحّة مرتين؛ من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ومن ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، كنتيجة للعنف الذي تعرض له أثناء احتجازه.

٤-٢ ويفيد مقدم البلاغ أنه فور خروجه من المستشفى، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، احتجز بغرض المزيد من الاستجواب. وفي هذه المرة اتهم بخيانة الحكومة واستجوب عن أنشطته السياسية في الخارج. ويدعى أن عذب عن طريق إجباره على الجلوس على زجاجة مكسورة العنق، وإدخال سلك معدني في عضوه التناسلي وتعليق أثقال في عضوه التناسلي وخصيته، وأحرقه بالسجائر والسيجار، وجرحه بموسي للحلاقة، وإجباره على الرقود في حوض الاستحمام والماء يقطر على جزء معين من رأسه. ويذكر أنه أفرج عنه بعد تسعه أيام من السجن. وهناك ما يثبت أنه نقل إلى المستشفى وأقام بها في الفترة من ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١.

٥-٢ ويدعى أنه اعتقل لسبب غير محدد، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ واحتجز في السجن حتى ١ تموز/ يوليه ١٩٩١. ومع أنه يقول إنه لم يتعرض للتعذيب أثناء فترة السجن هذه، فإنه يدعى أنه ظل فترة من الزمن في زنزانة تفريض بمياه المجاري. ويقول إنه استجوب طوال فترة الاحتجاز هذه بشأن أنشطته السياسية، وأنه عرض عليه منصب دبلوماسي في الخارج في مقابل تغيير آرائه السياسية.

٦-٢ ويدعى مقدم البلاغ أنه اعتقل مرة ثانية في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ وهو يساعد في تفريغ شحنة من الأسلحة المرسلة إلى جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية، وأنه أبقي رهن الاحتجاز حتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١. ويقول إنه تعرض للاستجواب والضرب بصورة متواترة أثناء هذا الاحتجاز.

٧-٢ ويدعى مقدم البلاغ أنه كان يخضع للمراقبة من جانب دائرة الأمن خلال الالترات التي كان يتمتع فيها بالحرية، وأنه استجوب عدة مرات، وأن بيته تعرض للتقطيع.

٨-٢ ويدعى أنه استطاع الحصول على جواز سفر وطني وتأشيرة سويدية بمساعدة أحد المحامين وبمساعدة رئيس وزراء جيبوتي السابق عبد الله كامل. ويدعى أن كامل تناوض أيضا مع شرطة مطار جيبوتي من أجل تسهيل مروره خلال الجوازات. وغادر جيبوتي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ليصل إلى استكهولم عن طريق موسكو في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولدى وصوله إلى استكهولم، قام بتقاديم نفسه على الفور إلى شرطة المطار وطلب منحه حق اللجوء إلى السويد.

٩-٢ وفي يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، كانت له مقابلة أكثر شمولاً مع سلطات الشرطة في مركز كارلز لوند لاستقبال اللاجئين. وقدم عندئذ وصفاً لأنشطته السياسية، والإجراءات التي اتخذتها حكومة جيبوتي ضده، والمرات التي اعتقل فيها. ويدعى أن القائم بالتحقيق لم يستجوبه بشأن ما تعرض له من التعذيب ومن ثم فإنه لم يذكر هذا الموضوع إلا في إشارة موجزة. ويلاحظ محامي مقدم البلاغ أن موكله لم يكن يمثله محام في هذه مقابلة.

١٠-٢ ويدفع بأن مقدم البلاغ منح إعانة قانونية ومحامياً لمساعدته في عملية اللجوء. ورفض مجلس الهجرة طلب مقدم البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وأمر بطرده من السويد. ويدفع المحامي بأن

المجلس، وقد أعطيت له نسخ من الكتابات السياسية لمقدم البلاغ، لم ير في طابع مشاركته السياسية ما يبرر خوفه من الاضطهاد.

١١-٢ واستؤنف قرار مجلس الهجرة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ أمام مجلس طعون الأجانب. ويذكر أن هذا الاستئناف أبرز ما تعرض له مقدم البلاغ من تجارب التعذيب واشتمل على شهادة من الدكتور هانز زودار لوند، مؤرخة ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٣، تأكيداً لادعاءاته. ووفقاً لما يقوله مقدم البلاغ، يذكر التقرير الطبي أنه ظهرت عليه دلائل الكرب الانفعالي عند وصفه لتجاربه في جيبوتي، ويحدد بعض ندوب يمكن أن تنتج عن العنف البدني.

١٢-٢ ورفض الاستئناف في نهاية المطاف في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. ويُدفع بأن مجلس طعون الأجانب استند جزئياً في قراره إلى معلومات مستمدّة من منشور وزارة خارجية الولايات المتحدة المعروف جيبيوتي: تقرير قطري عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان الذي أفاد بتحسين الحالة السياسية العامة في جيبوتي، منذ إبرام الاتفاق بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وبين حكومة جيبوتي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٣). ويدفع محاميه بأن المجلس رأى أيضاً أن وصف مقدم البلاغ لحالته الشخصية غير موضوعي، لشكه في أن تعلم السلطات الجيبوتية عن الأنشطة التي قام بها ضد النظام ومع ذلك تطلق سراحه من السجن عدة مرات، ولشكه في أن يُعرض عليه منصب دبلوماسي إذا اعتبرته السلطات مصدر تهديد كبير للنظام. ولجأ مقدم البلاغ عقب رفض استئنافه إلى الانتفاء عن الأنظار.

١٣-٢ وقد ذكر أن مقدم البلاغ، في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، قدم طلباً جديداً إلى مجلس طعون الأجانب للحصول على تصريح بالإقامة. وكان طلبه مشفوعاً بوثائق لفحوص طبية شرعية ونفسية أجريت في مركز الناجين من ضحايا التعذيب والصدمات وشهادة بدخوله للعلاج في عام ١٩٩١ في مستوصف ابن سينا^(٤). ووفقاً للفحص النفسي تظهر على مقدم البلاغ أعراض اضطراب الإجهاد اللاحق للصدمات. ويحدد الشخص الشريعي عدة ندوب تتماشى مع ادعائه بالتعذيب.

(ب) في عام ١٩٩٤، وقَعَت حكومة جيبوتي وجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية اتفاق سلام ينهي ثلاثة أعوام من الحرب الأهلية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٥، اكتسبت الجبهة صفة الشرعية، وفي عام ١٩٩٦ تم تسجيلها بوصفها أحد الأحزاب السياسية.

(ج) سجل العلاج النفسي، المؤرخ ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، باللغة السويدية، من وضع الدكتور هانز بيتر زوندر جارد الطبيب في مركز الناجين من ضحايا التعذيب والصدمات. السجل الطبي الشرعي، المؤرخ ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، باللغة السويدية، من وضع الدكتور إريك إدستون وهو من أطباء المركز. قدمت نسخ من السجلين.

١٤-٢ ويدرك المحامي أن مجلس طعون الأجانب في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ألفى الأمر بطرد مقدم البلاغ ومنحه جلسة شخصية عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مثله فيها محام. ووفقاً لما يقوله مقدم البلاغ، رفض المجلس، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ طلبه الجديد وأعاد فرض أمر الإبعاد. ويُدفع بأن المجلس أيد قراره مستشهاداً بأمثلة على تضارب أقوال مقدم البلاغ عن كيفية تعرضه للإصابات ومن واقع انتظاره إلى حين رفض طلبه الأول قبل أن يقدم إلى المجلس وثائق بسلسل تعرضه للتتعذيب. ويدرك كذلك أن المجلس لم ير مصداقية في تأكيدهاته بمواصلة الكتابة السياسية منذ وصوله إلى السويد.

١٥-٢ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عاد مقدم البلاغ إلى تقديم طلبه ملتمساً استعراضه في سياق التغيرات التي أدخلت على قانون الأجانب السويدي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويدرك محامي مقدم البلاغ أن المجلس رفض هذا الطلب في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ بحجة أنه لا يمكن إعادة النظر في ظروف سبق النظر فيها، وأن التشريع الجديد كذلك لا ينطوي على أي دلالة بالنسبة لهذه الحالة.

١٦-٢ ويشير محامي مقدم البلاغ إلى أن التناقضات في روايته تُعزى إلى اضطرابات الإجهاد اللاحق للصدمات، وإلى أن تأخيره في إعادة سرده لحوادث التعذيب يُعزى إلى المرض (الدرن) وإلى الاختلافات الثقافية بينه وبين مستجوبه السويديين في المطار، ثم في مركز كارلزلوند لاستقبال اللاجئين فيما بعد.

الشكوى

١-٣ يدعى مقدم البلاغ أن وجهة نظر مجلس طعون الأجانب بشأن الحالة السياسية في جيبوتي تمثل تفسيراً خاطئاً للظروف الفعلية. فاتفاق السلام المشار إليه، وفقاً لما يقوله، ليس سوى اتفاق بين النظام وبين فصيل ثانوي لجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية، وأن الجزء الغالب من الجبهة يواصل كفاحه السياسي والعسكري ضد النظام. وهو يؤكد أنه يجري اعتقال العفارين من ذوي النشاط السياسي على نطاق واسع وأنهم يعانون التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية. كما يدعى أن النظام يتخذ الإجراءات أيضاً ضد السكان العفاريين العاديين كأن يخضع، مثلاً، للمراقبة الدائمة من جانب الشرطة.

٢-٣ ويؤكد مقدم البلاغ أنه قد واصل منذ قドومه إلى السويد عمله الدعائي ضد الحكومة الحالية، ويعتبر ذلك من أعداء النظام الذين لا يستهان بهم. ويقول إن إقامته في السويد قد نمت إلى علم السلطات الجيبوتية، وأن هذه السلطات غير راضية عن تصويره لجيبوتي في كتاباته. وهو يدعى لذلك أنه سيواجه الاحتياز، والتعذيب، وأشكال المعاملة القاسية والمهينة الأخرى إذا أجبر على العودة إلى جيبوتي.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحالت اللجنة هذا البلاغ، عن طريق مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف التماساً لتعليقاتها، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم إبعاد مقدم البلاغ ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة.

١-٥ وتطعن الدولة الطرف، بموجب مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في مقبولية البلاغ ولكنها أيضا تتطرق إلى الواقع الموضوعية للحالة. وهي تطلب إلى اللجنة، إذا لم تر البلاغ غير مقبول، أن تنظر في وقائعه الموضوعية بأسرع ما يمكن. وتخطر اللجنة بأن مجلس الهجرة قد أحيل إيقافاً أمر الإبعاد، ريثما يصدر قرار اللجنة النهائي في هذا الشأن.

٢-٥ وفيما يتعلق بالإجراءات المحلية، تشرح الدولة الطرف أن قانون الأجانب لعام ١٩٨٩ يتضمن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد أو البقاء فيها. وثمة جهتان لتحديد حالة اللاجئين هما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. ويمكن في حالات استثنائية أن يحيل أي من المجلسين الطلب إلى الحكومة. وتوضح الدولة الطرف، في هذا السياق، أنه ليس للحكومة أي ولاية قضائية خاصة بها في الحالات التي لا تحال إليها من هذين المجلسين. ويتمتع المجلسان بالاستقلالية في البت في هذه الحالات. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يحظر أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان، أو أي سلطة عامة أخرى في عملية صنع القرار من قبل إحدى السلطات الإدارية في حالة معينة. ووفقاً لما تقوله الحكومة الطرف، تتمتع السلطة الإدارية من قبيل مجلس الهجرة أو مجلس طعون الأجانب بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها المحاكم في هذا الصدد.

٣-٥ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عُدّل قانون الأجانب. ووفقاً للقانون المعدل (البند ٤، إضافة إلى البند ٣، من الفصل ٣) يحق للأجنبي الحصول على تصريح بالإقامة إذا شعر بخوف له ما يبرره من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب البدني أو للتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيأة. وبموجب البند ٥ (ب) من الفصل ٥ من هذا القانون، يحق للأجنبي الذي يرفض السماح له بدخول البلاد، تقديم طلب للحصول على تصريح بالإقامة إذا استند هذا الطلب إلى ظروف لم يسبق النظر فيها بالنسبة لحالته وإذا كان هذا الأجنبي يحق له اللجوء إلى السويد أو كان تنفيذ القرار المتعلق برفض السماح له بالدخول أو بإعادته سيتعارض مع الاعتبارات الإنسانية. ولا يمكن لهذه الهيئة تقييم الظروف الجديدة من تلقاء نفسها وهي لا تقيّمها إلا بناءً على طلب بذلك.

٤-٥ وينص البند ١ من الفصل ٨ من القانون على أن الأجنبي الذي يرفض طلبه بالدخول أو الذي سيتم إبعاده لا يجوز مطلقاً إعادته إلى بلد يوجد سبب معقول للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه لخطر الإعدام أو العقوبة البدنية أو سيخضع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيأة، ولا إعادته إلى بلد لا يتمتع فيه بالحماية من إرساله إلى بلد يتعرض فيه لهذا الخطر.

٥-٥ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنها لا تعلم شيئاً عن عرض هذا الأمر نفسه على جهة قضائية دولية أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية. وتوضح الدولة الطرف أن بوسع مقدم البلاغ التقدم في أي وقت بطلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب لإعادة النظر في حالته، استناداً إلى ظروف حقيقة جديدة. وختاماً، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية هذا البلاغ لتعارضه مع أحكام الاتفاقية.

٦-٥ وفيما يتعلق بالواقع الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة التي أخذت بها اللجنة، وإلى المعايير التي حددتها. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن أحكام قانون الأجانب ذات الصلة يتخلل فيها تماماً نفس المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد إمكانية تعرض شخص ما لسوء المعاملة في مسقط رأسه لا يكفي لحظر عودته إليه بوصفها تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٥ وفي الحالة الراهنة، رأى مجلس الهجرة أن المعلومات المقدمة بشأن الموقف السياسي لمقدم البلاغ ومدى نشاطه المزعوم وطابعه لا تؤيد الاستنتاج بأن لديه سبباً لخوف له ما يبرره من الاضطهاد. وقد وجد مجلس طعون الأجانب، لدى رفضه التماس مقدم البلاغ، أن المعلومات التي قدمها تفتقر إلى المصداقية، وأنه حتى لو قبلت هذه المعلومات، بالإضافة إلى ذلك، بوصفها صادقة، فإنها لا تدل على أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد أو أن له الحق في اللجوء. ورفض مجلس طعون الأجانب في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ الطلب الجديد لمقدم البلاغ، إذ لم يجد فيه ما يدعم ادعاءات مقدم البلاغ عدم قدرته على فهم المترجمين الذين استعين بهم في الجلسات وأن محامييه لم يكرس وقتاً كافياً للحالة. ولاحظ كذلك أن مقدم البلاغ قد معلومات متضاربة عن الفترات التي قضاها رهن الاحتياز وعن السبب في العلامات الموجودة على جسمه.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس طعون الأجانب اعتمد على جلسة استماع شفوية وأنه استند في رأيه أيضاً إلى الانطباع المباشر الذي كوَّنه عن مقدم البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذا الأمر يعطي المجلس ميزة كبيرة بحيث ينبغي أن توليه اللجنة جانبًا معيناً من التقدير عندما تقوم لاحقاً بتقييم قراره.

٩-٥ وتستند الدولة الطرف إلى النتائج التي انتهى إليها كل من مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب وتشير إلى التناقضات الموجودة في رواية مقدم البلاغ فيما يتصل بفترات الاحتياز وتحتج بأنه من غير المحتمل أن يكون قد عَرَض على مقدم البلاغ منصب دبلوماسي رفيع إذا كان ينظر إليه بوصفه يمثل تهديداً للحكومة. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن التناقضات والأشياء الغريبة الواردة في رواية مقدم البلاغ تؤثر بدرجة كبيرة على صدقها وعلى مصداقية ادعائه، بما فيه الادعاء بأنه تعرض للتعذيب. واستناداً إلى ما سلف، تتحجج الدولة الطرف بأن الأدلة التي قدمها مقدم البلاغ غير كافية للبرهنة على أن خطر التعذيب نتيجة يمكن التنبؤ بها وترتبط بالضرورة على عودته إلى جيوبوتي. ووفقاً للدولة الطرف، ليس ثمة دليل على أن الأنشطة السياسية التي يدعي مقدم البلاغ القيام بها تجعل منه هدفاً لاضطهاد السلطات الجيوبوتية.

١٠-٥ وختاماً، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قد وجدت انتهاكات للمادة ٣ في جميع الحالات المرفوعة ضد السويد التي نظرت فيها من حيث الواقع الموضوعية حتى الآن. وتوضح الدولة الطرف في هذا السياق أن سلطات الهجرة لديها تتمتع بقدر كبير من الخبرة فيما يتعلق بالنظر في الحالات ذات الطابع المماثل، التي تتطلب عمليات تقييم صعبة لمصداقية المعلومات المقدمة، واتخاذ قرار بشأنها. يضاف إلى ذلك أن هذه السلطات على دراية كبيرة بحالات حقوق الإنسان في مختلف البلدان. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المحك الذي تطبقه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية

حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، هو من حيث المبدأ المحك ذاته الذي تطبقه اللجنة بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك فإن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية معظم الشكاوى المقدمة ضد السويد بوصفها ظاهرة الافتقار إلى الأسانيد.

١١-٥ وتعرب الدولة الطرف عما يساورها من قلق بشأن إمكان وضع معايير مختلفة لنفس الحق تقريباً في إطار صكين لحقوق الإنسان. وتحتج الدولة الطرف بأن تباعد المعايير في هذا الصدد يوجد مشاكل خطيرة للدول التي أعلنت التزامها بكل الصكين. وتنشأ المشاكل عندما تحاول الدول التكيف مع قانون الدعوى الدولي، إذا كان قانون الدعوى هذا متضارباً. ووفقاً للدولة الطرف، قد يكون لقانون الدعوى المتضارب آثار ضارة خطيرة على مصداقية نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بوجه عام.

تعليقات المحامي

١-٦ يشير المحامي، في تعليقاته على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف، إلى أن جيبوتي ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وأن حكومتها وبالتالي لا ترغب حتى في الظهور بمظهر الاحترام لحقوق الإنسان. وهذا سبب إضافي، وفقاً لما يقوله المحامي، لتصديق أن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب لدى عودته.

٢-٦ ويوضح المحامي عدم إمكانية تقديم طلب جديد آخر إلى مجلس طعون الأجانب، نظراً لعدم وجود ظروف جديدة حقيقة في حالة مقدم البلاغ. وهو يؤكد أن جميع سبل الاتصال المحلية قد استنفذت.

٣-٦ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يحتج المحامي بأن حالة حقوق الإنسان في جيبوتي تشير شواغل خطيرة. وهو يوضح أن الحالة السياسية تتسم بالتوتر بين فئتين عرقيتين أساسيتين هما العيسا والعفار. وبعد سنوات كثيرة من الكفاح، تم توقيع اتفاقية سلام بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وبين الحكومة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، إلا أن غالبية كبيرة من الجبهة تواصل المقاومة السياسية، وفقاً لقول المحامي. ويدفع المحامي بأن الحكومة تمارس التمييز ضد السكان العفار بوجه عام وتضطهد خصومها السياسيين النشطين بوجه خاص. وتمثل الحالة في جيبوتي، وفقاً لما يقوله المحامي، في نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة، أو الصارخة، أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٤-٦ ويعرف المحامي بأن خطورة حالة حقوق الإنسان في حد ذاتها لا تشكل سنداً كافياً لتحديد أن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب في حالة رجوعه. إلا أنه توجد في جيبوتي، وفقاً لما يقوله المحامي، الأوضاع السياسية والاجتماعية الازمة التي تجعل من المحتمل في الواقع حدوث التعذيب.

٥-٦ ويسلم المحامي بأن التشريع السويدي يُظهر أساساً نفس المحك الذي تظاهره المادة ٣ من الاتفاقية، ولكنه يحتاج بأنه ليس ثمة ما يدل على أن هذا المحك قد طبق بالفعل في حالة مقدم البلاغ.

٦-١ ويوضح المحامي أن مقدم البلاغ قد اختلط عليه ما جرى في الجلسات المختلفة وأن هذا يفسر التناقضات في ادعائه بشأن الترجمة. ويدرك المحامي أن مقدم البلاغ يعاني من صدمات نفسية وأن ما يعانيه من الاضطراب شيء مفهوم ولا يمكن اعتباره ماسا بمصداقته. ويؤكد المحامي أن الوقت الذي قضاه الممثل القانوني لمقدم البلاغ في الإعداد لجذلة الاستماع لحالته أمام مجلس الهجرة لا يكاد يذكر، ومن ثم لم تعرض حالته عرضا كافيا.

٦-٢ وفيما يتعلق بالتناقضات في رواية مقدم البلاغ، يوضح المحامي أنها ناجمة عن الصعوبات التي يواجهها في محاولة التكيف مع مجتمع جديد، بينما يعاني من نتائج التعذيب. ويحتاج المحامي بأن السلطات كانت تفتقر إلى تفهم لحالة مقدم البلاغ. ويشدد على أن مقدم البلاغ يعاني من اضطرابات الإجهاد اللاحق للخدمات وأن هذا يفسر التناقضات الموجودة في روايته والتجزوات الموجودة في ذاكرته. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الاجتهادات السابقة التي انتهت إليها اللجنة.

٦-٣ وفيما يتعلق بالوظيفة الدبلوماسية التي عرضت عليه، ذكر المحامي في تفسيره أن حكومة جيبوتي حاولت في مناسبات عديدة كسب معارضيها عن طريق منحهم مناصب رفيعة المستوى، وأنها بحاجة إلى أشخاص مستنيرين للتعاون معها.

٦-٤ ويشير المحامي إلى الأدلة الطبية، ويدفع بأنه ليس ثمة شك في أن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب. ويؤكد أنه بالنظر إلى ما حدث في الماضي فإن النتيجة الحتمية والمنتظرة لإجبار صاحب البلاغ على العودة إلى جيبوتي ستكون استمرار حبسه وتعذيبه وتعریضه لغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

٦-٥ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة فيها تتمتع بخبرة واسعة في التعامل مع حالات اللجوء، يدفع المحامي بأن السلطات تميل إلى عدم قبول أي تضارب أو تناقض في أقوال الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، رغم أن شهادة الخبراء في هذا الميدان تبين أن هذه التناقضات تأتي نتيجة للتعذيب الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص. ويرى المحامي أن معظم مسؤولي الهجرة قليلا ما يتوفرون بهذه المشاكل كما أنهم لا يتبعون برامج منتظمة للتدريب. وفيما يتصل بتوافر المعلومات، يفضل المسؤولون الاعتماد على المعلومات المتاحة من خلال القنوات الدبلوماسية، رغم توافرها لدى المنظمات غير الحكومية. ويخلص المحامي إلى أن المعايير التي تطبقها الدولة الطرف لا ترقى إلى المستوى الذي تدعيه.

٦-٦ وفيما يتعلق بما تدفع به الدولة الطرف بخصوص الاختلاف المحتمل بين السوابق القضائية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، يدفع المحامي بأن هاتين الهيئةتين مستقلتان إحداهما عن الأخرى وأنهما تعملان في سياق مختلف. ويختلف المحامي مع ما تبديه الدولة الطرف من شواغل قائلا إنه إذا كانت هاتان الهيئةتان تطبقان معيارا مختلفا، فما على الدولة الطرف سوى أن تطبق المعيار الأكثر صرامة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧ - نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها التاسعة عشرة. ولاحظت مع التقدير المعلومات التي قدمتها إليها الدولة الطرف والتي تفيد أن مجلس شؤون الهجرة أوقف تنفيذ الطرد الصادر ضد صاحب البلاغ، ريثما تصدر اللجنة قرارها النهائي.

٨ - وقد تأكّدت اللجنة، حسبما تتطلّب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقيّة، من أنّ المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليّة. ورأىت اللجنة كذلك أنّه تم استغلال جميع سبل الانتصاف الداخليّة، نظراً لعدم نشوء ظروف جديدة كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم على أساسها طلباً جديداً لمجلس طعون الأجانب. ووجّهت اللجنة أنه لا توجد مواطن أخرى تحول دون قبول البلاغ.

٩ - ولاحظت اللجنة أنّ الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ قدما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأنّ الدولة الطرف طلبت من اللجنة أن تمضي قدماً في بحث الأسس الموضوعية للبلاغ إذا وجدته مقبولاً. ومع ذلك، رأت اللجنة أنّ المعلومات المعروضة عليها لا تكفي لتمكينها من إصدار آرائها.

١٠ - وترغب اللجنة بصفة خاصة أن تلتقي من محامي صاحب البلاغ معلومات أكثر دقة وتفصيلاً عن طبيعة منشورات صاحب البلاغ وتواترها، وطبيعة أنشطته السياسيّة، ودواعي اعتقاده بأنه سيتعرّض للتعذيب إذا عاد إلى جيبيوتي. وترغب اللجنة أيضاً في أن تلتقي من الدولة الطرف معلومات بشأن ما ذكرته من أنّ حالة حقوق الإنسان في جيبيوتي تحسنت منذ اتفاق السلام المبرم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وكيفية تأثير هذا التحسن على وضع صاحب البلاغ في حالة عودته.

١١ - وبناءً عليه، أقرت لجنة مناهضة التعذيب في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مقبولية البلاغ، وطلبت من الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ أن يقدما ملاحظاتهما على المسائل المذكورة أعلاه حتى يتاح للجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ في دورتها القادمة العشرون.

ردود الطرفين على قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٢ - في مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أوضحت الدولة الطرف أنها لم تشر مطلقاً إلى أنّ حالة حقوق الإنسان في جيبيوتي تحسنت منذ اتفاق السلام لعام ١٩٩٤، بل ترى على العكس من ذلك أنّ الحالة العامة لحقوق الإنسان في جيبيوتي ما زال ينقصها الكثير. وتشير الدولة الطرف إلى أنّ الحجج التي ساقتها بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ المذكور تستند بصفة أساسية إلى مصداقية صاحب البلاغ وليس إلى حالة حقوق الإنسان في جيبيوتي. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتها السابقة وتوّكّد أنّ التناقضات والعناصر غير المألوفة التي تنطوي عليها رواية صاحب البلاغ تؤثّر في صحتها ومصداقيتها.

٤-١٢ وتقول الدولة الطرف إن حالة حقوق الإنسان في جيبوتي رغم أنها لا تبعث كثيرا على الارتياح، فإن حرية الصحافة في جيبوتي تلقى الاحترام على وجه العموم. كما تصدر المعارضة مطبوعات أسبوعية وشهرية تنتقد فيها النظام علانية.

٤-١٣ ويذكر محامي صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن موكله لم يبد علينا أيرأي سياسي قبل مغادرته جيبوتي في عام ١٩٨٧. ويقدم المحامي معلومات إضافية عن أنشطة صاحب البلاغ في الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٧ (عندما غادر جيبوتي إلى المغرب) وعودته إليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد أبقى صاحب البلاغ عقب عودته إلى جيبوتي على اتصالاته مع المعارضين العفاريين المناهضين للحكومة، وشارك في التخطيط لتسخير المظاهرات السياسية وفي غيرها من الأنشطة السياسية.

٤-١٤ وفيما يتعلق بطابع منشورات صاحب البلاغ، يوضح المحامي أنه نشر في المغرب ستة أعداد من صحيفة للطلاب العفاريين تتناول مسألة التمييز ضد هؤلاء الطلاب في النظام التعليمي لجيبوتي. وعمل صاحب البلاغ أيضاً أثناء إقامته بالخارج في إعداد مقال عن تاريخ جيبوتي.

٤-١٥ وعقب مغادرة صاحب البلاغ جيبوتي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كتب مقالات عن الحالة السياسية في جيبوتي نشرت في صحف عربية مختلفة مقرها أوروبا^(د). وواصل صاحب البلاغ تأييده لجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وإبداء معارضته للحكومة، واتفاق السلام لعام ١٩٩٤، وحالة حقوق الإنسان في جيبوتي. ويذكر أن اثنتين من الصحف التي نشر فيها صاحب البلاغ كتاباته يجري توزيعهما في أنحاء العالم الناطق بالعربية، بما في ذلك جيبوتي.

٤-١٦ وفيما يتعلق باقتناع صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى جيبوتي، يذكر المحامي أن حالة حقوق الإنسان ما زالت غاية فيسوء، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن جيبوتي. فالمقاومة العفارية تواصل معارضتها للحكومة، وفي خريف عام ١٩٩٧ عاودت جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية شن حملتها العسكرية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتقل عدد من مسؤولي الجبهة. ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ يتبع إلى طائفة العفاريين المضطهد، وأنه أُعرب عن آرائه علانية، واعتقل وتعرض للتعذيب في عام ١٩٩١، وشارك في الأنشطة السياسية. ونشر مقالات تهاجم الحكومة. وحسبما يرى المحامي، من المرجح أن تكون منشورات صاحب البلاغ قد نمت إلى علم السلطات الجيبوتية وأن تحبيده قد يكون مهما لهذه السلطات. وفي ضوء الحالة السياسية الراهنة، وقلة احترام حقوق الإنسان في جيبوتي، يقول المحامي إن ثمة خطراً كبيراً حقيقياً من تعرض صاحب البلاغ للتعذيب مرة أخرى، لدى عودته إلى جيبوتي.

(د) وفقاً للقائمة التي قدمها المحامي، نشر صاحب البلاغ ما يلي: رسالة إلى المحرر في عام ١٩٩١؛ وثلاث رسائل إلى المحرر في عام ١٩٩٢؛ ومقال في صفحتين؛ ورسالة إلى المحرر في عام ١٩٩٣؛ ورسالة إلى المحرر في عام ١٩٩٤؛ ورسالة إلى المحرر وتعليقان في عام ١٩٩٥؛ ورسالتان إلى المحرر في عام ١٩٩٦؛ ومقال ورسالة إلى المحرر في عام ١٩٩٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، لا بد أن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى جيبوتي. وعند اتخاذ هذا القرار، يتحتم على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويتربّ على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعنى سيواجه شخصياً هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في الملابسات الخاصة به.

٤-٣ لاحظت اللجنة الأدلة الطبية التي قدمها صاحب البلاء، ورأى بناءً عليها أن هناك سبباً قوياً للاعتقاد بأن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب في الماضي. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعاني من الاعتلال الإيجاهي الذي يعقب التعرض للصدمات، وأنه لا بد من مراعاة ذلك عند تقييم عرض صاحب البلاغ للواقع. ومن ثم، ترى اللجنة أن التناقضات التي تنطوي عليها رواية صاحب البلاغ لا تشير شعوراً في صحة ادعائه عموماً بأنه اعتقل وتعرض للتعذيب.

٤-٤ وفضلاً عن ذلك تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ اعتقل في عام ١٩٩١، بزعم أنه نشر مقالات في الخارج ينتقد فيها الحكومة. وذكر صاحب البلاغ أنه يواصل نشر مقالات عن جيبوتي وأنه لا يزال وبالتالي معرضاً لخطر الاعتقال والتعذيب لدى عودته إليها. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة في الدولة أطلقت رأي أن طبيعة كتابات صاحب البلاغ ليست مما يعرضه للخطر لدى عودته إلى جيبوتي. وقد قدم صاحب البلاغ قائمة بمنشوراته في المجلات الصادرة بالعربية، التي وجه فيها الانتقادات لسياسات الحكومة وأدان المعاملة التمييزية التي يتعرض لها العفاريين. ولا يوجد ما يشير إلى أن لصاحب البلاغ أية أنشطة سياسية أخرى معادية لحكومة جيبوتي.

٤-٥ ودرك اللجنة ما يقال عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في جيبوتي، لكنها لا تحوز المعلومات التي تسمح لها باستنتاج وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في جيبوتي. ووفقاً للمعلومات المتوافرة للجنة، فإنه لا يبدو أن الصحفيين رغم تعريضهم للسجن أحياناً أو لإرهاص الشرطة أحياناً أخرى يدخلون في زمرة الجماعات المستهدفة بالقمع، كما أن الدوريات التي تنشرها المعارضة وتنتقد فيها الحكومة علانية توزع بحرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود تقارير تفيد تعرض مسؤولي جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية الذين اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ للتعذيب. وتذكر اللجنة

بأنه لا بد لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، من وجود خطر منظور، وحقيقي وشخصي للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه الشخص. واستناداً إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، ترى اللجنة أنه لم يقم ما يدل على وجود مثل هذا الخطر. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن خطر التعرض للاعتقال لا يكفي في حد ذاته لأعمال الحماية التي توفرها المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٦ وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تقيم البينة على وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى جيبوتي.

١٥ - وترىلجنة مناهضة التعذيب وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أن الواقع كما وجدتها لا تكشف عن وقوع خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة الأصلية.]

٦ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣

مقدم من:	غ. ر. ب. (الاسم غير معن) (يمثلها محام)
الضحية ادعا:	مقدمة البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاریخ البلاغ:	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ٧١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمعـة في ١٥ أيـار / ماـيو ١٩٩٨

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أثارتها لها مقدمة البلاغ، ومحاميها، والدولة الطرف،

تعتمـد آراءـها بموجـب الفـقرـة ٧ من المـادـة ٢٢ من الـاتفاقـية.

١ - مقدمة البلاغ هي غ. ر. ب. وهي مواطنة بيروية من مواليد عام ١٩٦٦، تقيم حالياً في السويد، ملتزمة اللجوء. وتدعي مقدمة البلاغ أن إعادتها قسراً إلى بيرو ستشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة

٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهي تدعي أيضاً أن الترحيل في حد ذاته سيشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمثل السيدة غ. ر. ب. محام.

الواقع كما عرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ تقول مقدمة البلاغ إنها من أسرة نشطة سياسياً في بالثامايو في محافظة جونين، وإن والديها من المتعاطفين مع الحزب الشيوعي المشروع في بيرو وإن الاجتماعات الحزبية كانت تعقد بصورة متواترة في منزلهم. وقد أصبحت مقدمة البلاغ هي الأخرى من أنصار الحزب. وفي الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٥، كانت مقدمة البلاغ تدرس كي تصبح ممرضة في تارما، وهي بلدة أخرى في نفس المحافظة، وكانت تشارك خلال تلك الفترة مشاركة فعلية في أنشطة الحزب. وفي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٢ ذهبت مقدمة البلاغ، بعد أن حصلت على منحة دراسية، لدراسة الطب في الاتحاد السوفيتي السابق (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية).

٢-٢ وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩١، غادرت مقدمة البلاغ أوكرانيا لزيارة والديها، ووصلت إلى بيرو في ١١ أيار/مايو ١٩٩١. وكانت خطتها أن تظل في بيرو حتى آب/أغسطس ١٩٩١. ولدى وصولها إلى بالثامايو، علمت من أسرتها أن منزل والديها قد تعرض للتفتيش على أيدي جنود الحكومة في شهر شباط/فبراير من ذلك العام نفسه. وقام الجنود بمصادرنة كتب ومجلات، كانت مقدمة البلاغ قد أرسلت بعضها من أوكرانيا. واقتيد والدا مقدمة البلاغ إلى السجن، حيث تعرض الوالد للضرب المبرح والتعذيب قبل أن يطلق سراحهما. وتقول مقدمة البلاغ إن والدها نصحها بأن تعود إلى أوكرانيا بأسرع ما يمكن لأنها ستعرض للخطر إذا بقى في بيرو. بيد أنها قررت البقاء لمدة يومين مع بعض الأقارب في تارما.

٣-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩١، استقلت مقدمة البلاغ حافلة من تارما إلى بالثامايو بقصد زيارة والديها. وتقول مقدمة البلاغ إن رجلين ينتميان إلى منظمة سينديرو لومينوزو أوقفاً الحافلة أثناء سيرها على الطريق. وأنزل الرجالان مقدمة البلاغ عنوة من الحافلة ثم اغتصباهما وظللت سجينته لمدة ليلة أو ليلتين قبل أن تتمكن من الفرار. وقام والداها بإبلاغ الأمر إلى الشرطة، ولكنها تقول إن الشرطة لم تبد أي اهتمام بالأمر. وإثر ذلك عادت مقدمة البلاغ إلى أوكرانيا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١.

٤-٢ وبعد عودتها إلى أوكرانيا بفترة وجيزة، اشتعلت بعض المواد المتفجرة على عتبة منزل والديها، مما أدى إلى إصابة عمة لها وأحد أبناء عمومتها بجراح. وتقول مقدمة البلاغ إن تدبير الانفجار كان على سبيل الانتقام بسبب هربها.

٥-٢ ووصلت مقدمة البلاغ إلى السويد في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وطلبت اللجوء بعد أسبوعين من وصولها. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض مجلس الهجرة السويدي طلبها، بالنظر إلى أنه لا توجد دلائل على تعرضها للاضطهاد من جانب السلطات البيروية، وأن الأفعال التي ارتكبها منظمة سينديرو لومينوزو لا يمكن اعتبارها اضطهاداً من جانب السلطات بل تعتبر أنشطة إجرامية. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ رفض مجلس التماسات الأجانب الالتماس المقدم من مقدمة البلاغ، مضيفاً أن خطر الاضطهاد من

الكيانات غير الحكومية مثل منظمة سينديرو لومينزو يمكن في حالات استثنائية أن يشكل مبرراً لمنع مركز اللاجئ، ولكن بديل النزوح الداخلي متوفّر في حالة مقدمة البلاغ. ورفض المجلس في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ طلباً جديداً قدمته مقدمة البلاغ، بناءً على ادعاء تعرّضها للاغتصاب وعلى أدلة طبية تبيّن أنها أصيّبت باعتلال إجهاضي تال للصدمة. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفض مجلس التماسات الأجانب طلباً ثانياً تذرّع فيه بأسباب إنسانية. وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، رفض طلب ثالث قدم إلى المجلس مدعوماً برسالة إلى المجلس من منظمة رصد حقوق الإنسان وأدلة طبية أخرى تؤيد ادعاء مقدمة البلاغ.

الشکوی

١-٣ ترى مقدمة البلاغ أنها معرضة لخطر كبير مؤداته التعذيب من جانب كل من منظمة سينديرو ولومينوزو وسلطات الدولة، ومن ثم فإن النزوح الداخلي ليس حلاً مامينا.

٢٤٣ وتدعي مقدمة البلاغ كذلك أنه بالنظر إلى حالتها السيكولوجية الهشة وشدة ما تعاني منه من الاعتلال الإجهادي التالي للصدمة نتيجة لقيام الفردین التابعين لمنظمة سينديرو لومينزو باغتصابها، فإن الترحيل على هذا النحو سيشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، أحالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، وطلبت إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي، عدم طرد مقدمة البلاغ لحين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغها.

٤- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أن مجلس الهجرة السويدي قرر، وفقاً لطلب اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، وقف تنفيذ قرار طرد مقدمة البلاغ لحين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغها.

٢٤ وفيما يتعلق بالإجراءات الداخلية، أوضحت الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها توجد في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩، بصيغته المعدلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهناك عادة جهتان هما اللتان تحددان مركز اللاجئ، أولاهما مجلس الهجرة السويدي والثانية مجلس التماسات الأجانب. وفي حالات استثنائية، يحال الطلب إلى الحكومة من أي من هاتين الهيئةتين. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن الحكومة ليس لها اختصاص في الحالات التي لا تحيلها إليها أي من الهيئةتين. والقرارات المتعلقة بإحالة طلب بعينه إلى الحكومة يتتخذها المجلسان بصفة مستقلة. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يحظر أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة عامة أخرى في عملية صنع القرار في أي هيئة إدارية بشأن حالة معينة. وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة السويدي ومجلس التماسات الأجانب يتمتعان باستقلال مماثل لما تتمتع به أي محكمة في هذا الصدد.

٤-٤ وقد عدل قانون الأجانب اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويقتضي القانون المعدل (الفصل ٣، المادة ٤، مقتربة بالمادة ٣) بأن الأجنبي يكون مستحقا لتصريح الإقامة إذا كان لديه خوف له ما يبرره من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب الجسدي أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة. وتقضي المادة ٥ (ب) من الفصل ٢ من القانون بأن الأجنبي الذي يرفض دخوله يمكن أن يقدم من جديد طلبا للحصول على تصريح للإقامة إذا كان ذلك الطلب مستندًا إلى ظروف لم ينظر فيها من قبل في سياق تلك الحالة وكان الأجنبي إما مستحضا للجوء في السويد أو كان تنفيذ قرار رفض دخوله أو طرده متعارضا على أي نحو آخر مع المقتضيات الإنسانية. ولا يمكن للسلطات الإدارية أن تقوم بحكم اختصاصها بتقييم أي ظروف جديدة، بل لا يتم ذلك إلا بناء على طلب.

٤-٥ أما المادة ١ من الفصل ٨ من القانون، التي تناظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عدلت وأصبحت تنص حاليا على أن الأجنبي، الذي رفض دخوله أو سيطرد، لا يجوز إطلاقا إرساله إلى بلد توجد أسباب معقولة (سابقا: أسباب مؤكدة) تبرر الاعتقاد بأنه سيكون معرضا فيه لخطر توقيع عقوبة الإعدام أو العقوبة الجسدية عليه أو لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة (العبارات المخطوطة مضافة في النص المنقح)، ولا إلى بلد لا يكون محميا فيه من الإرسال إلى بلد يتعرض فيه لمثل تلك المخاطر.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولة البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنها لا تعلم بأن الموضوع نفسه قد قدم إلى أي هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتوضح الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ يمكن أن تقدم بطلب جديد في أي وقت إلى مجلس التماسات الأجانب لإعادة دراسة حالتها، بناء على ظروف وقائية مستجدة. وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن طلبا جديدا رابعا للحصول على تصريح للإقامة يوجد قيد النظر حاليا أمام مجلس التماسات الأجانب. بيد أنه نظرا إلى أن الظروف الجديدة المتذرع بها لا تتصل أساسا بالمخاطر التي ستواجه مقدمة البلاغ إذا تم ترحيلها، بل بأسباب إنسانية تتساق من أجل السماح لها بأن تظل في السويد، فإن الحكومة لن تقدم اعترافا رسميا على أساس أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفذ، ولكن تترك هذه المسألة لتقدير اللجنة. وفي الختام، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يمكن قبوله لأنه غير متسق مع أحكام الاتفاقية، حيث أن ادعاءات مقدمة البلاغ تفتقر إلى الأسانيد الازمة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى السوابق الفقهية للجنة في حالي ماتومبو ضد سويسرا^(أ) وأرنستو غوركي تابيا بايز ضد السويد^(ب)، وإلى المعيارين اللذين حددتهما اللجنة، وهما أن الشخص يلزم أن يكون معرضا شخصيا لخطر التعذيب، وأن يكون ذلك التعذيب نتيجة لازمة متوقعة لعودة الشخص إلى بلد़ه.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٢ (CAT/C/12/D/13/1993)، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (CAT/C/18/39/1996)، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤-٨ و تكرر الدولة الطرف التنبية إلى أهمية الاعتبارات التالية لدى تقرير ما إن كانت المادة ٣ من الاتفاقية منطبقه: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل، وإن كان وجود نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان لا يشكل في حد ذاته عاماً حاسماً؛ و (ب) خطر تعرض الشخص المعنى للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه؛ و (ج) يجب أن يكون خطر تعرض الفرد للتعذيب إذا أعيد نتيجة متوقعة ولازمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد احتمال تعرض الشخص للتعذيب في بلده الأصلي ليس كافياً لحظر إعادته بحجة أنها غير متسقة مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٩ وفيما يتعلق بالحالة العامة الراهنة لحقوق الإنسان في بيرو، تكرر الدولة الطرف التنبية إلى أن خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة أمر لا يمكن إغفاله بالنسبة إلى أعضاء منظمة سينديرو لومنيزو أو حركة توربالك آمارو الثورية أو المنظمات الإرهابية المماثلة الذين تلاحقهم السلطات ال بيروية. بيد أنها تضيف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتسبين إلى أي من الفئات المذكورة أعلاه، لا يوجد بوجه عام سبب يدعو إلى القلق. وتقول الدولة الطرف إنه وإن كانت حالة حقوق الإنسان في بيرو تتأتى كثيراً عن أن تكون مرضية، فإن ذلك البلد لا تحدث فيه انتهاكات خطيرة أو صارخة أو جسيمة بنمط مطرد.

٤-١٠ وتعتمد الدولة الطرف في تقييمها لمسألة ما إن كانت مقدمة البلاغ ستعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتها إلى بيرو، على تقييم الواقع والأدلة الذي أجراه مجلس الهجرة السويدي ومجلس التماسات الأجانب، والذي بين أنه لا توجد مبررات جوهرية للاعتقاد بأن مقدمة البلاغ ستكون شخصياً معرضة لخطر من هذا القبيل. ففي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب مقدمة البلاغ على أساس أنه لا توجد دلائل تشير إلى أنها موضع اهتمام حالياً من جانب السلطات ال بيروية، وذلك الجملة أسباب منها أنها لا تزاول نشاطاً سياسياً منذ عام ١٩٨٥ وأنه ممكن لها أن تزور البلد مرتين دون أن تصادف أي صعوبات مع السلطات. وفيما يتعلق بالاضطهاد من جانب منظمة سينديرو لومنيزو، أكد مجلس الهجرة على أن هذا الاضطهاد ينبغي أن يعتبر من قبيل الأنشطة الإجرامية التي لا يمكن عزوها إلى السلطات الوطنية، ومن ثم فإنه لا يعتبر سبباً لمنع تصريح الإقامة في السويد. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أكد مجلس التماسات الأجانب أنه لا توجد مبررات كافية لمنع اللجوء بسبب خطر التعرض للاضطهاد من جانب السلطات ال بيروية، وأضاف إلى ذلك أن الخطر الذي تمثله منظمة سينديرو لومنيزو يعتبر ذا طابع محلي ومن ثم فإن النزوح الداخلي بديل ممكـن.

٤-١١ وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفض مجلس التماسات الأجانب طلباً جديداً للحصول على تصريح للإقامة قدمته مقدمة البلاغ، بناءً على ظروف مستجدة عرضت في ذلك الطلب، مؤداها أنها تعرضت للاختطاف والاغتصاب بأيدي أفراد من منظمة سينديرو لومنيزو، وعلى شهادات طبية من أخصائي نفسي وطبيب نفسي بشأن الحالة الصحية الراهنة لمقدمة البلاغ. ورأى مجلس التماسات الأجانب أن الاغتصاب لا يمثل في حد ذاته مبرراً للجوء، وأشار إلى أن منح اللجوء يقتضي توافر عدة شروط في تلك الجريمة، منها أن تكون السلطات هي التي ارتكبتها أو أمرت بارتكابها، أو أن يكون الوضع على نحو لا يمكن فيه للسلطات أن توفر الحماية الكافية من هذا الفعل. ولم ير المجلس أن الظروف في الحالة قيد البحث تبين

أن هذا هو الوضع، وأكد وجود خيار التزوج الداخلي. وفيما يتعلق بالأسباب الإنسانية التي تذرعت بها مقدمة البلاغ، لم ير المجلس أن تلك الأسباب كافية لمنح تصريح الإقامة.

٤-٤ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفض المجلس طلباً جديداً ثانياً للحصول على تصريح الإقامة، بناءً على أدلة طبية أخرى على الحالة الصحية لمقدمة البلاغ. ورأى المجلس أنه، وفقاً للممارسة المعمول بها، لا يمكن منح تصريح الإقامة لأسباب إنسانية إلا في حالات استثنائية، مثل أن يكون مقدم الطلب مصاباً بمرض مهلك لا يتتوفر له علاج في بلده الأصلي أو أن يكون الشخص مصاباً بعجز خطير بدرجة غير عادية. ولم تعتبر الأسباب الإنسانية المعروضة في هذه الحالة أسباباً كافية لمنح اللجوء. وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، رفض طلب جديد ثالث، تذرعت فيه مقدمة البلاغ بقرار اللجنة في حالة أرنستو غوركي تابيا باييز ضد السويد، ورسالة من منظمة رصد حقوق الإنسان، وأدلة طبية جديدة إضافية. ولم ير المجلس أن المعلومات المستشهد بها في الطلب تكشف عن أي ظروف جديدة تجعل مقدمة البلاغ مستحقة للبقاء في السويد.

٤-٥ وبالإشارة إلى قرارات السلطات السويدية الموصوفة أعلاه، تكرر الدولة الطرف تأكيد العناصر الرئيسية في قصة مقدمة البلاغ، التي تبين أنها ليست معرضة لخطر الاضطهاد من جانب السلطات البيروية. فمقدمة البلاغ تقول إنه حينما بدأت منظمة سينديرو لومينزو أعمالها الإرهابية في المنطقة، وجه إليها هي وأسرتها، لكونهم من أنصار الحزب الشيوعي المشروع، الاتهام بارتكاب أعمال إرهابية. بيد أن مقدمة البلاغ لا تزاول نشاطاً سياسياً منذ عام ١٩٨٥ حين غادرت بيرو للدراسة في الاتحاد السوفيافي. كما أن مقدمة البلاغ زارت بيرو في كل من عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١، دون أن تصادف أي صعوبات مع السلطات. وفي عام ١٩٩٣، حصلت مقدمة البلاغ على جواز سفر صحيح دون أي مشاكل من سفارة بيرو في موسكو. وإذا ما أضيف إلى ذلك قول مقدمة البلاغ نفسها إن أسرتها أبلغت الشرطة باختطاف منظمة سينديرو لومينزو لها، لا يتبقى أي شيء يدل على أن السلطات كانت مهتمة على نحو خاص بها أو بأقربائها في بيرو. وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف إلى أن مقدمة البلاغ لم تتقدم بطلب اللجوء إلا بعد أن انقضى أسبوعان على وجودها في السويد، مما يدل على أنها لم تكن في حاجة فورية إلى الحماية.

٤-٦ وفيما يتعلق بما تخشاه مقدمة البلاغ من الاضطهاد من جانب منظمة سينديرو لومينزو، تؤكد الدولة الطرف أن أعمال تلك المنظمة لا يمكن عزوها إلى السلطات. وعلى الرغم من ذلك، تقر الدولة الطرف بأنه، تبعاً لظروف كل حالة بعينها، قد توجد مبررات لمنح الشخص اللجوء حتى إن كان خطر الاضطهاد غير متصل بحكومة ما بل بكتاب غير حكومي. بيد أن رأي الدولة الطرف في الحالة الراهنة، هو أنه حتى إذا كان خطر الاضطهاد من جانب منظمة سينديرو لومينزو قائماً، فإنه ذو طابع محلي ومن ثم يمكن لمقيدة البلاغ أن تؤمن سلامتها بالانتقال إلى مكان آخر داخل البلد.

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن المعلومات المقدمة من مقدمة البلاغ بشأن انتهاكها السياسي وحوادث الإيذاء من جانب حركة المخاوريين لا تدل على أن خطر تعرضها للتعدىب نتيجة متوقعة ولازمة لعودتها إلى بيرو. ومن ثم فإن تنفيذ قرار طرد مقدمة البلاغ لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-١٦ وختاما، وفيما يتعلق بمسألة ما إن كانت توجد أي مبررات إنسانية للسماح لمقيدة البلاغ بالبقاء في السويد، تتفق الدولة الطرف مع تقدير مجلس التماسات الأجانب، الذي مؤداته أنه لا توجد أسباب كافية لمنح تصريح الإقامة بناء على تلك المبررات وقت اتخاذ القرارات. وتم التنبيه مرة أخرى إلى أن هناك طلبا جديدا رابعا يستند إلى أسباب إنسانية لا يزال قيد العرض على المجلس حاليا.

٤-١٧ وبغية التوصل إلى قرار نهائي، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة وجدت انتهاكات للمادة ٣ في جميع الدعاوى المقدمة ضد السويد، والتي قامت بدراستها لأن حسب الواقع الموضوعية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطاتها المختصة بالهجرة تملك خبرة كبيرة تشمل تقديرات صعبة لمصداقية المعلومات المقدمة. علاوة على ذلك، تملك هذه السلطات معرفة هامة بحالات حقوق الإنسان في بلدان مختلفة. وتذكر الدولة الطرف أيضا بأن الاختبار الذي أجرته اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية، هو من حيث المبدأ نفس الاختبار الذي أجرته اللجنة بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية معظم الشكاوى ضد السويد بوصفها لا أساس لها إطلاقا. وتعرب الدولة الطرف عن قلقها إزاء تطور ممكн لمعايير مختلفة بموجب صكي حقوق الإنسان اللذين يعالجان أساسا نفس الحق. وتدفع الدولة الطرف بأن وجود معايير متضاربة بهذا الشأن يخلق مشكلات خطيرة للدول التي أعلنت التزامها بكل الصكين. وتنشأ المشكلات حين تحاول الدول التكيف مع قوانين الدعوى الدولية، إذا كانت هذه القوانين غير متسقة. ووفقا للدولة الطرف، يمكن أيضا أن تخلف قوانين الدعوى غير المتسقة آثارا خطيرة وضارة على المصداقية الكلية لنظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

تعليقات المحامي

١-٥ في رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، يبلغ محامي الدفاع اللجنة أنه تم سحب الالتماس الرابع الجديد الذي قدمته صاحبة البلاغ إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب.

٢-٥ وفي تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، يدحض محامي الدفاع بيان الدولة الطرف الذي يعلن أنه باستثناء أعضاء منظمة سندир ولومينزو، وحركة توباك أمارو الثورية، أو منظمات إرهابية مماثلة تلاحقها السلطات ال بيروفية، لا يوجد أي سبب للإعراب عن القلق إزاء استخدام التعذيب أو سوء المعاملة في بيرو. وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى قضية البيروفي نابوليون أبوونتي إنفا، طالب حق اللجوء السياسي، الذي أبعده السويد، وأوقفته السلطات ال بيروفية فورا في المطار، واحتجزته وقامت بتعذيبه لمدة ثلاثة أشهر.

٣-٥ وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب من جانب السلطات ال بيروفية، يشير محامي الدفاع كذلك إلى أن سبب عدم مواجهة صاحبة البلاغ أية مشاكل مع السلطات أثناء زيارتها لبيرو عام ١٩٨٨ يكمن ببساطة في أن الحركة الفدائية كانت في ذلك الحين شبه معذومة في مقاطعة يونين، وأن الحالة كانت نتيجة ذلك هادئة إلى حد ما. ويصرح محامي الدفاع بأنه من غير الصحيح القول وإن صاحبة البلاغ لم تواجه أية صعوبات مع السلطات أثناء زيارتها في عام ١٩٩١. وفي الواقع، وكما تمت الإشارة إليه سابقا، لم تجرؤ

صاحبة البلاغ، نتيجة خوفها من السلطات، على الإقامة مع والديها، بل فضلت البقاء مع أقرباء آخرين في بلدة أخرى.

٤-٥ ويدحض محامي الدفاع الحجة القائلة بوجود رحلة طيران داخلية بديلة، نظراً لأن صاحبة البلاغ رأت وجوه أعضاء منظمة سندир ولومينوزو الذين اختطفوها واغتصبواها، ولهذا السبب لا يوجد أي مكان آمن في البلد.

٥-٥ ويقول محامي الدفاع أيضاً إن عدم تقديم صاحبة البلاغ طلباً للجوء السياسي فور وصولها إلى الحدود السويدية لا يوحى بأي شيء عن حاجتها للحماية. فقد كانت بكل بساطة متعبة بعد رحلة طويلة، وفي حالة عقلية سيئة، وتعاني إجهاداً شديداً.

٦-٥ ويخلص محامي الدفاع إلى أن هناك أساساً حقيقة للاعتقاد بأن صاحبة البلاغ سوف تتعرض للتعذيب إذا ما أعيدت إلى بيرو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر مقبولية البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد أكدت اللجنة، حسب ما تطلبها الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة ذاتها لم تدرس وليست الآن قيد الدراسة بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن طلباً رابعاً آخر كان قيد النظر أمام مجلس الاستئناف المختص بالأجانب قد سُحب، وأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت، ولا تجد أية عقبات إضافية تحول دون مقبولية البلاغ. وبما أن الدولة الطرف ومحامي صاحبة البلاغ قدما معاً ملاحظات بشأن الواقع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة ستشرع حالاً في النظر في الواقع الموضوعية للبلاغ.

٢-٦ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ إلى بيرو تشكل انتهاكاً للتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص إلى دولة أخرى، حيث توجد أساساً حقيقة للاعتقاد بأن هذا الشخص، ذكرها كان أم أنثى، في خطر التعرض للتعذيب. ومن المسائل الماثلة أمام اللجنة أيضاً، مسألة ما إذا كانت الإعادة القسرية تشكل في حد ذاتها، تبعاً للفقرة ١ من المادة ١٦، معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تعادل التعذيب كما جاء تحدideه في المادة ١.

٣-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر، تبعاً للفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أساس حقيقة للاعتقاد بأن صاحبة البلاغ ستكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى بيرو. وفي توصلها إلى هذا القرار، يجب على اللجنة أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة أو السافرة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الهدف من التوصل إلى قرار هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يرحل هو أو هي إليها. وينتج عن ذلك أن وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة أو

السافرة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فيجب وجود أساس محددة تدل على أن الشخص المعنى سيكون شخصياً معرضاً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط متسلق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه من غير الممكن اعتبار شخص في حالة خطر التعرض للتعذيب، حسب ظروفه أو ظروفها الخاصة.

٤-٦ ولاحظ اللجنة أن الواقع التي تقوم عليها ادعاءات صاحبة البلاغ ليست موضع نزاع. كما تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تتعرض قط للتعذيب أو سوء المعاملة من جانب السلطات اليعروفية، وأنها لم تكن نشطة سياسياً منذ عام ١٩٨٥ حين غادرت بيرو للدراسة في الخارج. ووفقاً لمعلومات غير مطعون بها، استطاعت صاحبة البلاغ زيارة بيرو في مناسبتين مختلفتين دون مواجهة أية صعوبات من السلطات الوطنية.

٥-٦ وتذكر اللجنة بأن التزام الدولة الطرف بالإحجام عن الإعادة القسرية لشخص إلى دولة أخرى، حيث توجد أساس حقيقة للاعتقاد بأن هذا الشخص، ذكره كان أم أنثى، سيواجه خطر التعرض للتعذيب، يرتبط بشكل مباشر بتحديد التعذيب كما جاء في المادة ١ من الاتفاقية. وتبعاً لأهداف الاتفاقية، ووفقاً للمادة ١ "تعني كلمة "تعذيب" أي عمل ينفذ عمداً لإلحاق الألم أو العذاب الجسيم، جسدياً كان أم عقلياً، بشخص، بغية الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث على عمل ارتكبه أو يشك في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على أساس أي نوع من التمييز، وحين يكون موظف حكومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته موظفاً رسمياً هو الذي يلحق الألم أو العذاب هذا أو يحضر عليه أو يحرض بموافقته أو يقبل به". وترى اللجنة أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملتزمة بالإحجام عن ترحيل شخص يمكن أن يتعرض لخطر الألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبولها بذلك، تقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٦ ولاحظ اللجنة مع القلق التقارير المتعددة للتعذيب في بيرو، لكنها تذكر بأنه، وفقاً لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، يجب وجود خطر متوقع و حقيقي وشخصي من التعذيب في البلد الذي يرحل إليه شخص ما. وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن خطراً كهذا لم يتم إثباته.

٧-٦ ويجب أن تقرر اللجنة أيضاً، تبعاً للفقرة ١ من المادة ١٦، ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لا تعادل التعذيب كما جاء تحديده في المادة ١، نظراً لسوء حالة صاحبة البلاغ الصحية. وتشير اللجنة إلى الأدلة الطبية التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تثبت معاناتها الشديدة من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، والتي من الأرجح أن تكون نتيجة سوء المعاملة الذي لاقتها صاحبة البلاغ عام ١٩٩١. بيد أن اللجنة ترى أن تفاقم حالة صاحبة البلاغ الصحية الذي يمكن أن يكون قد حصل نتيجة لترحيلها لا يعادل نوع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية، والذي يعزى إلى الدولة الطرف.

- ٧ وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة، أن الواقع كما نظرت فيها اللجنة لا تظهر خرقاً للمادة ٣ أو المادة ١٦ من الاتفاقية.

[حرر بالإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الأصلي هو بالإنكليزية.]

٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩

مقدم من: علي فلكلاتي

[يمثله محام]

الضحية ادعا: مقدم البلاغ

السويد

الدولة الطرف:

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

تاريخ البلاغ:

إن اللجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة،

وقد اجتمعت في ٨ أيار/مايو ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو السيد علي فلكلاتي، مواطن إيراني ولد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، ويقطن حالياً في السويد حيث يطلب اللجوء السياسي. ويدعى مقدم البلاغ أن إكرانه على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية يعتبر انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل السيد علي فلكلاتي محام.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يقول مقدم البلاغ إنه ينتمي إلى عائلة نشطة سياسياً وإن والده كان قد أصبح زعيماً شيوخياً محلياً لحزب توده في عام ١٩٦٣. وبعد أن تعرض والده للسجن والاضطهاد، نتيجة أنشطته السياسية، آثر الاختباء في عام ١٩٨٩، وعهد إلى صاحب البلاغ إخفاء وثائق معينة. وعقب اختفاء والده، قام الحرس الثوري،

بسدران، باقتحام منزل العائلة في مناسبات عديدة، ونتيجة لذلك، فرت والدة مقدم البلاغ إلى السويد للانضمام إلى ابنتها الصغرى. وقد منحت فيما بعد إذنا بالإقامة على أساس إعادة توحيد الأسرة.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٩، أصبح مقدم البلاغ عضواً في نهضة أزادي (حركة الحرية)، وهي حركة قومية متحررة تدعى إلى تفسير حداثوي للإسلام. ويوضح مقدم البلاغ أن هذه الحركة حظيت رسمياً بتسامح النظام في السابق لكن أعضاءها تعرضوا برغم ذلك لأشكال مختلفة من المضايقة. وفي عام ١٩٩٠-١٩٩١، أعلنت الحكومة أخيراً عدم شرعية هذه الحركة. وقد عهد في الحال إلى مقدم البلاغ قيادة مجموعة تتالف من ٣٠ عضواً مقسمة إلى مجموعات فرعية تكون مسؤولة عن إنتاج وتوزيع النشرات والكراسات. بالإضافة إلى ذلك، وقعت على مقدم البلاغ، بوصفه قائداً للمجموعة، مسؤولية تجنيد أعضاء جدد للمنظمة. ويوضح مقدم البلاغ أن عمله هذا كان خطراً وأن بـسدران قبضت على إحدى المجموعات الفرعية حين كانت توزع نشراتها. وقد أطلقت النيران فوراً على أحد الأعضاء فأرده قتيلاً، ولاذ الآخرون بالفرار.

٣-٢ وفي عام ١٩٩١، تم فصل مقدم البلاغ من الجامعة لأنّه لم يتع القوانين الإسلامية. ويعتقد مقدم البلاغ أن الجامعة اكتشفت أنه كان يحاول تجنيد أعضاء جدد في الجامعة، ويقول إن بـسدران اعتقلته عدة مرات لاشتراكه في اجتماعات نظمها الحزب. وكانت قيادة حركة الحرية تنظم أحياناً اجتماعات يشترك فيها ما بين ٢٥ إلى ٣٠ عضواً لمناقشة سياسة الحركة وإيديولوجيتها وعملها الميداني. وكانت بـسدران تقوم في الغالب بغازات على هذه الاجتماعات، ووفقاً لمقدم البلاغ، تم اعتقاله واحتجازه حوالي ٣٠ مرة أثناء غارات كهذه، لكنه كان يُسرح دائماً لفقدان الأدلة.

٤-٢ وبعد مدة، أصبح مقدم البلاغ مسؤئاً من موقف الحزب الحذر، وشرع هو ورئيسه المقرب وجماعته بالعمل باتجاه سياسة أكثر تطرفاً. وخلال اجتماع عقد في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣، حيث تمت مناقشة نص منشور جديد متطرف، داهمت بـسدران الاجتماع واعتقلت الجميع. وأحضر مقدم البلاغ وزملاؤه إلى سجن أفين للاستجواب. وأثناء الاستجواب، أخبر مقدم البلاغ أن نص المنشور وجد في حيازة رئيسه المقرب وأنه أعدم نتيجة لذلك. وقد سُئل مقدم البلاغ عن دوره الخاص في حركة الحرية وعن مكان وجود والده. ويذعن مقدم البلاغ أنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب. ويقول إنه ضرب ضرباً مبرحاً، وإنه احتجز في البداية في زنزانة مساحتها متر مربع واحد قبل نقله إلى زنزانة تقاسها مع خمسة أشخاص آخرين. ويقول إن أصلاته كسرت وإن ضرراً لحق بظهره وإن واحداً من أظافره انتزع. علاوة على ذلك، تعرض مقدم البلاغ لإعدام مزيف فقد أحضر هو وسجينان من زنزانتهم أمام فرقه الإعدام. وقد أعدم بالفعل السجينان الآخرين، بينما أطلق رصاصات غير حقيقة على مقدم البلاغ. وبعد مرور شهر، أطلق سراح مقدم البلاغ بدون محاكمة، لكنه تلقى إنذاراً بإعدامه إذا ما تورط من جديد في أنشطة سياسية. ويعتقد مقدم البلاغ أن إطلاق سراحه تم نتيجة عدم تقديميه أية اعترافات وأن السلطات تريده بدلاً من ذلك مراقبته على أقل أن يهدىهم فيما بعد إلى مخبأ والده وأعضاء الجماعة الحزبية الآخرين.

٥-٢ وفي الوقت الذي تلا إطلاق سراحه مباشرة، امتنع مقدم البلاغ عن الاشتراك في أية أنشطة سياسية، لكنه بدأ فيما بعد بكتابة المناشير عن الأوضاع في سجن أفين. وعندما نما إليه أن الشرطة قد

علمت بنشاطته السياسية وبأنه تم اعتقال أعضاء من جماعته، قرر مغادرة البلاد. وكان مقدم البلاغ لا يزال يحمل جواز سفر، واستطاع تمديد صلاحيته برسوة المسؤولين. وقد حصل على إذن بالخروج من البلاد بمساعدة وسيط في وزارة العدل.

٦-٢ وصل مقدم البلاغ إلى السويد في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتحق بأسرته. وطلب اللجوء السياسي في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب مقدم البلاغ باللجوء السياسي. وكذلك رفض مجلس الاستئناف المختص بالأجانب استئنافه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. كما رفض مجلس الاستئناف المختص بالأجانب طلباً جديداً في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وكذلك رفض طلب إضافي جديد يقوم على أنشطة مقدم البلاغ السياسية في السويد، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد صاحب البلاغ طلباً رابعاً، يستند إلى أدلة طبية مقدمة من مركز الناجين من التعذيب والخدمات النفسية في ستوكهولم، وقد رفض هذا الطلب كذلك في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٧-٢ ولدى وصوله إلى السويد، اتصل صاحب البلاغ بمنظمات المبعدين الإيرانيين، وانضم إلى الحركة الإيرانية الاجتماعية الديمقراطية. وفي السويد، شارك مقدم البلاغ في اجتماعات ومظاهرات وأعرب علنا عن آراء تنتقد الحكومة الإيرانية. وأصبح أيضاً مسؤولاً عن نشر جريدة المنظمة. كما يذكر مقدم البلاغ أنه واصل عمله بإرسال مواد سياسية إلى إيران عن طريق ما اعتبره وسيلة اتصالات آمنة، تشمل شقيقته وصديقاً لها. ووفقاً لمقدم البلاغ، قامت بسدران باعتقال كل من الشقيقة والصديق. وكانت الشقيقة، وقت تقديم البلاغ، لا تزال في السجن.

الشكوى

١-٣ تحتاج محامية مقدم البلاغ بقولها إنه نظراً لتحرير طرد أي شخص تحريراً مطلقاً إلى بلد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب، وبناءً عليه، فإنه إذا صحت رواية مقدم البلاغ فإن هناك سبباً معقولاً يحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض لمثل هذه المعاملة عند عودته، فإنه لا ينبغي إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية إلا إذا ثبت أن دعوى مقدم البلاغ كاذبة دون أي شك معقول. وإن في المحامية ترى ضرورة أن يُؤْوَل الشك لصالح طالب اللجوء، لأسباب ليس أقلها أن هنالك نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان في إيران.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن هنالك خطاً حقيقياً بأن يتعرض للتعذيب أو بأن يتعرض منه للخطر إذا أعيد إلى بلده. ويشير كذلك إلى أنه ينتمي إلى عائلة ناشطة سياسياً وأنه حبس وعذب لما زاوله من نشاط في سبيل حركة الحرية وهي حزب وطني ليبرالي أعلنت الحكومة في فترة ١٩٩٠-١٩٩١ أنه حزب غير شرعي وينتهك الدستور. ومن المعروف جيداً أن أعضاء المعارضة السياسية الذين يهدفون إلى الإطاحة بالحكومة يتعرضون لاضطهاد شديد. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ، في جملة أمور أخرى، إلى تقارير قدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مما يشهد باستمرار انتهاك جميع الحقوق الأساسية.

٣-٣ وتشير المحامية إلى أن التقرير الطبي الشرعي المقدم الذي أعده مركز الناجين من التعذيب والخدمات في ستكمولم يكشف أن النتائج متوافقة تماماً مع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لمقدم البلاغ. علاوة على ذلك، يعاني مقدم البلاغ، وفقاً للتقرير الطبي، من اضطراب الإجهاد النفسي عقب الصدمة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة في تقرير مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بأنه بناءً على طلبها وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٠٨، قرر مجلس الهجرة السويدي إيقاف تنفيذ أمر الطرد الصادر بحق مقدم البلاغ في أثناء فترة نظر اللجنة في بلاغه.

٤-٢ وفيما يتعلق بالإجراء المحلي، أوضحت الدولة الطرف أن قانون الأجانب لعام ١٩٨٩، بصيغته المعدلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ينص على الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها. وللتبرير في وضع اللاجئ توجد عادة جهتان هما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. وفي حالات استثنائية، يحال الطلب إلى الحكومة من قبل أي من المجلسين. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن ليس للحكومة ولاية خاصة بها في القضايا التي لا يحيلها إليها أي من المجلسين. ويتخذ المجلسان القرارات المتعلقة بإحالة قضية معينة إلى الحكومة بصورة مستقلة. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يحظر أي تدخل من قبل الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة عامة أخرى في القرار الذي تتخذه سلطة إدارية في قضية معينة. واستناداً إلى الدولة الطرف، فإن مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب يتمتعان بنفس الاستقلال الذي تتمتع به إحدى المحاكم في هذا الخصوص.

٤-٣ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عدل قانون الأجانب. ووفقاً للقانون المعدل (البندين ٤ و ٣ من الفصل ٣)، يحق للأجنبي الحصول على تصريح بالإقامة إذا كان يساوره خوف له أساس صحيح من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب الجسدي أو للتعذيب أو لغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيمنة. وبموجب البند ٥ (ب) من الفصل ٢ من القانون، يستطيع الأجنبي الذي لم يسمح له بدخول البلد أن يتقدم بطلب للحصول على تصريح بالإقامة إذا كان طلبه يستند إلى ظروف لم يسبق بحثها في القضية وإذا كان إما يحق للأجنبي اللجوء في السويد أو إذا كان إنفاذ القرار المتعلق برفض السماح له بدخول البلد أو بطرده يتعارض مع المقتضيات الإنسانية. ولا يمكن للسلطات الإدارية أن تقوم من تلقاء نفسها بتقييم الظروف الجديدة، إلا عندما تتلقى طلباً بذلك.

٤-٤ وجرى تعديل البند ١ من الفصل ٨ من القانون، وهو البند الذي يناظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فبات ينص الآن على عدم جواز إرسال أحد الأجانب، الذي رفض السماح له بدخول البلد أو الذي سيطرد منها، إلى بلد حيث توجد أسباب معقولة (أسباب مؤكدة في السابق) تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب الجسدي أو للتعذيب أو إلى غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيمنة (أضيف النص المخطوط، أو إلى بلد لن يجد فيه الحماية من الإرسال إلى بلد آخر يتعرض فيه لذلك الخطر).

٤-٥ أما فيما يتعلق بمقبولة البلاغ، فإن الدولة الطرف تقول إنها ليست على علم بأن المسألة نفسها عرضت على هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية. وتشير الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يستطيع في أي وقت تقديم طلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب لإعادة النظر في قضيته بناء على ظروف وقائية جديدة. وأخيرا، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لكونه يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٤-٦ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الرأي القانوني الذي أبدته اللجنة في قضيتها موتمبو ضد سويسرا^(أ) وإرنستو غوركي تابيا بايز ضد السويد^(ب) وإلى المعايير التي وضعتها اللجنة، والتي تقضي أولاً بأنه لا بد أن يكون الشخص ذاته يواجه خطر التعرض للتعذيب، وثانياً أن هذا التعذيب يجب أن يكون نتيجة لازمة متوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

٤-٧ وتكرر الدولة الطرف أنه عند البت فيما إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية تنطبق على القضية، فإنه يؤخذ بالاعتبارات التالية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل، رغم أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعد بحد ذاته عاملاً محدداً؛ (ب) والخطر الشخصي في أن يتعرض الفرد المعنى للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه؛ (ج) ويجب أن يكون خطر تعرض الفرد للتعذيب إذا أعيد إلى بلده نتيجة متوقعة ولازمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد احتمال أن يتعرض الشخص للتعذيب في بلده الأصلي لا يكفي لترحيم إعادته بحجة أن ذلك غير متفق مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٨ وتذكر الدولة الطرف أنها على علم بأن التقارير تشير إلى أن إيران هي إحدى الدول التي ترتكب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان وأنه ليس ثمة مؤشرات على حدوث تحسن. وهي تترك للجنة مهمة البت فيما إذا كانت الحالة في إيران تصل إلى حد النمط الثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٤-٩ وفيما يتعلق بتقييم الدولة الطرف لما إذا كان مقدم البلاغ سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند إعادته إلى إيران، فإنها تعتمد على تقييم الواقع والأدلة المقدمة من مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. فقد ارتأى مجلس الهجرة السويدي، في قراره المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن العناصر التي عرضها مقدم البلاغ تشير الشك في مصداقيته. كما أن مجلس طعون الأجانب، ارتأى في قراره المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، أن الملابسات التي استند إليها مقدم البلاغ في طعنه ليست جديرة بالثقة.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٢ (CAT/C/12/D/13/1993)، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (CAT/C/18/39/1996)، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤- ١٠- وفي ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٦، رفض مجلس طعون الأجانب طلباً جديداً قدمه مقدم البلاغ للحصول على تصريح بالإقامة بحجة مزاولته لنشاط سياسي منذ وصوله إلى السويد كما احتاج بأسباب إنسانية تتعلق بالحالة الصحية لوالدته. ورفض مجلس طعون الأجانب الطلب لأن الملابسات التي احتج بها مقدم البلاغ كانت قد استعرضت في القرار السابق. ورفض مجلس طعون الأجانب في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٩٧ طلباً جديداً ثانياً ذكر فيه مقدم البلاغ أنه كان قد قام بإرسال منشورات سياسية إلى إيران بعد وصوله إلى السويد. ويزعم بأن السلطات الإيرانية عرفت أنه مصدر الرسائل التي أرسلها عن طريق شقيقه وشخص آخر، وعقب ذلك تم التحقيق مع شقيقه وسجنهما. ورفض المجلس الطلب مشيراً إلى أنه في ضوء معرفة المجلس بما يجري من أنشطة معادية للحكومة في إيران وبتوزيع مواد حساسة من الناحية السياسية في إيران، فليس جديراً بالتصديق أن يقوم مقدم البلاغ بتعریض نفسه وشقيقه لمثل هذا الخطر من خلال استعمال أداة اتصال شخصية للتوزيع المذكورة في جمهورية إيران الإسلامية.

٤- ١١- وأخيراً، قام مجلس طعون الأجانب في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٧ بدراسة طلب جديد ثالث قدمه مقدم البلاغ واستشهد فيه بتقرير عن فحص قام به مركز الناجين من التعذيب والصدمة وجاء فيه أن مقدم البلاغ تعرض دون أي شك للتعذيب وأن هناك تطابقاً جيداً بين نتائج الفحوص الطبية الشرعية وادعاءات المريض والنتائج السريرية المحسنة لاضطراب الإجهاد النفسي عقب الصدمة والتي تم خضوعها للتحقيق. وقد رفض المجلس الطلب لأنه كان قد سبق له النظر في مسألة حبس مقدم البلاغ وتعذيبه المزعوم أثناء الحبس. كما سبق لمجلس طعون الأجانب أن ذكر في قراره الأولي بتاريخ ٧ شباط / فبراير ١٩٩٦ أنه "نظراً لافتقار مقدم البلاغ للمصداقية في المسألة المذكورة أعلاه، فإنه لا يرى أن لديه سبباً لتصديق إفاداته التي ذكر فيها أن إصاباته وقعت نتيجة الإيذاء البدني أو التعذيب".

٤- ١٢- وتوجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى العناصر الرئيسية في رواية مقدم البلاغ والتي تثير الشكوك في مصداقيته. أولاً: سافر مقدم البلاغ إلى السويد من إيران بجواز سفر أصلي وصالح. وشكك مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب بصدق ما ذكره مقدم البلاغ من أنه دفع رشاوى كي يتمكن من مغادرة إيران، إذ أخذ المجلسان بالاعتبار أن السلطات الإيرانية أفرجت عن مقدم البلاغ بعد اعتقاله بشهر دون محاكمة وأن السلطات كانت على علم مسبق بـأ لأنشطة السياسية التي كان والده يقوم بها عند اعتقال مقدم البلاغ. ومن ثم فليس هناك سبب يدعوه للاعتقاد بأن السلطات الإيرانية مهتمة به اهتماماً خاصاً. ثانياً: استشهد مقدم البلاغ في الاستئناف الذي قدمه إلى مجلس طعون الأجانب بأمور من بينها مراسلات داخلية جرت بين السلطات الإيرانية بشأن إصدار أمر بالقبض عليه. وتذكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يتمكن من إعطاء أي تفسير معقول لكيف استطاع الحصول على وثائق أصلية من الواضح أنها كانت معدة لأغراض داخلية. وليس هنالك ما يؤيد ادعاء مقدم البلاغ بشأن قيامه بإرسال مواد حساسة من الناحية السياسية إلى إيران. وأخيراً، تنبغي الملاحظة أن مقدم البلاغ لم يطلب اللجوء إلا بعد نحو أسبوعين من وصوله إلى السويد مما يدل على أنه لم يكن في أي حاجة ماسة إلى حماية.

٤-٣ و تستنتج الدولة الطرف أن عودة مقدم البلاغ إلى إيران لن تكون لها، في ظروف هذه القضية، النتيجة المتوقعة واللازمة المتمثلة في تعريضه لخطر حقيقي، خطر التعذيب. ولهذا فإن إنذار أمر طرد مقدم البلاغ لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامية

١-٥ في تعلقياتها على تقرير الدولة الطرف، تلفت محامية مقدم البلاغ اهتمام اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قد سبق له أن قدم ثلاثة مما يدعى بطلبات جديدة إلى مجلس طعون الأجانب ولم تعد هنالك أي ظروف جديدة لعرضها، مما يعد شرطاً مسبقاً كي يقبل مجلس طعون الأجانب النظر في طلب جديد. وهكذا فقد استنفذت جميع وسائل الاتصال المحلية.

٢-٥ وتشير المحامية إلى أن سلطات الهجرة السويدية، في هذه القضية، لم تشک ب بصورة مباشرة بالدور السياسي لمقدم البلاغ في حركة الحرية في جمهورية إيران الإسلامية وبأنه سجن لمدة شهر دون محاكمة، كما لا يبدو أنها تشک بصحة الخلفية السياسية لأبيه. وتبني السلطات السويدية قراراتها كلها على أساس تقييم تعسفي لمدى جداره مقدم البلاغ بالثقة بوجه عام. وتذكر المحامية أن الحجج التي استعملتها السلطات لرفض طلبه للجوء هي حجج مأولة ترد في كل قرارات الرفض تقريباً. كما أن السلطات تستغل بعد ذلك أي تناقضات تجدها في رواية مقدم البلاغ لتأييد قرارها المتخذ سلفاً بشأن افتقار مقدم البلاغ للمصداقية، رغم أن الدقة الكاملة قلما تكون متوقعة من ضحايا التعذيب.

٣-٥ وتشير المحامية إلى أن الحجة الرئيسية لسلطات الهجرة تتمثل في كون مقدم البلاغ غير جدير بالثقة لأنه (أ) غادر جمهورية إيران الإسلامية بجواز سفر صالح؛ (ب) وحصل على تأشيرة خروج قانونية؛ (ج) ومدد صلاحيته بجواز سفره بصورة قانونية. وتشير أيضاً إلى أن مقدم البلاغ أعطى تفسيراً صادقاً وغير متضارب لكيفية استخدامه للرشاوي واستغلاله لنفوذه أحد معارفه الشخصيين في قوات الأمن ليتمكن من المغادرة بجواز سفر صالح. ولكن سلطات الهجرة رفضت التفسير واعتبرته غير صادق، رغم أن تقريراً أعده ممثلو مجلس طعون الأجانب^(٢)، عقب زيارتهم لإيران في عام ١٩٩٣ يكشف، على ذمة محام إيراني توكله عادة السفاراة السويدية في إيران، أنه من الصعب على المرء إعطاء رشوة ليغادر إيران على النحو الذي ذكره مقدم البلاغ ولكن الأمر ممكناً رغم صعوبته.

٤-٥ وتدعي المحامية أيضاً أن مقدم البلاغ قدم تفسيرات معقولة لكيف استطاع الحصول على وثائق أصلية (صورة عن أمر بالحبس) معدة للمراسلات الداخلية بين السلطات الإيرانية. فقد ذكر مقدم البلاغ أنه اتصل بأصدقائه له في إيران فتمكنوا من الحصول على الوثيقة المذكورة بعد أن أعطوا رشاوى، ولهذا فإن المعلومات التي قدمها مقدم البلاغ مطابقة للمعلومات التي سبق أن قدمها المحامي الإيراني الذي توكله السفاراة السويدية في طهران. كما أعطى مقدم البلاغ وصفاً تفصيلياً للطريقة التي استعملها من أجل إرسال المواد الحساسة من الناحية السياسية إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(ج) الوفد الذي أعد التقرير كان يضم المدير العام لمجلس طعون الأجانب وقتئذ فضلاً عن المحامية الموكلة بهذه القضية والتي كانت تعمل في ذلك الوقت لدى سلطات الهجرة.

٥-٥ وتخلاص المحامية إلى أن مقدم البلاغ قدم أدلة كافية عن نشاطه السياسي في حركة الحرية في جمهورية إيران الإسلامية وأن السلطات الإيرانية تعرفه معرفة جيدة، وأنه حبس وعذب وعومل معاملة سيئة بسبب أنشطته السياسية؛ وأنه زاول أنشطة سياسية أيضاً مناهضة للنظام الإيراني بعد وصوله إلى السويد، وأخيراً أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تدعو للأسف وأن الناشطين السياسيين في خطر كبير للتعرض للأضطهاد. ولهذا فهي تدعي أن عودة مقدم البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ستترتب عليها نتيجة متوقعة ولازمة تمثل في تعرضه لخطر حقيقي، خطر الحبس والتعذيب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظرلجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها لا بد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومثلكما يلزم بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكيدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه تم استئناف جميع سبل الانتصاف المحلية وأنه ليس ثمة موانع أخرى تحول دون قبول البلاغ. وحيث أن كلاً من الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ قدما ملاحظات حول الواقع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة باشرت فوراً في النظر في الواقع الموضوعية للبلاغ.

٢-٦ والمسألة المعروضة على اللجنة هي فيما إذا كان إجبار مقدم البلاغ على العودة إلى إيران سيشكل انتهاكاً للالتزام السويف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٣-٦ وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، لا بد وأن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى إيران. وعند اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في حساباتها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك إنما يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للبت في أن شخصاً معيناً يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلابد من وجود أدلة محددة تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخصاً معرضاً لخطر التعذيب في الظروف الخاصة به.

٤-٦ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت أن سلطاتها تطبق من الناحية العملية نفس المعيار الذي تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية عند البت فيما إذا كان يمكن ترحيل شخص ما. غير أن اللجنة تلاحظ أن نص القرارات التي اتخذها مجلس الهجرة السويدي (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥) ومجلس طعون الأجانب (٧ شباط/فبراير و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ٢٤ شباط/فبراير و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧) لا تبين أنه تم فعلًا

تطبيق المعيار اللازم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية (والوارد في البند ١ من الفصل ٨ من قانون الأجانب لعام ١٩٨٩) في حالة مقدم البلاغ.

٥-٦ وفي حالة مقدم البلاغ، ترى اللجنة أن خلفيته العائلية وارتباطه سياسيا بحركة الحرية وأنشطتها، وسجل احتجازه وتعذيبه، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند البت فيما إذا كان يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته. وقد أشارت الدولة الطرف إلى ملابسات في رواية مقدم البلاغ تشير الشك في مصداقيته، غير أن اللجنة ترى أن عرض مقدم البلاغ للوقائع لا يشير شوكا كبيرة في صحة ادعائه بصفة عامة. وفي هذا السياق تشير اللجنة بوجه خاص إلى وجود أدلة طبية تثبت أن مقدم البلاغ يعاني من اضطراب الإجهاد النفسي عقب الصدمة مما يؤيد ادعاءه بال تعرض سابقا للتعذيب أثناء وجوده في الحبس.

٦-٦ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في إيران، على النحو الذي أبلغت به لجنة حقوق الإنسان، ضمن جملة تقارير، من ممثلها الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ اللجنة ما أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان من قلق، وبخاصة فيما يتعلق بارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة.

٦-٧ وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك أسبابا حقيقية تدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى إيران.

٧ - وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، في الظروف الراهنة، بالامتناع عن إعادة السيد علي فلکنلاکی بالقوة إلى جمهورية إيران الإسلامية، أو إلى أي بلد آخر يواجه فيه خطرًا حقيقيا بطرده أو إعادته إلى إيران.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

مقدم من: ألف لام نون (الاسم ممحوظ)

باسم: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهينة،

وقد اجتمعت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهينة.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو السيد ألف لام نون، مواطن من أنغولا ولد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ويقيم حالياً في سويسرا حيث طلب منحه اللجوء ويدعى أنه مهدد بالطرد وأن طرده يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهينة.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يؤكد مقدم البلاغ أن والده وهو عضو في الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد سُلِّمه في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ شريط فيديو عن عمليات تعذيب ومذابح ارتكبها أفراد الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، لكي يسلمه إلى صديق. وفي الشريط مشهد تم تصويره عام ١٩٨٧ يعرض جنوداً وهم يغطسون في ماء ساخن يديه بحضور والده، وكان عمره آنذاك تسع سنوات. ويقول إن آثار الجروح مازالت ظاهرة على جسمه، وإنه كان قد جرى توقيفه في الطريق عند قيام جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا بجولات للتحقق من الهوية حيث قادوه إلى لواندا في مكان مجهول وضربوه. ومن ثم أجبروه على التوجه إلى منزل أسرته بهدف توقيف والده. إلا أنه عند وصوله إلى المنزل نجح في الهروب مستفيداً من سهو الجنود. وفي

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ ترك البلاد متوجهًا إلى إيطاليا حاملا جوازًا مستعارًا باسم ابن صديق والده. وفي النهاية وصل إلى سويسرا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢-٢ وفي نفس اليوم قدم مقدم البلاغ إلى مركز تسجيل اللاجئين في جنيف طلبا للحصول على اللجوء. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رفض المكتب الاتحادي لللاجئين طلبه وأمر بإعادته إلى بلده باعتبار أن تصريحاته لا تفي بمتطلبات الاحتمالات المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون الفدرالي للجوء. كما أعلن المكتب الفدرالي أنه ليس هناك دليل للاستنتاج بأن مقدم البلاغ سي تعرض بصورة ملموسة وجدية لأفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة عند عودته إلى بلده.

٣-٢ وتقديم مقدم البلاغ إلى لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء بطعنه ضد ذلك القرار. ورفض طلب الطعن بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. ورأىت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت أن عودته إلى بلده الأصلي ستعرضه للخطر. وفضلاً عن ذلك تؤكد اللجنة أن مقدم البلاغ صغير السن ويتمتع بصحة جيدة وأنه إذا رجعنا إلى تصريحاته فإنه قادر على الاندماج مرة أخرى في لواندا لأنّه عاش فيها وبالتالي يستطيع الاعتماد على مساعدة أسرته.

الشكوى

٣ - يقول مقدم البلاغ إنه ملاحقة باستمرار بسبب شريط الفيديو وإنه يخشى على سلامته الجسدية والنفسية في حالة عودته إلى بلده. ويضيف أنه من أفراد الأقلية الإثنية باكونغو وأن لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء اعترفت نفسها أن أعضاء هذه الأقلية معرضون لعدد من الأخطار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وصحته

٤ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وجهت اللجنة بواسطة مقررها الخاص البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها.

٥-١ أشارت الدولة الطرف في ردّها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن مقدم البلاغ استند سبل الطعن الداخلية. وبالتالي ينبغي فحص البلاغ من حيث الموضوعية.

٥-٢ والموضوع الأساسي في مجموع أدلة مقدم البلاغ أي احتجازه مباشرة بعد حيازته لشريط فيديو يعرضه وجنود يغطسون يديه في الماء الساخن لم يكن قد روى بصورة ثابتة جلستي الاستماع؛ أي أمام مركز تسجيل اللاجئين في جنيف ومن ثم أمام السلطات الكانتونية. واتضح أن قصصه ملتبسة أو متناقضة سواء من حيث مصدر شريط الفيديو وطريقة تأويله أو من حيث مضمونه الفعلي.

٥-٣ ذكر مقدم البلاغ أن الجنود لم يستجبوا عن الشخص الذي كان شريط الفيديو موجه إليه. وفيما يتعلق بهذه النقطة أيضا، فإن رواية مقدم البلاغ لا تصدق. وللأسف فإن الخبرة توضح لنا بوجه عام أنه

عند حدوث حالات احتجاز بهذه فإن التعذيب يستخدم على وجه التحديد بهدف الحصول عن معلومات عن الأشخاص المهتمين بوثائق تتهم النظام القائم.

٤-٥ والظروف التي أحاطت بهروب مقدم البلاغ على النحو الذي سردها لم تكن هي أيضاً مقنعة. إذ يبدو من المستحيل أن يفلح مقدم البلاغ برفقة خمسة حراس في الإفلات من حراستهم بنفس السهولة التي وصفها دون أن يتعرض إلى أية ملاحقة.

٥-٥ أما فيما يتعلق بأثار جروحه الظاهرة على يديه فإن روایته لا تسمح مع أدنى الاحتمالات المتصورة بعزوها إلى أفعال محظورة بموجب الاتفاقية. وفي الواقع يمكن اعتبار أن آثار جروحه تعود إلى تعرضه مثلًا لحادث عمل أو حادث منزلي. ومن جهة أخرى لم يقدم مقدم البلاغ أية شهادة طبية تشير إلى استمراره في المعاناة من هذا الحادث على النحو الذي أشار إليه في بلاغه.

٦-٥ كما تشير الدولة الطرف أنه لا يمكن إقامة علاقة سببية بين الواقعة التي أدلى بها مقدم البلاغ العنف الذي مارسه جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ضده منذ عام ١٩٨٧ - ومغادرته إلى سويسرا.

٧-٥ وفيما يتعلق بحالة البلاد، فإن أنغولا لم تعد في حالة حرب أهلية ولم يعد العنف يسودها منذ أن قطعت عملية السلام مرحلة حاسمة بتشكيل الحكومة الوطنية للوحدة والتوفيق في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وإن أقوال مقدم البلاغ التي مفادها أنه تم اعتقاله وبالتالي خربه من قبل جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ لأنه كان بحوزته شريط فيديو معرض للشبهة، تبدو صعبة التصديق إذا أخذنا في الاعتبار خطوات التوفيق الوطني التي شرعت بها مختلف مجموعات المعارضة ولا سيما الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٨-٥ إن لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء رأت أن تنفيذ الطرد بوجه عام في مناطق تقع تحت سيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أو بالقرب من خطوط الحدود لم يكن أمراً يمكن المطالبة به بشكل معقول. وفي المناطق الأخرى، ونظرًا لانعدام أخطار محددة، فإن ضمانات العودة إلى البلاد بأمن هي ضمانات كافية وذلك على الأقل في العاصمة وبعض ضواحيها الساحلية الهامة. كما أن ظروف العيش في لواندا المميزة بالصعوبات الخطيرة لم تصل إلى درجة أنه ينبغي مرة واحدة استبعاد تنفيذ الطرد لأسباب إنسانية بالنسبة للأشخاص غير المتزوجين من الشباب وهم يمتنعون بصحبة جيدة.

٩-٥ وأخيراً، يقول مقدم البلاغ إنه ينتمي إلى أقلية إثنية هي باكونغو اعترفت لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء نفسها أن أفرادها معرضون لعدد من المخاطر. وأشارت اللجنة في الواقع إلى أن أفراد الباكونغو وكذلك أفراد الأقليات الأخرى لا يستطيعون ترك لواندا للعودة إلى مناطقهم الأصلية إلا بعد مواجهة عدد من المخاطر. بيد أن هذه اللجنة ذكرت أنه على تقدير بعض الإشاعات وعلى الرغم من المنافسات ذات الطابع الاجتماعي أكثر من الإثني ليس هناك أي دليل يشير إلى قيام سلطات الحكومة سواء

بصورة مباشرة أو غير مباشرة منذ التوقيع على بروتوكول لوساكا باتخاذ تدابير تمييزية ضد مجموعات من الأقليات في لواندا بما في ذلك الباكونغو الممثلين في جميع هيأكل الدولة.

١٠-٥ وكون أفراد هذه الأقلية الإثنية سكنت في الماضي في لواندا أو كونها تحافظ على علاقات أسرية فيها هو عنصر من العناصر الأخرى لتقدير قبول أو رفض إمكانية الحصول على ملاذ داخلي يؤمن بهم وبقاءهم الاقتصادي في العاصمة.

١١-٥ وفي الحالة موضع البحث لم يوضح مقدم البلاغ أن عودته إلى بلده الأصلي ستؤدي إلى تعرضه بالفعل للخطر، فهو شاب ويتمتع بصحة جيدة وإذا رجعنا إلى تصريحاته فإنه قادر على الاندماج مرة ثانية في لواندا لأنه عاش فيها ويمكنه الاعتماد على مساعدة أسرته.

١٢-٥ وحتى لو خلصت اللجنة إلى أن حالة حقوق الإنسان في أنغولا ولا سيما فيما يتعلق بالمصير الذي ينتظر الأقلية الإثنية التي ينتمي إليها مقدم البلاغ هي حالة خطيرة وتستدعي القلق فإن مثل هذا الإثبات لا يكفي للاعتراف بأن مقدم البلاغ معرض لخطر شخصي وللتعذيب لأنعدام دوافع إضافية.

١٣-٥ وبناء على الاعتبارات السالفة الذكر، ترى الدولة العضو أن إعادة مقدم البلاغ إلى أنغولا لا تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ

٦ - ذكر مقدم البلاغ في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ أن الحالة في أنغولا غير مستقرة أبدا وأنها في حالة حرب مستمرة. ولذلك فإن طرده المحتمل سيعرض سلامته الجسمية للخطر.

مداولات اللجنة

٧ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها لا بد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومثلاً يلزم بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكيدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها أمام محفل دولي للتحقيق أو التسوية. كذلك ترى اللجنة أنه تم استئناف جميع سبل الاتصال المحلية. وترى اللجنة أنه ليس ثمة موانع أخرى تحول دون الإعلان عن قبول البلاغ. ونظرا إلى أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ صاغا ملاحظاتهم عن مضمون البلاغ فإن اللجنة تواصل النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٨ - ويعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى أنغولا سيعتبر انتهاكا للالتزام سويسرا بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

ويتعين على اللجنة أن تقرر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ ما إذا كانت هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن هناك احتمالاً أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا ما أعيد إلى أنفولاً. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تأخذ بنظر الاعتبار جميع الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعنى سيتعرض شخصياً للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ومن ذلك فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعنى شخصياً سيواجه هذا الخطر. وفي المقابل فإن انعدام نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في حالة محددة كحالة مقدم البلاغ.

٣٨ ولاحظ اللجنة أن كون مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب في الماضي هو أحد العناصر التي ينبغي لها أن تأخذها في الحسبان عند فحص الشكوى فيما يتعلق بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية.بيد أن الهدف وراء محضر البلاغ ينبغي أن يكون تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب عند إعادته إلى بلده.

٤-٨ وفي الحاله موضوع البحث، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يؤكّد أنه تعرض للتعذيب عام ١٩٨٧ وإنه عند توقيفه في شباط/فبراير ١٩٩٧ تعرض للضرب. ومع ذلك فإنه لم يقدم أي دليل على ذلك بما فيه شهادات طبية تثبت تعرضه لـأفعال التعذيب أو المعاملة السيئة أو ما يثبت وجود آثار لهذه الأفعال. وبوجه الخصوص، فإن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يقدم أية معلومات مفصلة عن المعاملة التي تعرض إليها أثناء توقيفه في شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي ساقه إلى مغادرة بلاده متوجهاً إلى سويسرا.

٥-٨ و تستند مخاوف مقدم البلاغ لتعريضه للتغذيب على أن جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا يلاحقونه دائماً بسبب شريط الفيديو. ومع ذلك فإن اللجنة تلاحظ أنه لم يقدم أي دليل يثبت أن تلك الملاحقة مستمرة. كما أن مقدم البلاغ لم يشر إلى حالة أسرته ولا سيما والده الذي كان، على حد قوله، أيضاً ملاحقاً بسبب شريط الفيديو.

6-8 ولاحظ اللجنة أن الحالة في أنغولا، في إطار عملية السلام، مازالت صعبة، كما أشير إليه في تقرير حديث للأمين العام عن بعثة مراقبة الأمم المتحدة في أنغولا. ووفقاً لنفس التقرير، مازالت تمارس في البلاد انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وتعزى هذه الممارسات إلى رجال الشرطة على وجه الخصوص. بيد أن نفس التقرير يشير إلى حدوث تقدم محرز في هذا المجال وإلى أن الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا اتفقا على المسائل الهامة التي من شأنها أن تسمح بإحراز التقدم في عملية السلام. ولذلك يبدو أن الحالة في البلاد لم تتدحر منذ مغادرة مقدم البلاغ لها.

٧-٨ وتدذر اللجنة أنه بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يكون هناك خطر متوقع من أن الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ووفقاً لما تقدم من الأعتبارات، ترى اللجنة أن مثل هذا الخطر لا يمكن إثباته.

٨-٨ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تثبت وجود أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى أنفوله.

٩ - واستناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن الواقع المعروضة عليها لا تتم عن إخلال بالمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد النص باللغة الفرنسية (وهي لغة النص الأصلي) وتُرجم إلى اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية.]

٩ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤

مقدم من: ك. ن. (لم يكشف عن الاسم)

(يمثله محام)

الضحية ادعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو ك. ن. مواطن من سري لانكا يطلب اللجوء في سويسرا. ويدعى أن إعادته قسراً من جانب سويسرا إلى سري لانكا سوف تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يفيد مقدم البلاغ أنه ولد في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٢، وهو من التاميل ويعتنق المسيحية. وكان يعيش مع أسرته في مقاطعة جافنا الشمالية. وفي عام ١٩٩٠، أثناء نشوب الحرب بين "قوات حفظ السلام الهندية" ونمور التاميل (نمور تحرير التاميل إيلان)، أرغم مقدم البلاغ على خدمة نمور التاميل. وقد احتجز لعدة أيام من جانب الجيش الهندي ثم أطلق سراحه. لكن آخر مقدم البلاغ انضم إلى نمور التاميل في عام ١٩٩٤، وزعم أن القوات المسلحة لسري لانكا بدأت تبحث عنه وعن أخيه بعد أن استرتدت جافنا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويفيد مقدم البلاغ أنه لا يعلم شيئاً عن أخيه منذ أن التحق بنمور التاميل.

٢-٢ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فر مقدم البلاغ إلى كيلينوتشي في أقصى الجنوب، وهي بلدة يسيطر عليها نمور التاميل. وفي خريف عام ١٩٩٦، وبينما كانت قوات جيش سري لانكا تقترب من المدينة، فر مقدم البلاغ إلى كولومبو بعد أن أخبره والده بأن الجيش زار بيته ثم ثلث مرات بحثاً عنه. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رحل إلى روما جوا.

٣-٢ ووصل مقدم البلاغ إلى سويسرا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلبه لا عتراف به كلاجئ. وردت اللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الطعن الذي تقدم به مقدم البلاغ. وصدر إليه أمر بمغادرة سويسرا قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٤-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، طلب مقدم البلاغ، عن طريق محامي، من اللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء إعادة النظر في قرارها، بحجة أنه تم إغفال حقيقة أنه مطلوب من الجيش السري لانكي. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، رفضت اللجنة السويسرية طلبه على أساس أنه قدّم بعد المهلة المحددة.

٥-٢ وفي نهاية تموز/يوليه وبداية آب/أغسطس ١٩٩٧، تلقى مقدم البلاغ رسالة من والده مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، يحذره فيها من العودة إلى البلد لأن قوات الأمن تبحث عنه. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قدم مقدم البلاغ الرسالة بعد أن ترجمها، مشفوعة بطلب إلى المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفض المكتب طلب مقدم البلاغ معتبراً أن الرسالة بعثت قصداً لذلك الغرض. وطعن مقدم البلاغ في هذا القرار، ولكنه أخبر، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، من طرف قاض تابع للجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء أن الطعن يفتقر إلى أي فرصة للنجاح؛ وتبعاً لذلك لم يتم تعليق القرار انتظاراً لنتيجة الطعن، وطلب إلى مقدم البلاغ أن يدفع مبلغ ٩٠٠ فرنك سويسري كي ينتظر المكتب في قضيته. وأوضح مقدم البلاغ للقاضي، في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أنه لا يعتبر الطعن سبيلاً فعالاً للانتصاف، لأنه يفتقر إلى فرص النجاح. واعتبر كذلك أن اشتراط دفع مبلغ ٩٠٠

فرنك سويسري مبالغ فيه ويشكل وسيلة منع لأن مقدم البلاغ لا يملك أي دخل. ويشير مقدم البلاغ إلى أن النظام الداخلي للجنة ينص على عدم استنفاذ وسيلة من وسائل الانتصاف إذا كان من المحتمل ألا تفضي إلى إنصاف الضحية المزعومة بشكل فعال.

الشكوى

١-٣ يتحت بأن رفض طلب مقدم البلاغ بدعوى أنه قدم بعد المهلة المحددة يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، التي تحظر تماماً الإبعاد. ويتحت مقدم البلاغ كذلك بأنه لم يكتشف أن الموظفين تجاهلو تلك الحقيقة سوى في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، ولذلك كان ينبغي أن يُنظر في طلبه في الوقت المناسب نظراً لأنّه قدّم في غضون ثلاثة أشهر من ذلك الاكتشاف.

٢-٢ ويدعى مقدم البلاغ أنه معرض فعلاً لخطر الاحتجاز والتعذيب من جانب قوات الأمن في سري لانكا إذا أعيد إلى بلده. ويدفع بأن جيش سري لانكا معروف بسجله السيئ في مجال انتهاك حقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أحالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها وطلبت إليها عدم طرد صاحب البلاغ ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة.

٥-١ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بأن التدابير اللازمة اتخذت لتعليق تنفيذ طرد مقدم البلاغ. ورغم اعتراف الدولة الطرف بأهمية اتخاذ تدابير حماية مؤقتة لضمان لجوء الشخص فعلياً إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها تلاحظ أن الاتفاقية نفسها لا تنص على إمكانية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وأن الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٠٨ ليست سوى قاعدة إجرائية. وحسب الدولة الطرف، فإن إرسال بلاغات فردية إلى اللجنة - يمثل سبيل انتصاف استثنائياً وينبغي أن يظل كذلك، ولا يشكل عملية تلقائية تتبع استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. فإذا دار طلبات، على نحو منتظم، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من شأنه أن يؤثر على الطبيعة الثانوية لإجراء تقديم البلاغات.

٥-٢ وترى الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي ألا تستخدم الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ سوى في حالة وجود خطر ظاهري جسيم وتحتقي ب تعرض شخص ما للتعذيب إذا ما تم ترحيله. وتعرب الدولة الطرف عن قلقها إزاء طلب اللجنة تعليق تنفيذ الطرد في تسع من بين القضايا الـ ١٦ المتعلقة بسويسرا. وتلاحظ أن الاستثناء أصبح بذلك هو القاعدة. وتعتبر الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يبرر اللجوء إلى استخدام الفقرة ٩ من القاعدة ١٠٨ في أغلبية القضايا، وهو ما يبين الافتقار إلى إدراك الجدية التي تبحث بها السلطات السويسرية قضايا متدمي الالتماسات. وفي هذه الحالة، لا تفهم الدولة الطرف الأسباب التي دفعت اللجنة إلى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

٦ - وبخصوص مقبولية هذا البلاغ، تفيد الدولة الطرف أنها لم تكن تعلم بأن القضية معروضة على هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية. وقالت الدولة الطرف إنها لا تعارض مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١-٧ وفيما يتعلق بالواقع الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى نص المادة ٣ من الاتفاقية وكذلك إلى اجتهادات اللجنة في هذا الصدد. وتلاحظ أن شكوى مقدم البلاغ تقوم أساساً على احتجازه لفترة قصيرة من جانب قوات الأمن في سري لانكا للاشتباه في انتقامته إلى حركة نمور التاميل وعلى الإفادات بأنه مطلوب من قوات أمن سري لانكا، بعد انضمام أخيه إلى نمور التاميل. ويقول مقدم البلاغ إنه قد يتعرض للتعذيب لأنه ينتمي إلى أقلية التاميل وإنه من الممكن أن يُجند في قوات نمور التاميل بسبب صغر سنه. وإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يشتبه في انتقامته إلى حركة نور التاميل لأن أخيه عضو فيها.

٢-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن الواقع كما عرضها مقدم البلاغ لم تخضع لبحث متعمق من جانب السلطات، لأن طلبه الحصول على اللجوء رفض تبعاً لقانون الدعوى الساري نظراً لأنه تذرع، في المقام الأول، كحجة لطلب اللجوء، بالحالة في بلده وليس بتعريضه شخصياً للاضطهاد. ومن ثم فإنه لا يمكن الاستناد إلى عدم اعتراض السلطات على الواقع كما عرضها مقدم البلاغ كدليل على قبولها إياها كحقيقة راسخة. وكان المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين قد أبدى، في قراره الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شكواً بخصوص احتمالات وقوع بعض الأحداث التي سردها مقدم البلاغ.

٣-٧ وتقول الدول الطرف أن الواقع كما عرضها مقدم البلاغ لم تبين، في جميع الأحوال، وجود أسباب للاعتقاد بأنه سوف يتعرض شخصياً للتعذيب بعد عودته إلى سري لانكا. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يقدم قط معلومات دقيقة بشأن اعتقاله أو ظروف احتجازه، بالرغم من أن المكتب دعاه إلى القيام بذلك. وترى الدولة الطرف أن وصف مقدم البلاغ لتلك الأحداث غامض ومليء بالثغرات، مما يثير الشكوك في صحتها.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، لم يدع مقدم البلاغ أبداً أنه تعرض للتعذيب. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بخصوص البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨^(أ) الذي أخذت فيه في الاعتبار أن مقدم البلاغ لم يزعم أبداً أنه تعرض للتعذيب بحيث قررت أن حالته لا تنطوي على انتهاك للمادة ٣. وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الاعتقال والاحتجاز المزعومين في هذه القضية وقعاً منذ ما يزيد على سبع

(أ) بابيكير ضد سويسرا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٧. الجيش، لأن الجيش كان يسيطر بإحكام على المنطقة، كما لن يكون بوسع مقدم البلاغ أن يحصل بسهولة من الجيش على تصريح بالمرور للذهاب إلى كولومبو. و تستنتاج الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يثبت أدعاه بأنه مطلوب من الجيش وبأنه مُعرض، وبالتالي، لخطر التعذيب.

سنوات وأنه سيكون من الصعب، بناء على ذلك، الاعتراف بوجود علاقة بين ذينك الحدثين وخوف مقدم البلاغ، الآن، من الاضطهاد. وقد صرَّح مقدم البلاغ، في جلسة الاستماع المعقودة أمام سلطات الهجرة بأنه أقام منذ إطلاق سراحه في كيلينوشي لمدة أحد عشر شهراً وكذا في كولومبو دون أن يتعرض لأي مشكلة.

٥-٧ وبخصوص ادعاء مقدم البلاغ بأنه مطلوب من قبل قوات الأمن لأن أخيه عضو في حركة نمور تحرير تاميل إيلان، تعتبر الدولة الطرف أن أقواله في هذا الشأن تفتقر إلى المصداقية. فخلال جلسة الاستماع، سُئِّلَ عما إذا كان قد واجه مشاكل معينة بسبب انتماء أخيه إلى تلك الحركة، فأجاب بأنه تعرض للاستجواب في عام ١٩٩٤ وهو أمر أزعجه ولكنه لم يسبب له مشاكل تذكر. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أفاد في بلاغه إلى اللجنة بأنه مطلوب من قبل جيش سري لانكا بسبب أخيه وهو ادعاء يتناقض مع ما أدى به لسلطات الهجرة السويسرية. وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من والد مقدم البلاغ المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، تتحجج الدولة الطرف بأن تلك الرسالة لا تشكل دليلاً كافياً لأنها لا تدعم ادعاء مقدم البلاغ بأنه تعرض للاعتقال والاحتجاز، وأن قيمتها الإثباتية ضعيفة لأنها ترد من أحد أفراد الأسرة المقربين. وترى الدولة الطرف أنه لن يكون بوسع مقدم البلاغ أن يغادر كيلينوتشي إلى نافوينا لو أنه كان مطلوباً فعلاً من

٦-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يزعم الآن أنه مُعرض لخطر الاضطهاد من جانب الجيش في حين أنه ادعى أمام سلطات الهجرة بأن "حركات مختلفة" أوقفته واستجوبته، وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى جلسة الاستماع أمام سلطات الهجرة حيث أجاب مقدم البلاغ، عندما سُئِّلَ عما سوف يتعرض له إذا عاد إلى بلده، بأنه قد يُجند قسراً من طرف إحدى الحركات وسيُرغم على العمل لصالحها. وتستنتج الدولة الطرف بأن طلب مقدم البلاغ الحصول على اللجوء يستند أساساً إلى الخطر المحدق به من جانب نمور تحرير تاميل إيلان بينما يدعي أمام اللجنة أنه مُعرض لخطر الاضطهاد من طرف الجيش. وتعترض الدولة الطرف بإمكانية تعرُّض شخص للتهديد من جانب الدولة ومن طرف إحدى الحركات المعارضة في نفس الوقت، ولكنها لا تعتقد أن ذلك ينطبق على مقدم البلاغ. بل أن الدولة الطرف تعتبر، على العكس من ذلك، بأن مقدم البلاغ قد غيرَ روايته على الأرجح على ضوء نص المادة ٣ من الاتفاقية، الذي يقضي بأن خطر التعذيب يجب أن يتأتى من إحدى السلطات التابعة للدولة. وتشير الدولة الطرف مرة ثانية إلى محضر الجلسة أمام سلطات الهجرة فتلاحظ أن مقدم البلاغ ذكر أن المشاكل التي واجهها مع الحركة والهجمات الجوية هي السبب في مغادرته.

٧-٧ وتستنتاج الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستطع إثبات أنه سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى سري لانكا. وتضيف الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما لا يمكن أن تكفل الحماية للشخص بموجب المادة ٣ إذا لم يكن معرضاً شخصياً للخطر. وحسب الدولة الطرف، فإن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا تحسنت كثيراً منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إثر إنشاء فرق العمل المعنية بحقوق الإنسان. كما تشير إلى أنه بوسع مقدم البلاغ أن يقيم في مكانه في سري لانكا لا يعنيه من ويلات الحرب الأهلية.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٨ أصر مقدم البلاغ، في تعليقاته، على أنه مطلوب من قبل جيش سري لأنكا منذ أن التحق أخوه بنمور التاميل، وعلى أنه أبلغ السلطات السويسرية بذلك. كما أفاد بأنه ليس هناك تعارض بين المشاكل التي يواجهها مع حركة نمور التاميل وتلك التي تعرض لها مع الجيش. وفي هذا الصدد، يلاحظ محامي مقدم البلاغ أن المكتب الاتحدادي لشؤون اللاجئين واللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء لم يشير أبداً إلى وجود تناقضات في رواية مقدم البلاغ. ويوضح المحامي بأن مقدم البلاغ لم يشر في بلاغه إلى اللجنة إلى خوفه من حركة نمور التاميل لأن هذه الحركة لا تسيطر سوى على الجزء الشمالي من سري لأنكا وبواسعه أن يحتمي منها، في كولومبو لو أراد ذلك. وهذا لا يعني ضمناً أنه غير روايته للاستفادة من تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٨ ويفيد المحامي بأن مقدم البلاغ معرض جدياً للاضطهاد من جانب دوائر الأمن السري لأنكية لأن الحرب لا تزال دائرة هناك ولأن حركة التاميل صعدت أنشطتها في كولومبو.

٣-٨ وفيما يتعلق بالقلق الذي أبدته الدولة الطرف إزاء استخدام اللجنة كهيئة إشراف عادلة، يدفع المحامي بأن فلق الدولة الطرف لا يقوم على أساس لأن سلطات الهجرة السويسرية تعالج حوالي ٣٠ ٠٠٠ حالة كل سنة. ويلاحظ المحامي أن قضية مقدم البلاغ بحثها موظف واحد من المكتب الاتحدادي لشؤون اللاجئين واستمع إلى الطعن قاض واحد. ويرى المحامي أن القضاة لا يتمتعون فعلاً بالاستقلالية لأنهم يعينون من طرف الحكومة وليس من البرلمان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - يتعين على لجنة مناهضة التعذيب، قبل أن تنظر في أي ادعاءات يتضمنها البلاغ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه القضية لم تخضع للبحث ولا تخضع للبحث، في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية. وترى اللجنة أنه لا توجد عقبات أخرى أمام مقبولية البلاغ وأنها ستباشر النظر في الواقع الموضوعية للبلاغ.

١٠ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-١٠ ويعين على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقة للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى سري لأنكا. وللتوصل إلى هذا القرار، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من ذلك هو التأكد من أن الفرد المعنى سيكون شخصياً عرضة للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويستطيع ذلك أن

وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للقول بأن شخصاً ما سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى ذلك البلد؛ وينبغي عرض أسباب إضافية تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يعتبر مُعرضاً لخطر التعذيب في ظل ظروفه الخاصة.

٣-١٠ وقد زعم مقدم البلاغ بأنه اعتقل في عام ١٩٩٠ من طرف القوات المسلحة الهندية وبأن أخيه انضم إلى حركة نمور التاميل في عام ١٩٩٤ وبأنه مطلوب، لهذا السبب، من قبل الجيش الذي قام بتفتيش بيته أسرته عدة مرات. وتلاحظ اللجنة أن الشيء الوحيد الذي يثبت مزاعم مقدم البلاغ هو الرسالة الواردة من والده والتي تفيد بأن الجيش زار بيته بحثاً عنه وعن أخيه. غير أن اللجنة تلاحظ بأن الرسالة لا تتضمن أي تفاصيل عن حالة مقدم البلاغ أو حالة أسرته. ولم يعرض مقدم البلاغ أي دليل آخر لدعم ادعائه. ولم يزعم أنه تعرض للتعذيب في الماضي.

٤-١٠ وقد بحثت اللجنة بدقة الوثائق المعروضة عليها وترى أن السبب الأساسي الذي دفع مقدم البلاغ على ما يبدو إلى مغادرة بلده هو إحساسه بأنه يوجد بين المطرقة والسدان في النزاع الداخلي. وليس هناك ما يشير إلى أن مقدم البلاغ مستهدف شخصياً بفرض القمع من جانب سلطات سري لانكا.

٥-١٠ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتلاحظ مع القلق التقايير الواردة من ذلك البلد بخصوص التعذيب. بيد أن اللجنة تذكر بأنه يجب، لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، أن تكون هناك إمكانية تعرض الشخص، بشكل قابل للتوقع وتحقيقي وشخصي، للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبناءً على الاعتبارات أعلاه، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد ما يثبت وجود ذلك الخطر.

٦-١١ - وللجنة مناهضة التعذيب إذ تصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ترى أن الواقع كما اطلعت عليها اللجنة لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن تكون الإنكليزية هي النسخة الأصلية.]

باء - القرارات

١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢

مقدم من: ر. ك. (إبقاء الإسم سرياً)
يمثله محام

الدولة الطرف: كندا

١٩٩٦ فبراير/شباط تاريخ البلاغ:

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

اتخذت القرار التالي:

قد ار شآن المقوله

١ - صاحب البلاغ، السيد ريتشارد كولو، مواطن ليبيري ينتمي إلى مجموعة "كراهن" الإثنية، مولود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، وحالياً في كندا. وإنه يدعى بأن قيام كندا بإعادته إلى ليبيريا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو ممثل بواسطة محام.

١٤ ويدرك صاحب البلاغ أن عمه، الذي تولى تنشئته بعد وفاة والده وهو في سن الثانية من عمره، كان من العناصر النشطة سياسياً، إذ كان عضواً في حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبيريا. وفي عام ١٩٨٥، اتهم عناصر من جماعة "الكراهن" المؤيدة لمرشح سياسي معين بالغش في الانتخابات. وعلى سبيل المعارضة للكراهن، وكرد فعل على الغش المزعوم تأسس في عام ١٩٨٨ حزب سياسي آخر؛ هو الحجية الوطنية القومية الليبرية.

ويذكر صاحب البلاغ أن عناصر "مسلحة" من الجبهة الوطنية القومية الليبية أقدمت في عام ١٩٩٠ على قتل عمه. وعلى إثر هذه الحوادث، قرر صاحب البلاغ أن يتخذ مكتب الصليب الأحمر ملجاً له. فنُقِدَ أحد هم مبلغاً من المال لمساعدة على الذهاب إلى سيراليون؛ فاحتاز الحدود مع خمسة أشخاص آخرين. وفي سيراليون، اختبأ صاحب البلاغ في مكتب حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبيريا.

٣-٢ وفي إحدى الليالي، بينما كان جنود من الجبهة الوطنية القومية لليبيا يبحثون عن أعضاء حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبيا هرب صاحب البلاغ إلى إسرائيل مستخدما جواز سفره الليبي. وأثناء إقامته في إسرائيل، سرق أحد هم حقائبه ووثائقه.

٤-٢ وقدم له مالك المكان حيث كان ينزل المساعدة للهرب إلى كندا التي وصلها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، تزوج صاحب البيان امرأة كندية؛ ورزق ولادا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٥-٢ وقد طلب صاحب البيان، مباشرة بعد وصوله إلى كندا، اللجوء السياسي. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، رد مجلس الهجرة واللاجئين في كندا طلبه. فتقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة الفدرالية لكندا للحصول على إذن باستئناف قرار المجلس. فرددت المحكمة طلبه. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رد الطلب الذي كان مقدم البلاغ قد رفقه وفقاً لإجراءات تقييم مخاطر ما بعد الادعاء. وأبلغ صاحب البلاغ أن عليه أن يغادر البلد قبل ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٦-٢ ويستفاد، فضلاً عن ذلك من البلاغ أن زوجة صاحب البلاغ هي التي تكفل طلبه للهجرة إلى كندا. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ردت سلطات الهجرة طلب صاحب البلاغ الرامي إلى تعليق قرار إبعاده بانتظار نتيجة الإجراءات الجارية في النظر بطلب الهجرة. ويشكو صاحب البلاغ رفض السلطات الكندية قبول طابع النية الحسنة لزواجه. ويقال إن سلطات الهجرة رفضت على الدوام مقابلة زوجته لإثابة المجال لها لإثبات صحة الزواج.

الشكوى

١-٣ يستفاد من أقوال صاحب البلاغ أنه سيقتل إذا عاد إلى ليبيريا كما قتل عمّه. وإعطاء الدليل على صحة أقواله فيما يتعلق بخطورة انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في ليبيريا، حيث تواجه عدة فصائل بعضها بعضاً، يستشهد صاحب البلاغ بعدة مقتطفات من تقرير أعدته منظمة العفو الدولية وكذلك من تقارير قطرية عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن عودته إلى ليبيريا تشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو يلتمس من اللجنة الطلب إلى كندا عدم إبعاده أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

تعليقات الدولة الطرف

٤ - في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أرسلت اللجنة، البلاغ إلى الدولة الطرف بواسطة المقرر الخاص لتمكينها من وضع تعليقاتها، وطلبت منها عدم إبعاد صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغه؛ فاستجيب لهذا الطلب.

٥-١ وفي مذكرة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نازعت الدولة الطرف في مسألة مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتوفّرة قبل تقديم بلاغه إلى لجنة مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، فإن البلاغ لا يبرهن على وجود حد أدنى من العبرارات المطلوبة لاستجماع شروط المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٥-٢ وأوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أثار خلال إجراءات الهجرة الكندية المزاعم نفسها التي يقدمها دعماً لبلاغه إلى لجنة مناهضة التعذيب. فهو يدعي أن عمّه كان عضواً في حركة التحرير المتحدة

من أجل الديمقراطية في ليبيريا، وأنه قتل على يد الجبهة الوطنية القومية الليبرية، وهي فصيل مسلح مناهض لها، بسبب أنشطته السياسية. ويدعى صاحب البلاغ أن حياته أو سلامته تكونان في خطر إذا عاد إلى ليبيريا وذلك بسبب علاقة القربى التي تربطه بعمه. وهو يخشى تحديداً أن يتعرض للتعذيب.

٣-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الكندية أظهرت ثغرات كبيرة في جوانب أساسية وحاسمة من ادعاءات صاحب البلاغ. فكان مستحيلاً إثبات أنه من أصل ليبيري وأن عودته إلى ليبيريا من شأنها أن تستتبع مخاطر حقيقية على حياته أو سلامته. فالبيانات في أقواله التي تقوض تقويضاً خطيراً مصداقته يزيدها تفاصلاً عدم وجود إثبات موضوعي لمزاعمه.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن سبل الانتصاف مختلفة كانت متاحة لصاحب البلاغ للطعن في استئنافاته السلطات الكندية. وكان من شأن سبل الانتصاف هذه، فيما لو عمد إلى استخدامها، أن تمكنه من أن يبرهن إلى أقصى درجة ممكنة على أن البيانات المشار إليها في أقواله ليست إلا مجرد تباينات ظاهرية، وأن ادعاؤه تقوم على مبررات منطقية لم يكن المسؤولون عن اتخاذ قرار في قضيته على معرفة بها. ولكنه لم يرفع، ولم يتبع أي طلب للمراجعة القضائية من جانب المحكمة الفيدرالية، كما أنه لم يتقدم بأي طلب للمراجعة القضائية من جانب المحكمة الفيدرالية لقرارين آخرين اتخذتهما السلطات الكندية. ولم يتقدم بأي طلب استئناداً إلى أسباب إنسانية للحصول على إعفاء تنفيذي.

٥-٥ وكان يمكن لصاحب البلاغ، لو اتيح سبل الانتصاف هذه، أن يحصل على ما يبتغيه في حدود وقت معقول. فجميعها توفر له مجالاً لتصحيح الثغرات في ملفه وتبريرها قبل تاريخ تطبيق تدبير الابعاد بحقه، وسبل الانتصاف تنطوي في نهاية المطاف على إمكانية تمكينه من الاستقرار في كندا.

٦-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه بسبب عدم اتباع السيد رولو سبل الانتصاف هذه قبل تقديم استئنافه إلى لجنة مناهضة التعذيب، فإن بلاغه لا يكون مستجيناً الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وهي تدعو اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية البلاغ.

تعليقات المحامي

١-٦ في رده المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير شباط/فبراير ١٩٩٧، يصف المحامي تعليقات الدولة الطرف القائلة بأن الفرصة كانت متاحة، فيما لو استفاد صاحب البلاغ من سبل الانتصاف المشار إليها ، لإقامة الدليل على أن الحكومة مخطئة ولريج قضيته.

٤-٦ وأعرب المحامي عن دهشته إزاء ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستند جميع سبل الالتصاف، في حين أن الحكومة نفسها هي التي كانت قد دعته إلى مكتب الهجرة المحلي لإبلاغه بوجوب إجراء ترتيبات رحيله. وفي تلك المناسبة، أكد أحد موظفي الهجرة لصاحب البلاغ أنه يجب أن يحضر لإنفاذ إبعاده إلى ليبيريا. ومنذ قيام موظف الهجرة المسؤول عن عمليات الإبعاد بإعطاء هذا التأكيد، فإن صاحب البلاغ لم يكن لديه أدنى شك بأن ترحيله إلى ليبيريا كان وشيكاً، وأنه كان سيحصل بعيد الإبلاغ الأول. وبالتالي، لو لم يتقدم صاحب البلاغ باستئنافه إلى لجنة مناهضة التعذيب، وكانت الترتيبات قد أجريت ولكن صاحب البلاغ قد أبعد إلى ليبيريا دون أي تأخير. ولم يكن هناك أي شك في ذهن مقدم البلاغ - وبالتالي، إن مناورات كثيرة في هذا المجال كانت واضحة وضوحاً كاملاً - في أن الإدارة المسؤولة عن عمليات الإبعاد كانت تُعد لـإبعاده.

٣-٦ والمؤكد هو أن الفرصة كانت متاحة بشكل كامل للحكومة الكندية لتقديم عدم وفائها بالتزاماتها الدولية، ولكن سوء نيتها و موقفها السلبي الكامل من ملف صاحب البلاغ يُعبران عن انتفاء رغبتها بمساعدته. وفي هذا الصدد ، يوجه المحامي الانتباه إلى أن صاحب البلاغ كان قد استند أولاً جمجمة الإجراءات المتعلقة بتقرير وضعه كلاجيء، وأنه كان قد تلقى رداً سلبياً. وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة الكندية نفسها تعترف بأن العديد من مقدمي الطلبات الذين هم في نفس وضع صاحب البلاغ، ومن نفس البلد قد منحوا مركز اللاجئين.

٤-٦ وفيما يتعلق بتقديم الطلب إلى المحكمة الفدرالية للمراجعة القضائية، يوضح المحامي أن تقديم مثل هذا الطلب لا يضمن بأي حال من الأحوال النجاح، لأن نسبة مئوية ضئيلة جداً من هذه الطلبات يستجاب لها. وفضلاً عن ذلك، حتى ولو لم يترتب نظرياً على مقدمي الطلبات إلا أن يبينوا أن لديهم "قضية لها حظ معقول من النجاح" فإن الإذن بتقديم الاستئناف يُمنح في قضايا قليلة وقليله جداً. ومن حيث المبدأ ، إن ذلك يجعل الإجراء الاستئنافي المعنى أمراً وهما بالنسبة للغالبية العظمى من اللاجئين، ومن فيهم صاحب البلاغ.

٥-٦ ومهما يكن الأمر، وبما أن مقدم الطلب متزوج، فقد نُصح بأن يقدم طلباً يتعلق بالكتالة الشخصية لعلة الزواج، وهذا الطلب له حظ كبير من النجاح في ضوء ظروفه؛ ولكن الطلب لم يقترن بالنجاح.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ كان لديه الحق المزعوم بتقديم استئناف إلى المحكمة الفدرالية، يقول المحامي إن هذه الاستئنافات لا وجود لها في الواقع، أو ساقطة بمدحور الوقت أو غير فعالة ووهنية بشكل كامل، وذلك نظراً لصعوبة اللجوء إليها ولطابعها التقديري ولأنها لا تمنع الحكومة الكندية في أي حال من الأحوال من المضي قدماً بإجراءات إبعاد صاحب البلاغ.

٧-٦ ويشير المحامي إلى أن الحكومة الكندية على معرفة تامة بأن السماح باللجوء إلى هذه الإجراءات يكاد يكون مستحيلا في الممارسة العملية، وأن هذه الإجراءات لا تمنع الحكومة الكندية في مطلق الأحوال من المضي قدما في عملية الإبعاد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٧ قبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في البلاغ، يتوجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وعملا بالفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تثبت من أن صاحب البلاغ قد استند جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسري هذه القاعدة في الحالات التي تطول فيها هذه الإجراءات أو قد تطول على نحو غير معقول أو في حالة عدم احتمال انتصاف الضحية المزعومة على نحو فعال. وفي هذه القضية ، يعترف صاحب البلاغ أنه لم يلتجأ إلى طلب مراجعة قضائية في المحكمة الفدرالية وأنه لم يقدم طلبا للحصول على إعفاء تنفيذي استنادا إلى أسباب إنسانية. وحتى لو كانت ادعاءات صاحب البلاغ أن وسائل الانتصاف هذه من شأنها أن تكون وهمية، فإنه لم يقدم أي دليل على أنها لا يتحمل أن تقترب بالنجاح. وتلاحظ اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية غير متحققة.

- ٨ - وبناء عليه، تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغ;

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٥

مقدم من: "دال" (الاسم محوذ)

(تمثيله رابطة التدريب والإدماج الاجتماعي والتنمية الريفية في أفریقيا (أفیدرا))

الضحية ادعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاریخ البلاغ: ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم هذا البلاغ هو "دال"، مواطن من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق)، مولود في ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٩، ويقيم حالياً في فرنسا. وتمثله رابطة التدريب والإدماج الاجتماعي والتنمية الريفية في أفريقيا (أفيديرا).

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ تذكر الرابطة أن "دال" عضو في الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وشارك في أنشطة ذلك الحزب في زائير، كطباعة المنشورات والملصقات. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، اعتقلته الشعبة الخاصة لرئاسة الجمهورية على أساس ارتكاب انتهاك للنظام العام. وقد احتجز مدة ثلاثة أشهر في السجن دون محاكمة أو مثول أمام القاضي. وتعرض لمعاملة سيئة على يد حراس السجن. ويدرك مقدم البلاغ أنه بعد أن توسطت أسرته أطلق سراحه مؤقتاً في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ وطلب إليه أن يتصل بالشرطة مرة في الشهر. غير أنه، في طلبه إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة، المقدم في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، ذكر "دال" أنه كان قد فر من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠. وأرفق مقدم البلاغ لوحة كتب عليها "مطلوب" تؤكد ما ذكره.

٢-٢ وقيل إن "دال"، بعد حصول مذاجب الطلاب في لوبومباشي في أيار/مايو ١٩٩٠، اشتبه من جديد في أنه كان يطبع المنشورات، فقرر أن يغادر البلد بجواز سفر وتأشيره مزورين. ودخل إلى فرنسا عن طريق بلجيكا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣-٢ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، قدم "دال" طلباً ليحصل على مركز لاجئ. ورفض هذا الطلب المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة، وذلك في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، على أساس أنه لا يوجد ما يكفي لتبرير الواقع المزعومة وخطر الاستشهاد. ورفض طلبه من قبل لجنة النظر في مسائل اللاجئين، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١. ونتيجة لذلك، رفضت سلطات الشرطة في باريس طلبه للحصول على إذن بالإقامة في ٢ أيار/مايو ١٩٩١، ووجهه لـ "دال" أمر بمغادرة فرنسا قبل ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. ورغم ذلك، يبدو أنه بقي في فرنسا.

٤-٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدم " DAL " طلباً جديداً بحجة أن أبوه قُتل في زائير في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، فرفضه مكتب حماية اللاجئين والأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة. ورفض استئنافه من جديد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من قبل لجنة النظر في مسائل اللاجئين، على أساس أنه لم توجد وقائع جديدة، نظراً لأنّه ذكر أنّ الحالة السياسية في زائير لم تتغير. وقيل إنّ " DAL " لم يستطع أن يقدم دعوى استئناف ضدّ هذا القرار لدى مجلس الدولة، لأنّه لم تتوفر له معونة قضائية.

٥-٢ وعقب صدور أمر بمرافقته إلى الحدود، اعتقل " DAL " في ١٩٩٤ في أثناء تفتيش على الهويات وأوقف مدة ٤٨ ساعة ثم احتجز لمدة ٦ أيام. وعندئذ كان لا بد من إطلاق سراحه لأنّه لم توجد رحلة جوية لإبعاده إلى زائير. ويدعي " DAL " أنه لم يسمع بأمر مرافقته إلى الحدود إلا عندما كان قيداً بالاعتقال. وفي هذا الصدد، قيل إنه يبدو أنّ هذا الأمر أرسل بالبريد المسجل، وأنّ مكتب البريد الفرنسي لا يسلم البريد إلى الأجانب دون أن يكون معهم إذن بالإقامة. وذكر كذلك أنه لم يعرض على " DAL " أي أمر بالاعتقال، رغم أنه طلب مثل هذا الأمر كي يستأنف الطلب ضدّ الاعتقال. وقيل إنه، لذلك السبب، لم يتمكن " DAL " من الاستئناف ضدّ طلب المرافقة إلى الحدود أو ضدّ اعتقاله.

الشكوى

٣ - يقول " DAL " إنه يخشي على حياته إذا أجبر على العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تقول الدولة الطرف، بالرد المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل، إن البلاغ غير مقبول لأنّ سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ.

٤-٢ تذكر الدولة الطرف أنه يطلب إلى أي أجنبي ترفض استئنافه رفضاً قاطعاً لجنة النظر في مسائل اللاجئين، أن يغادر الأراضي الفرنسية في غضون شهر من اخطاره بهذا القرار. ويتم الإخطار بهذا القرار بر رسالة مسجلة مع إقرار باستلامها ترسل إلى العنوان الذي يعطيه الشخص المعنى. وإذا لم يكن الشخص في منزله عندما يأتي موظف البريد بالرسالة، تترك ملاحظة في هذا العنوان يتم إعلام الشخص فيها أن الرسالة يمكن أن تحصل في مكتب البريد الذي ترد الإشارة إليه على هذا الإخطار. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف فإن إدارة البريد، خلافاً لمزاعم مقدم البلاغ، تسلم الرسالة عادة إذا أبرز المرسل إليه دليلاً على هويته، وليس مسؤولة عن تقدير ما إذا كانت فترة إذن الإقامة الذي يبرزه منتهية. وتبيّن الدعوة إلى مغادرة الأراضي أن أمام الشخص المعنى ١٥ يوماً لتقديم تعليقات، لا سيما فيما يتصل بأي خطأ يمكن أن يتعرض لها في حالة العودة إلى بلده الأصلي.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إنه كانت هناك عدة إجراءات للاستئناف متاحة أمام " DAL "، وإنّه لم يستعملها. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، كان يحق تقديم طلب إلى مجلس الدولة لإعادة النظر القضائية في قراري

اللجنة المؤرخين ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وثانيا، كان يمكنه أن يطلب إلغاء دعوة مغادرة الأراضي الفرنسية أمام المحكمة الإدارية.

٤- وأخيرا، تذكر الدولة الطرف أن "دال"، لم يطلب الاستئناف بشأن أمر المراقبة إلى الحدود المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وتذكر الدولة الطرف أن القانون يسمح باستئناف محدد ضد أوامر المراقبة إلى الحدود يمكن تقديمها إلى قاضي المراقبة إلى الحدود التابع للمحكمة الإدارية ذات السلطة الإقليمية. ويجب أن يقدم طلب الاستئناف هذا في غضون ٢٤ ساعة من صدور الأمر الذي يجري إخطاره. وبالاستماع إلى الاستئناف، يكون أمام القاضي ٤٨ ساعة قبل أن يصدر حكما، وخلال هذه الفترة تعلق الإجراءات. وعندما يقدم طلب الاستئناف، يجب على القاضي، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع القواعد الدولية أو أحكام القانون المحلي، أن يأخذ في الاعتبار الشكوى بأن الشخص المعنى يتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلد المنشأ.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٥ يزعم مقدم البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، أن كثيرا من مكاتب البريد لا تسلم البريد المسجل إلى أشخاص لا يملكون إذنا بالإقامة ويزرون فقط جوازا أو إذنا بالإقامة انقضت فترته، رغم أنه ليست لديهم سلطة قانونية لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان إذن الإقامة ساريا أو غير سار. ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، فإن بعض مكاتب البريد تذهب إلى أبعد من ذلك فتستدعي الشرطة إذا ظهر أجنبي دون إذن بالإقامة.

٢-٥ أما بالنسبة للاستئناف من أجل مراجعة قضائية، فإن مقدم البلاغ يذكر أن هذا الاستئناف مقبول فقط لأسباب قانونية، ويجب أن يقدمه محام. كما يذكر مقدم البلاغ أن قرارات مجلس الدولة لا تصدر إلا بعد تأخير طويل وليس لها أثر في وقف الإجراءات.

٣-٥ وفيما يتعلق بأمر المراقبة إلى الحدود، يزعم مقدم البلاغ أنه لم يتسلم هذه الدعوة على الإطلاق وأنه لم يتعرف عليها إلا حين استجوبته الشرطة. ويزعم أنه حينما أبلغته الشرطة بها، كانت فترة الاستئناف قد انقضت، لأنه لا بد من تقديم طلبات الاستئناف في غضون ٢٤ ساعة من تسلمه الإخطار.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-٦ قبل النظر في أي زعم وارد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٦ إن الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تعفي اللجنة من النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن جميع سبل الاتصال المحلي قد استنفذت. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا تم التثبت من أن سبل الاتصال كانت أو قد تكون مطولة دون مبرر أو أن من غير المحتمل أن تحدث تحقيقاتا فعالة عن الضحية

المزعومة. وفي القضية الحالية، اعترف مقدم البلاغ أنه لم يستند جميع سبل الانتصاف المتاحة التي ينص عليها القانون الفرنسي - أمام مجلس الدولة ضد قرار لجنة النظر في مسائل اللاجئين، أو أمام المحكمة الإدارية ضد الأمر بمغادرة البلاد، أو أمام المحكمة الإدارية المختصة ضد الأمر بالمرافقة إلى الحدود. وأسباب التي قدمها مقدم البلاغ لا تدل على أن طلبات الاستئناف هذه لا يحتمل أن تنجح. لذلك تجد اللجنة أن الظروف التي تنص عليها المادة ٢٢، في فقرتها ٥ (ب)، من الاتفاقية لم تستوف.

٧ - لذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يخطر مقدم البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد باللغة الفرنسية (وهو النص الأصلي)، وترجم إلى اللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية.]

٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٧

مقدم من: ف. ف. (الإسم ممحون)

(يمثله محام)

باسم: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاریخ البلاغ: ١٥ آذار / مارس ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمع في ١٩ أيار / مايو ١٩٩٨،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ ف. ف. هو مواطن سريلانكي ينتهي في الأصل إلى تاميل، يقيم حالياً في كندا، حيث طلب الحصول على مركز اللاجي، وهو مهدد بالطرد. وقد أكد أن طرده سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

الواقعة كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يقول مقدم البلاغ إنه في تموز/يوليه ١٩٨٣ كان يعيش مع والده، وأخيه وأخته في فوفنيا، بسري لانكا، وأنه اضطر عقب فتن بين المجتمعات المحلية، إلى البحث عن ملحاً في أحد المخيمات، حيث ظل هناك لمدة ثلاثة أشهر. وفي عام ١٩٩٠ فقد والده إحدى عينيه عقب قصف القرية التي يقطن فيها. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠، سرق أفراد من حركة "نمور تحرير تاميل إيلام" شاحنة صغيرة لوالده واستخدموها في الهجوم على أحد المصارف. وعندئذ قبض أفراد عسكريون على مقدم البلاغ واقتادوه إلى معسكر بوتفنيا حيث استجوب، وضرب وعذب. ويقول مقدم البلاغ أنه ضرب بألواح خشبية تكسوها المسامير، وعرض للهب، وتعرض إلى الركل بأحذية ذات مقدمة معدنية وهدد بتذبيحه "بطريقة الأسلام الشائكة". وبعد مرور ٢٥ يوماً، تمكن من إرشاء أحد الأفراد ومن العودة إلى والده. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ أيضاً أتي مقاتلون من تاميل إلى منزل أسرته وطلبو الحصول على مال منحته الأسرة إياهم. وعاد الجنود للمطالبة بالمزيد من المال، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم في آذار/مارس ١٩٩١ من جديد.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩١، فتح مقدم البلاغ مؤسسة تجارية مع شريك له كانت أخته وزيرة للتعليم وكان أخوه مفتشاً للشرطة. ويقول مقدم البلاغ إن الشركة خلقت له مشاكل لأن هناك من اعتقد "أنه يؤيد الحكومة". وفي ١٩٩٢، قتل نمور تحرير تاميل إيلام، صهر شريكه وأخاه. ونتيجة لذلك قرر مقدم البلاغ أن يستقر في كولومبو. ويسعى مقدم البلاغ أنه اضطر إلى إغلاق مؤسسته التجارية بسبب الفتنة والأحداث العنيفة التي وقعت في تلك الفترة.

٣-٢ وفي كولومبو، طلب كل من نمور التحرير والحزب الديمقراطي لشعب إيلام إلى مقدم البلاغ دفع مبلغ من المال مقابل حمايته. ولم يشعر مقدم البلاغ عند ذلك أنه في مأمن وقرر بذلك دفع مبلغ من المال لأحد الأشخاص لكي يخرجه من البلاد.

٤-٢ وصل مقدم البلاغ إلى كندا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قادماً من الولايات المتحدة الأمريكية وطلب الحصول على مركز اللاجئ في اليوم ذاته. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، رفضت لجنة الهجرة ووضع اللاجئين طلبه معتبرة أن سرده للأحداث لم يكن متماسكاً وأنه لم يقدم أدلة على أن خوفه من الاضطهاد له ما يبرره. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، رفضت المحكمة الاتحادية طلباً قدمه مقدم البلاغ للإذن بالطعن ضد قرار اللجنة. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رفض الطلب الذي قدمه على أساس الإجراء اللاحق لتقييم المخاطر. ورأى الموظف المكلف بعملية هذا التقييم أن مقدم البلاغ لم يتعرض في جملة أمور إلى مضائقية الشرطة التي أبلغها بوجوده في كولومبو، وأن الشبان التاميليين هم الذين كانوا عرضة أكثر لحبسهم في حين أن مقدم البلاغ كان عمره ٤٦ سنة وأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم تعد تطالب إلا من باب الاحتياط إلا بأن لا يطرد إلى بلد هم إلا طالبو اللجوء من التاميل المرفوض طلبهم والذين لديهم أسرة أو أصدقاء مستقرون في كولومبو، معللاً بذلك النهج الذي اتبّعه.

٥-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، طلب مقدم البلاغ إذنا بالإقامة لأسباب إنسانية وهو ما رفضته سلطات الهجرة. ويؤكد مقدم البلاغ أنه استند جميع سبل الاتصال المحلية.

الشكوى

١-٣ يقول مقدم البلاغ إنه يخاف على حياته إذا عاد إلى بلده. ويؤكد أنه نظراً إلى العمليات العسكرية الكبيرة التي تقوم بها الحكومة في منطقته الأصلية، يستحيل عليه العودة إليها وأن جميع التاميليين في كولومبو يعاملون بحذر بسبب عمليات التفجير الانتحارية. وحسب مقدم البلاغ، ألقى القبض على العديد من التاميليين عقب هذه العمليات وتعرض بعضهم إلى التعذيب. ويؤكد مقدم البلاغ أيضاً أن أسرته كانت ضحية العنف في سري لانكا. وذكر بأنه ألقى عليه القبض مرة وعذب وقدم شهادة طبية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ تشير إلى أنه أصيب بخدمة على جبينه، وأن ندبة يرجع أصلها إلى حروق قديمة توجد على ساعده الأيسر، كما توجد ندبة على ساقه اليمنى.

٢-٣ وناشد مقدم البلاغ اللجنة بأن تطلب إلى كندا عدم طرده إلى سري لانكا. وادعى أن في سري لانكا تقع مجموعة من الانتهاكات المنتظمة الخطيرة والصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٣-٣ وختاماً، أكد مقدم البلاغ أنه مندمج تماماً في المجتمع الكندي، وأن عدة أفراد من أسرته يقيمون بكندا، وأنه وجد عملاً وأن صاحب العمل مؤيد له في الإجراءات التي يقوم بها من أجل البقاء في كندا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وجهت اللجنة عن طريق مقررها الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها بشأنه وطلبت إليها عدم طرد مقدم البلاغ مادام بلاغه قيد الدراسة.

٥-١ وفي رد مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، عارضت الدولة الطرف مقبولية الشكوى.

٥-٢ تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ غادر بلاده في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووصل إلى كندا حوالي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وطلب في اليوم ذاته الحصول على مركز اللاجيء. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، رفضت المحكمة المختصة، أي قسم القوانين التابع للجنة الهجرة، طلب مقدم البلاغ نظراً لعدم مصداقيته. ورفضت المحكمة الاتحادية في كندا طلبه للإذن بالطعن بهدف فرض مراقبة قضائية على قرار قسم القوانين.

٥-٣ وقدر أحد الموظفين بوزارة الجنسية والهجرة ما إذا كان طرد مقدم البلاغ سيعرضه بصفة شخصية إلى التعذيب أو إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولم يطلب مقدم البلاغ إلى المحكمة الاتحادية أن تراجع هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مقدم البلاغ، بموجب الفقرة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، الإعفاء من التطبيق العادي لقانون الهجرة لأسباب إنسانية، والإذن له بتقديم طلب للإقامة الدائمة في كندا. وفي

٣٠ يومي ٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقرر بعد دراسة الملف، أن مقدم البلاغ لم يثبت أسبابا إنسانية تبرر إعفاءه من تطبيق الأحكام العادلة لقانون الهجرة. ولم يطلب مقدم البلاغ إلى المحكمة الاتحادية مراجعة هذين القرارين. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طرد إلى الولايات المتحدة.

٤-٥ وتأكد الدولة الطرف أن رسالة اللجنة قد أرسلت إليها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أي بعد مرور عدة أشهر على طرد مقدم البلاغ.

٥-٥ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ عاد مقدم البلاغ من الولايات المتحدة إلى كندا وطالب من جديد بالحصول على مركز اللاجئ. ونشأت عن الطلب الجديد عملية جديدة مشابهة لتلك التي جرى اتباعها إبان تقديم الطلب الأول. وهكذا، خضع مقدم البلاغ لتدبير منع الإقامة المقيد بشرط في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأحيل طلبه على قسم القوانين لدراسة جدارته. ولن يصبح الطرد نافذا إلا إذا اتخذ قسم القوانين قرارا سلبيا بشأن طلب الحصول على مركز اللاجئ.

٦-٥ إن هذا البلاغ يرمي إلى الحيلولة دون طرد مقدمه إلى سري لأنكا تنفيذا لأمر الطرد الذي صدر ضده في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأصبح نافذا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد طرد مقدم البلاغ من كندا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولذلك فإن هذا البلاغ لا أساس له تماما وينبغي الدفع بعدم مقبوليته.

٧-٥ وبإضافة إلى ذلك، نشأت حالة جديدة من الطلب الثاني لمقدم البلاغ للحصول على مركز اللاجئ، وهي حالة تتميز كليا عن الحالة التي كانت وراء تقديم البلاغ ولا تشكل موضوع البلاغ.

٨-٥ وإذا كانت اللجنة ترغب مع ذلك، رغم انتفاء الموضوع، في دراسة الإجراء المتبع خلال البت في الطلب الأول لمقدم البلاغ للحصول على مركز اللاجئ والقرارات التي اتخذت نتيجة لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستنفذ سبل انتصافه المحلية فيما يتعلق بثلاثة قرارات على الأقل اتخذت بموجب قانون الهجرة، أي القرار القاضي بعدم وجود خطير في العودة والقراران القاضيان بعدم وجود أسباب إنسانية تبرر إعفاء من تطبيق قانون الهجرة.

٩-٥ وليس موضوع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب منع كل أشكال الإبعاد أو الطرد أو التسليم وإنما ترمي المادة إلى منع الإبعاد أو الطرد أو التسليم إلى بلد توجد فيه أسباب خطيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض إلى التعذيب.

١٠-٥ والحالة هذه، فقد أثبتت الواقع عدم وجود أساس يستند إليه البلاغ بما أن مقدم البلاغ، خلافا لما ادعاه من خوف في بلاغه، لم يُطرد إلى سري لأنكا، بل طرد إلى الولايات المتحدة التي قدم منها إلى كندا.

١١-٥ وحتى لو قررت اللجنة أن باستطاعتها دراسة الحالة التي أعقبت طرد مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذا البلاغ ينبغي مع ذلك الحكم بعدم مقبوليته نظراً إلى أن مقدم البلاغ لم يقم الحد الأدنى من الدلائل التي تدعم بلاغه. فهو في الواقع ليس مهدداً بالطرد من كندا بما أن طلبه للحصول على وضع لاجئ لا يزال معلقاً أمام المحكمة المكلفة بالبت فيه.

١٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلد الذي سيطرد إليه مقدم البلاغ، إن اقتضى الحال ذلك، ليس محدداً في الوقت الحالي. فكما يتضح من أمر الطرد الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ووفقاً للاتفاق المبرم مع السلطات الأمريكية، من الأرجح أن يُطرد مقدم البلاغ، إن اقتضى الحال ذلك، إلى الولايات المتحدة لكونه دخل إلى كندا قادماً من هذا البلد.

١٣-٥ لقد بينت لجنة مناهضة التعذيب بشكل واضح جداً أن مقدم البلاغ أن يثبت، ولو ظاهراً في مرحلة المقبولية، احتمال تعرضه للتعذيب شخصياً. لكن المعلومات الأخيرة الواردة لا تؤيد المعلومات التي تؤكد أن التاموليبيين مهددون في كولومبو. ولهذا واستناداً إلى وثيقة أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تمارس الشرطة والسلطات في كولومبو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

١٤-٥ وتؤكد الحكومة الكندية أن مقدم البلاغ لم يثبت بما يكفي من الأدلة احتمال إعادته إلى سري لانكا ولا احتمال تعرضه إلى التعذيب شخصياً في حالة طرده إلى سري لانكا.

١٥-٥ ولا يزال الطلب الثاني للحصول على مركز اللاجيء قيد الدراسة. وفي حال صدور قرار سلبي بشأن هذا الطلب، يمكن لمقدم البلاغ أن يطلب إدراجها في فئة "طالب اللجوء غير المعترف بهم"، أي اعتباره شخصاً معرضاً للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في البلد الذي سيطرد إليه، على سبيل المثال.

١٦-٥ ويمكن لمقدم البلاغ أيضاً أن يطلب مجدداً، بموجب الفقرة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، إعفاءه لأسباب إنسانية، من التطبيق العادل لهذا القانون والإذن له بتقديم طلب للإقامة الدائمة في كندا.

١٧-٥ وقد يخضع القرار المتعلق بطلب الحصول على مركز اللاجيء، فيما إذا كان سلبياً، إلى طلب إذن بتقديم طلب المراقبة القضائية أمام المحكمة الاتحادية. وينطبق الشيء نفسه على القرار المتعلق بفئة طالبي اللجوء غير المعترف بهم بالإضافة إلى القرار المتعلق بالإعفاء من التطبيق العادي للقانون لأسباب إنسانية.

تعليقات مقدم البلاغ

- ١-٦ في رسالة مؤرخة ١٥ أيار / مايو ١٩٩٧، يفيد مقدم البلاغ بأنه كان ضحية التعذيب، كما هو مثبت في تقرير عرض على اللجنة لطبيب كندي عضو في شبكة التدخل لدى الأشخاص الذين تعرضوا إلى التعذيب بطريقة منظمة.
- ٢-٦ وستضع معاهدة بين كندا والولايات المتحدة من أجل تيسير مراقبة طالبي اللجوء والمهاجرين التي ستتحقق هذا العام على الأرجح حداً لإمكانية التعرض إلى الطرد إلى الولايات المتحدة بعد رفض الطلب في كندا. فلن يعود طالب اللجوء الذي رفض طلبه في كندا، الحق في طلب هذا اللجوء بالولايات المتحدة والعكس بالعكس. وسيتبادل البلدان معلومات وسيقومان بإغلاق حدودهما في وجه طالبي اللجوء الذين رفضهم الشريك الآخر في هذا الاتفاق.
- ٣-٦ وفيما يتعلق بالطلب الثاني لمقدم البلاغ فإن فرص نجاحه تكاد تكون معدومة تقريرياً، نظراً لأن قرار لجنة الهجرة سيستند، حسب الممارسة الاعتيادية، كلها تقريراً على القرار السلبي الأول وعلى شهادته الأولى المدونة بطريقة اختزالية.
- ٤-٦ وعندما تذكر الدولة الطرف أن مقدم الطلب لديه إمكانية الطعن بوجود خطر في العودة قبل التعرض إلى الطرد من جديد، يجب العلم بأن ثلاثة في المائة من الملفات فقط هي التي تقبل حالياً في إطار هذا الإجراء.
- ٥-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن مقدم الطلب قد استأنف الحكم القاضي برفض طلبه من خلال تقديم طلب لمراجعة هذا الحكم لدى المحكمة الاتحادية، وقد رفض هذا الطلب. وبعد ذلك شرع في الإجراء الذي يدعى "مخاطر العودة". غير أن هذا الطلب رفض بدعوى أن مقدم البلاغ كان بإمكانه أن يلتجأ إلى كولومبو. غير إن هذا السبب ليس له أي معنى بما أن هذه المدينة كانت هدفاً للعمليات الإرهابية منذ أكثر من سنة.
- ٦-٦ ونذاك انتهت سبل الانتصاف العادلة. غير أن مقدم البلاغ قدم طلباً أيضاً إلى وزير الهجرة من أجل الحصول على إذن بالإقامة لأسباب إنسانية، وبشكل ذلك إجراء خاصاً ومكلفاً. وفي غضون الـ ٢٤ ساعة التي أعقبت تلقى مقدم البلاغ قراراً سلبياً مما يثير الارتياح في جدية الإجراء المتبعة.
- ٧-٦ وأبلغ موظفو شؤون الهجرة المحامية بأن بإمكانها أن تقدم بيانات إلى حكم قبل طرد مقدم البلاغ. غير أنه في اليوم الذي كان من المقرر فيه أن تتعقد فيه جلسة الاستماع علمت المحامية أن مقدم البلاغ قد طرد قبل ذلك بيومين.

٨-٦ ويرى مقدم البلاغ أن طلبه المعروضة على اللجنة ينطبق على حالته الماضية، والحاضرة والمقبلة طالما أن خطر طرده إلى سري لانكا لا يزال قائماً. ولذلك طلب مقدم البلاغ إلى اللجنة أن تعلق دراستها لقضيته في انتظار صدور قرار بشأن طلبه الجديد للحصول على اللجوء.

مداولات اللجنة

١-٧ قبل دراسة أية شكوى واردة في أحد البلاغات، يتعين على اللجنة أن تقرر إذا كانت هذه الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وخلافاً لرأي الدولة الطرف ترى اللجنة أن بلاغ طالب اللجوء يتعلق أيضاً بالطلب الثاني للحصول على مركز اللاجئ، لأن موضوع الطلب الثاني مماثل لموضوع الطلب الأول.

٣-٧ وطبقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ للاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ دون التأكد من أن مقدم البلاغ قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تطبق هذه القاعدة إذا اتضح أن إجراءات الانتصاف قد تجاوزت أو قد تتجاوز الآجال المعقولة أو أنه من غير المحتمل أن ترضي هذه الإجراءات الشخصية المفترضة. وفي هذه الحالة فقد طلب مقدم البلاغ الحصول على مركز اللاجئ، لكن قسم القوانيين التابع لللجنة الهجرة ومركز اللاجئين لم يتخذ قراراً بشأن هذا الطلب. ولم يشر مقدم البلاغ إلى أن هذا التأخير في اتخاذ مثل هذا القرار تأخير مفطر. وبعد اتخاذ القرار، لا تزال سبل أخرى متاحة للانتصاف. الظروف تلاحظ اللجنة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم يجُر استيفاؤها.

- ٨ - وبناءً على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في شكله الحالي؛

(ب) أن هذا القرار يمكن إعادة النظر فيه طبقاً للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة إذا تلقت اللجنة من مقدم البلاغ أو من شخص ينوب عنه طلباً كتابياً يتضمن معلومات يتبيّن منها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد مقبولة؛

(ج) أن هذا القرار سيُبلغ إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حرر باللغة الفرنسية (النسخة الأصلية) وترجم إلى الإنكليزية، والاسبانية، والروسية.]

٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٨

مقدم من: ج. و. أ.
نيابة عن: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ البلاغ: ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، التي أنشئت بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ح. و. أ. المعروف بـ ن. ب. م. مواطن سوري. ويفيد بأن إعادته إلى الجمهورية العربية السورية سوف يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا، للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

١-٢ يقول مقدم البلاغ بأنه غادر بلده في سن ١٣ للانضمام إلى منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان. وفي عام ١٩٨٤، أرسلته المنظمة لتلقي تدريب عسكري خاص في العراق حيث بقي حتى سنة ١٩٨٨. وبعد ذلك أُرسل إلى ليبيا. وقد اعتبر إرساله إلى ليبيا انتقاصاً من مركزه فغادر المنظمة. وبعد ذلك جنّد للقيام بمهمة خاصة تمثل في الهجوم في طابا (مصر) على فندوق تعود جنود إسرائيليون الإقامة فيه. وقد قرر مقدم البلاغ، بعد أن بعث لأداء تلك المهمة، التخلي عنها لأسباب أمنية. ونظرًا للخوف من الانتقام منه في ليبيا بسبب تراجعه قرر البحث عن اللجوء في أوروبا.

٢-٢ وقبل أن يدخل إلى سويسرا، ذهب مقدم البلاغ إلى فرنسا حيث طلب اللجوء تحت اسم مستعار. وبعد رفض منحه اللجوء في فرنسا في آذار/مارس ١٩٩٠، طلب اللجوء في سويسرا بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ تحت اسمه الحقيقي هذه المرة. وقد رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلبه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ثم ردت اللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء استئنافه بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. ثم رفض طلبه إعادة النظر في قضيته، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١-٣ وأحالـتـ اللـجـنةـ، بـرـسـالـةـ مـؤـرـخـةـ ١٧ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٦ـ، الـبـلـاغـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـإـبـدـاءـ مـلاـحـظـاتـهاـ بـشـأنـ مـقـبـولـيـتـهـ.

٢-٣ ويـتـبـينـ مـنـ رـسـالـةـ لـمـقـدـمـ الـبـلـاغـ، مـؤـرـخـةـ ٢٢ـ تـشـريـنـ اـلـأـوـلـ/ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٩٦ـ، أـنـهـ يـقـيمـ حـالـيـاـ فـيـ أـيـرـلـانـداـ حـيـثـ قـدـمـ طـلـبـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـلـجـوءـ.

٣-٣ وـتـطـلـبـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ الـلـجـنةـ، فـيـ رـسـالـةـ مـؤـرـخـةـ ١٧ـ نـيـسـانـ/ـ أـبـرـيلـ ١٩٩٨ـ، بـأـنـ تـعـلـنـ عـدـمـ مـقـبـولـيـةـ الـبـلـاغـ لـأـنـهـ أـصـبـحـ غـيرـ ذـيـ مـوـضـوعـ. وـتـذـكـرـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ الـمـكـتـبـ الـاـتـحـادـيـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ تـخـلـىـ فـيـ ١٠ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٦ـ عـنـ طـرـدـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ مـنـ سـوـيـسـراـ بـعـدـ أـنـ أـخـبـرـ بـعـرـضـ الـبـلـاغـ عـلـىـ الـلـجـنةـ. غـيرـ أـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ غـادـرـ سـوـيـسـراـ وـوـصـلـ إـلـىـ أـيـرـلـانـداـ فـيـ ٣ـ تـمـوزـ/ـ يـولـيهـ ١٩٩٦ـ، حـيـثـ قـدـمـ طـلـبـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـلـجـوءـ. وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـذـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ لـلـسـلـطـاتـ الـأـيـرـلـانـدـيـةـ بـأـنـ تـتـحـصـلـ بـالـسـلـطـاتـ السـوـيـسـرـيـةـ الـمـخـتـصـةـ كـيـ تـحـصـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـثـائـقـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ إـطـارـ إـلـيـرـاءـ الـجـديـدـ لـطـلـبـ الـلـجـوءـ. وـحـسـبـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ، يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـبـرـ، اـنـطـلـاقـاـ مـنـ ذـلـكـ، بـأـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ يـوـدـ مـنـ آـنـ فـصـاعـدـاـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـلـجـوءـ فـيـ أـيـرـلـانـداـ.

٤-٣ وـاعـتـبـارـاـ لـمـغـادـرـةـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ سـوـيـسـراـ مـنـذـ حـوـالـيـ سـنـتـيـنـ وـلـأـنـهـ يـقـومـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ بـمـحاـواـلاتـ للـحـصـولـ عـلـىـ الـلـجـوءـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ، فـإـنـ مـنـ رـأـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ مـسـأـلـةـ دـعـمـ التـوـافـقـ المـمـكـنـ بـيـنـ قـرـارـ الـمـكـتـبـ الـاـتـحـادـيـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ، المـؤـرـخـ ١٩ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـ يـانـايـرـ ١٩٩٣ـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ أـمـرـاـ بـطـرـدـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ مـنـ سـوـيـسـراـ وـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـاـ تـكـتـسـيـ عـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ أـيـةـ أـهـمـيـةـ عـمـلـيـةـ وـفـعـلـيـةـ.

٥-٣ وـيـشـيرـ مـحـاـمـيـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ، السـوـيـسـرـيـ الـجـنـسـيـ، فـيـ تـعـلـيـقـاتـهـ الـمـؤـرـخـةـ ٨ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٨ـ، إـلـىـ أـنـ الـمـكـتـبـ أـخـبـرـ بـالـفـعـلـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ بـأـنـهـ يـأـذـنـ لـهـ بـالـبـقـاءـ فـيـ سـوـيـسـراـ، إـلـاـ أـنـ صـلـاحـيـةـ هـذـاـ إـلـذـنـ، كـمـ جـاءـ فـيـ إـلـشـعـارـ بـالـقـرـارـ، لـاـ تـتـجاـوزـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـ يـونـيـهـ ١٩٩٦ـ. وـيـوـضـعـ الـمـحـاـمـيـ بـأـنـهـ بـسـبـبـ دـعـمـ وـجـودـ طـلـبـ بـمـقـتضـيـ الـفـقـرـةـ ٩ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٠٨ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـلـجـنةـ، فـإـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ تـمـلـّـكـهـ الـخـوـفـ وـغـادـرـ سـوـيـسـراـ. وـحـسـبـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ، حـذـرـتـهـ شـرـطـةـ (ـالـكـاتـنـونـ)ـ الـمـقـاطـعـةـ، شـفـوـيـاـ، أـنـهـ سـتـقـتـادـهـ إـلـىـ الـقـنـصلـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ كـيـمـاـ يـحـصـلـ عـلـىـ وـثـيقـةـ سـفـرـ، وـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـغـادـرـ سـوـيـسـراـ فـيـ غـضـونـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ الـمـقـبـلـةـ.

٦-٣ وـيـرـىـ الـمـحـاـمـيـ أـنـهـ بـمـاـ أـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ أـنـ يـنـتـظـرـ فـيـ سـوـيـسـراـ نـتـيـجـةـ الـإـجـراءـ الـمـعـرـوـضـ عـلـىـ الـلـجـنةـ، فـإـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـاـ تـسـتـطـعـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـنـطـقـيـةـ أـنـ تـقـولـ إـنـ ذـلـكـ إـلـجـراءـ سـيـكـونـ غـيرـ ذـيـ مـوـضـوعـ لـأـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ قـدـمـ فـيـ تـمـوزـ/ـ يـولـيهـ ١٩٩٦ـ، طـلـبـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـلـجـوءـ فـيـ أـيـرـلـانـداـ. وـيـذـكـرـ الـمـحـاـمـيـ بـأـنـهـ ذـلـكـ إـلـجـراءـ لـاـ يـزـالـ مـعـلـّـقـاـ، وـبـأـنـ مـسـأـلـةـ دـعـمـ التـوـافـقـ الـمـحـتمـلـ بـيـنـ طـرـدـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ وـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـكـتـسـيـ بـالـفـعـلـ أـهـمـيـةـ عـمـلـيـةـ وـفـعـلـيـةـ. وـحـسـبـ الـمـحـاـمـيـ، فـإـنـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ لـمـ يـعـدـ يـشـعـرـ بـالـأـمـانـ فـيـ دـبـلـنـ بـسـبـبـ مـقـالـ صـحـفيـ، وـيـوـدـ الـعـودـةـ إـلـىـ سـوـيـسـراـ.

مداولات اللجنة

٤-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في الشكوى المضمنة في البلاغ، يتعين عليها أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ مقدم من شخص يدعي أنه ضحية انتهاك، من جانب دولة طرف، لحكم من أحكام الاتفاقية، شريطة أن يكون هذا الشخص خاضعاً لاختصاص تلك الدولة وأن تعلن هذه الدولة أنها تعترف بصلاحية اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٤-٣ ولاحظ اللجنة بأن مقدم البلاغ لم يعد موجوداً في أراضي سويسرا وبأنه قدم طلباً لحصول على اللجوء في أيرلندا، حيث منح تصريحه بالإقامة في انتظار نتيجة إجراء منح اللجوء. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية طرد شخص من جانب دولة طرف إلى دولة أخرى حيثما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب. وفي ملابسات الحالة الراهنة، يوجد مقدم البلاغ، بصفة قانونية، في إقليم دولة أخرى، ومن ثم فلا يمكن أن تطرده سويسرا، ولذلك فإن المادة ٣ من الاتفاقية غير منطبقه. وحيث أن النظر في البلاغ أصبح غير ذي موضوع فإن اللجنة ترى بأن البلاغ غير مقبول.

٥ - ونتيجة لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) وأن هذا القرار سيبلغ إلى مقدم البلاغ وإلى محامييه وإلى الدولة الطرف.

[حرر بالفرنسية (النص الأصلي)، وتُرجم إلى الانكليزية والاسبانية والروسية.]

٥ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٢

مقدم من: ر. (سحب الاسم)

الضحية ادعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاریخ البلاغ: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد المقرر التالي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ر. وهو مواطن جزائري يقيم حاليا في فرنسا ومهدد بالترحيل من البلد. ويزعم مقدم البلاغ أن ترحيله من فرنسا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ملخص الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه أصبح، في شباط/فبراير ١٩٩٨، عضواً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر. واعتقل في المرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ لمشاركته في مظاهرة نظمت في سidi بل عباس. وزعم أنه اقتحم مخزن مونبوري وقام برمي قنبلة مولوتوف على مقر للشرطة. وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وبدفع مبلغ ٢٠٠ دينار جزائري لقاء الأضرار التي سببها. وعندما أطلق سراحه من السجن. طرده رب عمله. وكرس نفسه بعد ذلك لأنشطته السياسية التي تخدم الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩، اعتقل مرة ثانية لتوزيعه منشورات دعائية للجبهة الإسلامية للإنقاذ. وحكم عليه بالسجن لمدة شهرين.

٣-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتقل للمرة الثالثة واحتجز لمدة غير محددة. وزعم أنه قد تعرض للتعذيب بناءً على أوامر من مراقب الشرطة، وأُجبر على أوضاع مؤلمة، مثل تقييد يديه خلف رجله وتعليقه وبقمه خرقه بالية. وعندما أطلق سراحه، أرسلته الشرطة إلى المستشفى، حيث أدعى أنه حاول الانتحار^(أ). وذكر صاحب البلاغ أيضاً أن الجروح الجلدية التي سببها التعذيب لا تزال مرئية، ولا سيما تلك الموجودة حول كاحليه^(ب).

(أ) شهادتان طبيتان، مؤرختان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وشهادة قبول واحدة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ تشهد بأن ر. قد وضع في المستشفى خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

(ب) وتشهد شهادة طبية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن آثاراً قد وجدت على جسم مقدم البلاغ تتفق مع وصفه لأعمال التعذيب التي تعرض لها.

٤-٢ وفي آذار/ مارس، اعتقل مقدم البلاغ وعضوان آخران من الجبهة الإسلامية للإنقاذ. ويدعى أنه قد أتهم زوراً بالهجوم على فندق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. ولم يقل ما هو الحكم الذي صدر ضده بعد إدانته. وبعد شهرين من الاحتياز، أصرّب عن الطعام تأكيداً لادعائه البراءة. وبعد مضي شهر آخر، أفرج عنه بكفالة تحت الرقابة القضائية (أطلق سراحه شرط أن يخضع للرقابة القضائية) وذلك لأسباب صحية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، خلال فترة الإفراج عنه بكفالة غادر الجزائر هارباً إلى فرنسا.

٥-٢ وفي فرنسا وبعدما رفض طلبه للجوء، تقدم صاحب البلاغ بطلب لمنحه بطاقة إقامة، ورفضه مدير شرطة فال دواز في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. كما رفض أيضاً الاستئناف الذي تقدم به.

٦-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، صدر أمر بترحيله. ورفضت محكمة فرساي الإدارية الاستئناف.

الشكوى

٣ - يُحتج صاحب البلاغ بأنه سيُعتقل ويُعذب ثانية عندما يعود إلى الجزائر، وذلك بسبب مشاركته في الأنشطة السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ. ويذكر أنه إذا ما نفذت فرنسا أمر الترحيل بحقه، تكون قد انتهكت المادة ٣ من مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

تعليقات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤ - في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف من أجل إصدار التعليقات بشأنه، طالبةً إليها عدم طرد صاحب البلاغ خلال الفترة التي تنظر فيها اللجنة في البلاغ.

٥-١ وفي الرد المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تعرّضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى.

٥-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ دخل الأراضي الفرنسية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقدم طلب اللجوء في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ورفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلبه بحجة أن توضيحات صاحب البلاغ المتهورة والمشوّشة، وعدم مصداقيتها يجعل الأمر مستحيلاً لتحديد حقيقة التزامه السياسي وتبرير مدى خوفه من مضائق السلطات الجزائرية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أكد مجلس اللاجئين (لجنة الطعون المقدمة من اللاجئين) ذلك القرار.

٥-٣ وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، تلقى مقدم البلاغ طلباً رسمياً لمغادرة الأراضي الفرنسية. وبما أنه لم يتمثل للطلب خلال الفترة الزمنية المحددة، أصدر مدير شرطة فال دواز أمراً بترحيله في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد هذا الأمر إلى محكمة فرساي الإدارية. ورفضت

المحكمة استئنافه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واعتبرته غير مقبول بحجة إخفاقه في تقديم بيان وقائع وحجج.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ طلب بطاقة إقامة، ورفض مدير شرطة فال دواز طلبه في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. كما رفض وزير الداخلية طلبه الاستئناف ضد هذا القرار في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رفضت المحكمة طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد قرار الوزير. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، استأنف مقدم البلاغ ضد القرار الأخير أمام مجلس الدولية.

٥-٥ وتأكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ. ووفقاً لها، يمكن لمقدم البلاغ أن يطلب إلى المحكمة الإدارية إلغاء طلبها بمغادرة الأراضي الفرنسية، وهذا ما لم يفعله. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن مجلس الدولة لم يصدر الحكم بعد بشأن استئناف صاحب البلاغ ضد رفض منحه تصريح إقامة.

٦-٥ وأخيراً، تشدد الدولة الطرف على عدم استئناف صاحب البلاغ سبل الانتصاف المتاحة للاعتراض على أمر الترحيل. وترى أن طلبه المقدم إلى محكمة فرساي قد رفض بسبب عدم قبوله نظراً لافتقاره إلى أدلة الإثبات. وتأكد الدولة الطرف أنه، نظراً للطبيعة الثانوية للاستئناف المقدم إلى الهيئات الدولية، تقضي الممارسة القضائية المعهود بها بأن سبل الانتصاف القضائية المحلية لم تستنفذ بمجرد الاحتياج إليها، كما تعين إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية بطريقة سليمة. وتأكد الدولة الطرف وبالتالي، مستشهدة بالممارسة القضائية للجنة الأوروبية، أن مقدم البلاغ، الذي أعلن عدم قبول طلبه للانتصاف المحلي وذلك بسبب عدم وفائه لشروط القانون الوطني، ولا سيما ما يتعلق بالشكل والمدة الزمنية المحددة، لم يستنفذ سبل الانتصاف القضائية المحلية وبما أن صاحب البلاغ لم يلجاً في هذه الحالة، إلى المحكمة بالطريقة المطلوبة، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يثبت وبالتالي صحة إدعائه انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، مما كان قد يشكل طعناً فعالاً كاملاً.

٧-٥ وترى الدولة الطرف أن الاستئناف ضد أمر الترحيل هو استئناف فعال بصفة خاصة، بما أنه يؤدي إلى تعليق القرار الإداري للترحيل، وإلى وجوب أن تصدر المحكمة حكماً خلال ٤٨ ساعة بشأن المسألة المشار إليها.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٦ يشدد مقدم البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، على أن محكمة فرساي الإدارية لم تراع وفي قرارها من ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن رفض منحة تصريح إقامة، الوثائق المقدمة إليها لدعم إثبات اندماجه في المجتمع الفرنسي. ويضيف أنه لم يتلق استدعاء للحضور أمام المحكمة لكي يستمع إلى القرار.

٢-٦ ويؤكد مقدم البلاغ أن محامييه قدم استئنافاً ضد طلب مغادرته الأراضي الفرنسية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأنه قد رفض.

٣-٦ ويوضح مقدم البلاغ أنه لم يبلغ على الإطلاق بأي سبل انتصاف قضائية متاحة له. وبالتالي فهو لم يعلم أنه كان بإمكانه أن يطلب إلى المحكمة الإدارية إلغاء طلب مغادرته الأراضي الفرنسية.

٤-٦ ويشير إلى أنه ربما تستغرق الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة ثلاث سنوات وأنه لن يتمكن من انتظار ردها.

٥-٦ ويقدم صاحب البلاغ وثائق دعم لإثبات اندماجه في المجتمع الفرنسي.

نظر اللجنة في المسألة

١-٧ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، فإنها لا بد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ و عملا بالفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يحظر على اللجنة أن تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت، ولا تنطبق هذه القاعدة ما لم يثبت أن مدة تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد طالت أو أنها ستطول بصورة غير معقولة أو أنها من غير المحتمل أن تتحقق إنصافا فعليا للضحية المزعوم. وفي القضية قيد النظر، لم يطلب مقدم البلاغ إلى القاضي الإداري إلغاء طلب ترحيله من الأراضي الفرنسية، ولم يستكمل استئنافه ضد أمر الترحيل أمام محكمة مرسيليا الإدارية، وإن رفض طلبه لتصريح إقامة هو قيد الاستئناف أمام مجلس الدولة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي أسباب تبرر اعتقاده بأن لهذه الاستئنافات فرصة ضئيلة في النجاح، وترى اللجنة عدم توافر الشروط الواردة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

- ٨ - وتقرر اللجنة لذلك:

(أ) أن البلاغ غير مقبول،

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف لكي تأخذ علما به.

[اعتمد بالاسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو الأصل.]

مقدم من: ج. م. يو. م. (الاسم غير مذكور)

(يمثله محام)

الضحية ادعاً: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاریخ البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ج. م. يو. م.، المولود في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٦. وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق)، ويدعى أن السويد انتهكت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

الواقع

١-٢ غادر مقدم البلاغ زائراً في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بعد أن عانى من الاعتقال والاحتجاز بسبب أنشطته السياسية في حركة لومومبا الكونغولية الوطنية. وقد منح إذنا بالإقامة المؤقتة في الكونغو، لكنه ترك البلاد لأنه شعر بالخطر. ودخل السويد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وطلب اللجوء السياسي.

٢-٢ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، رفض مجلس الهجرة طلبه. ورفض مجلس الاستئناف المختص بالأجانب استئنافه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكذلك تم رفض طلبات جديدة قدمها مقدم البلاغ إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب. ولم يتم إنفاذ الأمر بترحيل مقدم البلاغ لأنه قرر الاختباء.

٣-٢ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وجه مقدم البلاغ بلاغاً إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص بشؤون البلاغات الجديدة، من الدولة الطرف، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عدم ترحيل مقدم البلاغ بينما يتم النظر في بلاغه.

٤-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه مقدم البلاغ طلباً جديداً لمجلس الاستئناف المختص بالأجانب، يقوم على ظروف جديدة طرأت في بلد منشأه، بعد الإطاحة بالحكومة. وقد عُلّق الأمر الصادر بترحيل صاحب البلاغ.

٥-٢ وفي ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، خلص مجلس الاستئناف المختص بالأجانب إلى نتيجة أن فترة تحديد القرار المتعلقة برفض حق الدخول في قضية مقدم البلاغ، والتي كانت قد اكتسبت صلاحية قانونية في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، قد انقضت وأن القرار أصبح باطلاً بحكم القانون. وأعاد مجلس الاستئناف القضية إلى مجلس الهجرة. وفي ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، وجه مقدم البلاغ طلباً جديداً للحصول على إذن بالإقامة إلى مجلس الهجرة الوطني. ووفقاً للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، ستم دراسة طلبه كما لو كان الطلب قد قدم للمرة الأولى، وسيكون القرار الوشيك لمجلس الهجرة عرضة للاستئناف إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٣ قبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر فيما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٣ وتعتبر الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية المحلية المتاحة من النظر في أي بلاغ، إلا إذا تم التتحقق من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت. وفي الدعوى الحالية، لم يعد أمر الترحيل الأساسي ضد مقدم البلاغ قابلاً للإنتقاد، كما أن مقدم البلاغ ليس معرضاً لأي خطر مباشر بالترحيل إلى بلد يكون فيه عرضة للتعذيب. وقد وجه مقدم البلاغ طلباً جديداً للحصول على إذن بالإقامة إلى مجلس الهجرة، يمكن أن يقدم من خلاله استئنافاً إضافياً إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب، إذا دعت الحاجة. وليس هناك ما يدل على أن هذا الإجراء الجديد لا يمكن أن يوفر لمقدم البلاغ انتصافاً فعالاً. وعلى هذا، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول حالياً لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٤ - وببناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أنه من الجائز مراجعة هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند استلام طلب من مقدم البلاغ أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم مقبولية البلاغ لم تعد قابلة للتطبيق؛

(ج) أن هذا القرار سيبلغ إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ وممثله.

[اعتمد النص بالإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٤

مقدم من: ل. م. ف. ر. ج. و. م. أ. ب. ك.

(يمثلهما محام)

الضحية ادعاً: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدما البلاغ هما ل. م. ف. ر. ج. و م. أ. ب. ك. مواطنان بيروفيان يقطنان حاليا في السويد. يدعى مقدما البلاغ أن إرجاعهما القسري إلى بيرو يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثلهما محام.

١-٢ ويدعى مقدما البلاغ أنهما كانوا نشطين سياسيا في بيرو في الحركة العمالية وفي المعارضة السياسية على السواء. كما يذكران أنهما اعتقلا واحتجزا وعذبا في بيرو وأنهما يخشيان أن يعذبا من جديد إذا ما أعيدا إلى بيرو.

٢-٢ وصل مقدما البلاغ إلى السويد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على التوالي. ورفض مجلس الهجرة الوطني طلب ر. ج. للحصول على وضع لاجئ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ورفض استئنافها في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤. رفض طلب ب. ك. للحصول على وضع لاجئ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢، ورفض استئنافه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣-٢ ولدت بنت مقدمي البلاغ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وولد ابنهما في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتشير الأدلة الطبية في ملفهما إلى أن ر. ج. تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، وأن هذا يؤثر بشدة على حياة الأسرة.

٤-٣ أحيل بلاغ مقدمي البلاغ إلى الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد طلب إلى الدولة الطرف ألا تطرد مقدمي البلاغ بينما تقوم اللجنة بدراسة بلاغهما.

٢-٣ تشير الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى أن مقدمي البلاغ قد قدما طلبا جديدا إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب يطلبان فيه إذنا بالإقامة لأسباب إنسانية استنادا إلى وضع ر. ج. الصحي الحالي وحالة الأسرة بشكل عام. ولم يعتري محامي مقدمي البلاغ على أن هذا الطلب لا يزال قيد النظر.

٤-١ وقبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ تمنع الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من النظر في أي بلاغ، إلا إذا تم التحقق من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت؛ ولا تطبق هذه المادة إذا ما ثبت أن طلب الحصول على وسائل الانتصاف المحلية قد مدد أو سيمدد بشكل غير معقول أو أنه من غير المحتمل أن يوفر انتصافاً فعالاً. وترى اللجنة أنه حتى ولو كان طلب مقدمي البلاغ الجديد لا يقوم على أساس الخوف من التعذيب بل على أساس إنسانية، فإنه يشكل وسيلة انتصاف فعالة، إذ أن مجلس الاستئناف المختص بالأجانب يملك صلاحية منح مقدمي البلاغ إذنا بالإقامة. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه ليس من اختصاصها مراجعة الأسس التي يسمح لشخص ما، بناءً عليها، بالبقاء في بلد ما، طالما أن الدولة الطرف تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

- ٥ - وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أنه من الجائز مراجعة هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند استلام طلب من مقدمي البلاغ أو بنيابة عنهم يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم مقبولية البلاغ لم تعد قابلة للتطبيق؛

(ج) أن هذا القرار سيبلغ إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي البلاغ.

[اعتمد النص بالإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

المرفق الحادي عشر

النظام الداخلي المعدل

الإعلان الرسمي

المادة ١٤

يؤدي كل عضو في اللجنة، قبل تسلمه مهامه بعد انتخابه لأول مرة، الإعلان الرسمي التالي في جلسة مفتوحة للجنة:

"أعلن رسمياً أني سأقوم بأداء مهامي وممارسة صلاحياتي كعضو في لجنة مناهضة التعذيب بشرف وإخلاص وحياد وحسب ما يملئه ضميري".

الرئيس بالوكالة

المادة ١٨

١ - إذا لم يكن بإمكان الرئيس، أثناء دورة ما، حضور جلسة أو أي قسم من الجلسات، يقوم بتعيين أحد نواب الرئيس ليحل محله.

٢ - في حال غياب الرئيس أو العجز المؤقت، يقوم أحد نوابه بمهام منصبه حسب ترتيب الأسبقية التي تحدده أقدميته كعضو في اللجنة؛ وإذا ما تساوت أقدمية عضويين أو أكثر، تعطى الأسبقية للأكثر أقدمية في السن.

٣ - وإذا لم يعد الرئيس عضواً في اللجنة في الفترة ما بين الدورات أو كان في أية من الحالات المشار إليها في المادة ٢٠، يقوم الرئيس بالوكالة بمهام الرئاسة إلى حين بدء الدورة العادية أو الاستثنائية التالية.

إنشاء هيئة تحقيق

القاعدة ٧٨

١ - يجوز للجنة، إذا ما قررت أن حالة ما تتطلب ذلك، أن تعين عضواً أو أكثر من عضو للقيام بتحقيق سري ولتقديم تقرير لها ضمن فترة محددة تقررها اللجنة.

٢ - وحين تقرر اللجنة القيام بتحقيق وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، تخضع طرائق التحقيق حسبما تراه مناسباً.

٣ - يحدد الأعضاء الذين تعينهم اللجنة للقيام بتحقيق سري طرائق عملهم الخاصة طبقاً لأحكام الاتفاقية وللنظام الداخلي للجنة.

٤ - يجوز للجنة، في الفترة التي يجري فيها التحقيق السري، أن تؤجل النظر في أي تقرير يمكن أن تكون الدولة الطرف قد قدمته أثناء هذه الفترة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

المرفق الثاني عشر

**قائمة الوثائق الصادرة من أجل اللجنة للتوزيع
العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير**

ألف - الدورة التاسعة عشرة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الدوري الثاني للبرتغال	CAT/C/25/Add.10
التقرير الأولي لكوبا	CAT/C/32/Add.2
التقرير الدوري الثاني لقبرص	CAT/C/33/Add.1
التقرير الدوري الثالث للأرجنتين	CAT/C/34/Add.5
التقرير الدوري الثالث لسويسرا	CAT/C/34/Add.6
التقرير الدوري الثالث لأسبانيا	CAT/C/34/Add.7
جدول الأعمال المؤقت والحواشي المؤقتة	CAT/C/41
التقارير الموجزة للدورة التاسعة عشرة للجنة	CAT/C/SR.299-317/Add.1

باء - الدورة العشرون

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والتحفظات، والإعلانات والاعتراضات بموجب الاتفاقية	CAT/C/2/Rev.5
التقرير الدوري الثاني لفرنسا	CAT/C/17/Add.18
التقرير الدوري الثاني لبيرو	CAT/C/20/Add.6
التقرير الأولي لسري لانكا	CAT/C/28/Add.3
التقرير الدوري الثاني لألمانيا	CAT/C/29/Add.2
التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا	CAT/C/29/Add.3
التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا	CAT/C/29/Add.4
التقرير الدوري الثاني لإسرائيل	CAT/C/33/Add.3

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الدوري الثالث للنرويج	CAT/C/34/Add.8
التقرير الدوري الثالث لبنتما	CAT/C/34/Add.9
التقرير الأولي للكويت	CAT/C/37/Add.1
مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الأولية المطلوبة في عام ١٩٩٨	CAT/C/42
مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الدورية الثانية المطلوبة في عام ١٩٩٨	CAT/C/43
مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الدورية الثالثة المطلوبة في عام ١٩٩٨	CAT/C/44
جدول الأعمال المؤقت والحوالش المؤقتة	CAT/C/45
التقارير الموجزة للدورة العشرين للجنة	CAT/C/SR.318-344

— — — — —